البطالة . العمالة . العمارة

من منظور الاقتصاد الإسلامي

د. زيد بن محمد الرماني



الطبعة الأولى

دار طويق للنشر والتوزيع



البطالة - العمالة - العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي

إعداد وتأليف

د. زيد بن محمد الرماني

عضو هيئة التدريس

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

دار طويق للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م

ح دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الرماني، زيد بن محمد

البطالة – العمالة – العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي – الرياض.

١٦٤ص، ٢٤سم

ردمك: ٨ – ٠٦٤ – ٨٦٨ – ٩٩٦٠

١– الاقتصاد الإسلامي ٢– البطالةأ– العنوان

ديوي ١٢١, ٣٣٠ ٢٢/١٤١٧

رقم الإيداع: ٢٢/١٤١٧

ردمك: ١٨ – ٥٩٠٦٤ – ٨٦٨ – ٩٩٦٠

دار طويق للنشر والتوزيع

ص.ب ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥

تليفون : ٢٤٨٦٦٨٨/٢٤٨٦٦٧٧/٢٤٩١٣٧٤

بريد إليكتروني: E. Mail: dartwaiq @ zajil. net

مكتب القاهرة

هاتف : ٤٥٩٤٦٧٩

محمول : ٠١٢٢٩٩٦٤٨٣٦

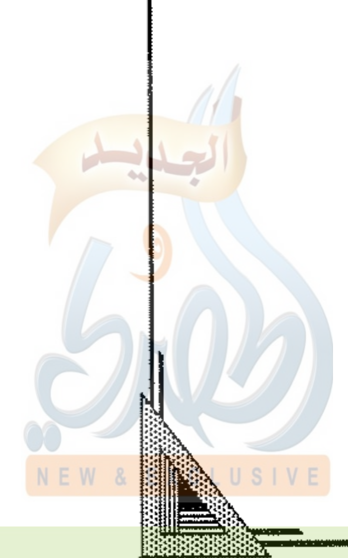
مساكن كورنيش النيل مدخل (٥) شقة (١)

روض الفرج





بسم الله الرحمن الرحيم





المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده وإفضاله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ المبعوث رحمة للعالمين.

الاقتصاد الإسلامي اقتصاد فريدٌ من نوعه، عريقٌ في تاريخه، أصيلٌ في ذاته، مستقلٌ في تعاليمه، اقتصاد رباني، قيمي، أخلاقي، اجتماعي، إنساني، تنزيلٌ من حكيم حميد.

الاقتصاد الإسلامي يقوم على أسس ثابتة وقواعد أصيلة، وله مبادئ راسخة وأحكام أساسية تجاه مختلف القضايا الاجتماعية والإنسانية والحياتية.

ومن ذلك ظاهرة البطالة المتفشية في المجتمعات قديماً وحديثاً، وظاهرة العمالة الكاملة الهدف الرئيس لكل نظام اقتصادي، وظاهرة العمارة والتنمية سواء من الناحية البشرية أو المادية.

ولذا، كان هذا البحث المتميز بإبراز الرؤية الإسلامية لتلك الظواهر الاقتصادية، والهادف إلى تعميق النظرة الإسلامية في أبحاثنا الاقتصادية، خاصة وأن العمالة الكاملة تُعّد هدفاً رئيساً من أهداف السياسات الاقتصادية في أيّ مجتمع، كما أن البطالة بأنواعها المختلفة تُعّد مرضاً اقتصادياً تعاني منه الدول النامية عامة والدول الإسلامية على وجه الخصوص.

ثم إن البطالة والعمالة والعمارة تعتبر مصطلحات مهمة من مصطلحات الفكر الإسلامي بعامة، والفكر الاقتصادي الإسلامي خصوصاً في جوانبه النظرية والعملية، وورودها في اللغة العربية وفي ثنايا الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار السلف الصالح دليلٌ على الاهتمام بها.

وقد جاء تقسيمي لهذا البحث على النحو التالي:

ثلاثة فصول، وكل فصل، يحوي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

⋆ الفصل الأول: البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي:

المبحث الأول: البطالة في المفهوم الوضعي.

المبحث الثاني: البطالة في المفهوم الإسلامي.

المبحث الثالث: معالجة البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

⋆ الفصل الثاني: العمالة من منظور الاقتصاد الإسلامي:

المبحث الأول: العمالة في الاقتصاد الوضعي.

المبحث الثاني: العمالة في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على العمالة.

⋆ الفصل الثالث: العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي:

المبحث الأول: مفهوم العمارة.

المبحث الثاني: العمارة عند السلف الصالح.

المبحث الثالث: العمارة عند كتّاب الاقتصاد الإسلامي.

إنّ موضوع البحث موضوع اقتصادي اجتماعي نفسي تتداخل



فيه عوامل كثيرة يصعب فصل بعضها عن بعض، كما يصعب دراستها مجتمعة. كما أنّ التأصيل العلمي في الاقتصاد الإسلامي ما يزال في بدايته، وما هو موجود هو مجرد اجتهادات ومحاولات طيّبة، لكن لم تصل بنا إلى التأصيل العلمي الشرعي الاقتصادي الاجتماعي المنشود.

ومع ذلك، فقد قمت بالبحث والدراسة والتحليل جاهداً حسب استطاعتي، يحدوني الأمل وتدفعني الرغبة في البحث أن أكتشف تصوراً لموقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة والعمالة والعمارة.

ولاشك أن الجهد البشري محدود مهما أوتي من قدرة وبلغ من علم، فقد يتبين لنا اليوم ما لم نعلم بالأمس، وقد نرى أنّ ما كتبناه يحتاج إلى مزيد من الروّية والنظر فيحسن تقديم هذا وتأخير ذاك أو تبديله.

وقديماً قال المزني - رحمه الله -: قرأتُ كتاب الرسالة على الشافعي رحمه الله ثمانين مرة، فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: (هيه أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه).

وقد قال القاضي البيساني - رحمه الله -: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليلٌ على استيلاء النقص على جملة البشر.

والجاحظ - الأديب العربي - في كتابه الحيوان يقول: (إنه من السهل حتى للمصنِّف أن يسوّد عشر صفحات بالنثر الرفيع المليء بالأفكار الجيدة من أن يكتشف في مصنّفه أغلاطاً ارتكبها أو أموراً سهت عن باله).

وبعد .. فما كان من صواب فمن الله تعالى والحمد لله على فضله وتوفيقه، وما كان من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان وأستغفر الله وأعوذ به من شرّ الشيطان الرجيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين.

المؤلف

د. زيد بن محمد الرماني

السعودية - ص.ب ٣٣٦٦٢ الرياض ١١٤٥٨







الفصل الأول
البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامى

- وتحته ثلاثة مباحث:
- مقدمة
- المبحث الأول:

البطالة في المفهوم الوضعي.

- المبحث الثاني:

البطالة في المفهوم الإسلامي.

- المبحث الثالث:

معالجة البطالة في الاقتصاد الإسلامي.

- خاتمة.






شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
الحصري
NEW & EXCLUSIVE



الفصل الأول
البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي

مقدمة:

لقد كان من نتائج الكساد الكبير الذي عمّ في نهاية العشرينات من هذا القرن ظهور أفكار اقتصادية جديدة تناقش في محتواها جوهر النظرية الاقتصادية الرأسمالية التي كانت تنادي بوجوب توفر الحرية الاقتصادية، وعدم السماح للدولة بالتدخل في النشاط الاقتصادي.

وقد حظيت ظاهرة البطالة باهتمام على الصعيدين النظري الوصفي والواقعي التطبيقي. فتعددت المذاهب والنظريات تجاهها، وتنوعت أشكالها وصورها واختلفت أسبابها ومبرراتها، وعمّت آثارها وأضرارها على الفرد والمجتمع والدولة.

ومن ثم، كان لزاماً على الاقتصادي أن يقف من هذه الظاهرة موقف المحلِّل، باستخدام الأدوات الاقتصادية المتاحة، ليبيِّن لنا ماهية البطالة والمقصود بها ومواقف الاقتصاد الوضعي على اختلاف نظمه ومذاهبه من ظاهرة البطالة.

ومن أجل دراسة مقارنة مفيدة كان من المناسب أن نتحدث عن موقف الاقتصاد الإسلامي من ظاهرة البطالة على اختلاف أشكالها وأنواعها، وكيف عالج الإسلام هذه الظاهرة وتصدّى لها، مع



شرح وبيان كافٍ للأساليب والوسائل المختلفة التي أسهمت في معالجة ظاهرة البطالة، والتخفيف من حدة انتشارها وتأثيرها على النشاط الاقتصادي.







المبحث الأول
البطالة في المفهوم الوضعي

لاشك أن من أبرز المشاكل التي يواجهها النظام الرأسمالي وأخطرها أثراً على الكيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ظاهرة البطالة، التي صاحبته منذ نشأته والتي يعاني منها العالم الشر الكثير.

ولهذا كان لابد أن تستحوذ هذه الظاهرة على قدر كبير من اهتمام وتفكير علماء الاقتصاد، ليكشفوا عن أسبابها ودوافعها توخياً لإيجاد سبل العلاج الناجع لها، حتى يبرأ النظام الرأسمالي من أخطر أمراضه.

ومن هنا فقد ظل الهدف الأساس من الدراسة الاقتصادية، بوجه عام، هو رسم الخطوط العريضة لرفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة والتعطل.

١- تعريف البطالة (العطالة):

بالرغم من شيوع استخدام لفظ البطالة في مجال الدراسات الاقتصادية والدراسات الاجتماعية، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين بشأن تحديد ماهيته، ويرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الرأي حول تحديد مفهوم البطالة، التي تستخدم لوصف ظواهر عديدة مختلفة، كما أنها تعني أشياء مختلفة في بلاد مختلفة.



هناك تعريفات عديدة للبطالة نختار منها ما يلي:

يقول أحد الباحثين[١] في تعريف البطالة: (إن الشخص المتعطل هو الشخص القادر على مزاولة عمل له قيمة اقتصادية واجتماعية، ويسعى إلى الحصول عليه ولا يجده).

وجاء في معجم مصطلحات القوى العاملة البطالة هي: (عدم توافر فرص العمل للعمال القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه)[٢].

ويقول الدكتور راشد البراوي: (البطالة في أوسع معانيها عبارة عن عدم استخدام عامل من عوامل الانتاج). وجرى العرف على استخدام مصطلح «البطالة» عند الحديث عن «العمل».

وطبقاً لهذا المفهوم (يكون العاطلون هم الأفراد القادرون على العمل والراغبون فيه، ولكن لا تتوافر لهم فرصة الحصول عليه)[٣].

وهكذا يتضح مما تقدم أنه ليس من السهل أن نجد تعريفاً عاماً شاملاً للبطالة .. ولكن يمكننا تحديد البطالة بأنها: (الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل وراغباً فيه، ولكن لا يجد العمل والأجر المناسبين).

---

(١) عمر محمد علي محمد «مشكلة العطالة»، نشر المجلس القومي للبحوث، السودان ١٩٧٤م (ص ١٣).

(٢) د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، «معجم مصطلحات القوى العاملة»، نشر مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، ١٩٨٤م (ص ٢٢٤).

(٣) د. راشد البراوي «الموسوعة الاقتصادية»، نشر دار الشروق، جدة ١٣٩٩هـ (ص ٩٤).



٢- أنواع البطالة:

للبطالة أنواع كثيرة ومتعددة نذكر منها:

البطالة الإقليمية: وهي البطالة التي تنشأ في إقليم معين بسبب ظروف الإقليم الاقتصادية أو الطبيعية.

البطالة الانكماشية: وهي البطالة التي ترجع إلى أسباب أصلية تتمثل في انكماش حجم النشاط في بعض الصناعات وقلة الطلب على العمل فيها بالنسبة للمعروض منه.

البطالة التكنولوجية: وهي البطالة الناتجة عن الاستغناء عن تشغيل عدد معين من العاملين، نتيجة إدخال آلات ومعدات وأساليب عمل مستحدثة.

البطالة الجزئية: ويوجد هذا النوع من البطالة عندما يقل عمل الأفراد أو إنتاجهم عما يمكن أن يؤدوه أو ينتجوه فعلاً.

البطالة الهيكلية: وتحدث في الصناعات المختلفة بسبب تحول الطلب عادة كنتيجة للتغير الدائم في العادات الاستهلاكية أو استحداث وسائل جديدة.

البطالة الموسمية: بطالة تحدث في بعض الصناعات بسبب التغيرات الموسمية في النشاط الاقتصادي نتيجة للظروف المناخية أو التغيرات الدورية.

البطالة القطاعية: وهي البطالة التي تحدث في أحد القطاعات كالقطاع الصناعي أو القطاع التجاري.

البطالة الاحتكاكية: وهي البطالة التي تحدث بسبب التحولات



في الأعمال والمهن.

البطالة المستترة «المقنَّعة»: حالة أداء الشخص لعمل دون مستوى مؤهلاته أو أداء مجموعة لعمل يمكن أن يؤدى ويتقن بعدد أقل منهم.

هذا بالإضافة إلى البطالة الإجبارية والبطالة الاختيارية والبطالة المزمنة والبطالة البنائية والبطالة السافرة .. وغير هذه الأنواع(١).

٣- البطالة عند المدارس الاقتصادية:

البطالة عند المدرسة التقليدية (الكلاسيك):

كان الاقتصاديون الكلاسيك يعتقدون في أن البطالة حالة وضعية مؤقتة ليس لها صفة الدوام. أي أنها خلل مؤقت سرعان ما تستطيع قوى التوازن التغلب عليها وإعادة الاقتصاد الوطني إلى حالة العمالة. وكانوا يبنون هذه الفكرة على أن منشأ البطالة يرجع إلى زيادة النفقات التي تسببها زيادة الأجور. فإذا ما قبل العمال أجوراً أقل، أمكن توظيفهم من جهة، وأمكن تخفيض النفقة ثم السعر مما يساعد على بيع المنتجات من الجهة الأخرى، وبالتالي يعود مستوى

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - د. راشد البراوي، مرجع سابق، ص ٩٤.

ب- د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

جـ- فكري نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ص ١١٣).

د - د/ محمد الزهار، محاضرات في الاقتصاد الاجتماعي، جامعة المنصورة، كلية التجارة، ١٩٨٤م ص (٣٥-٣٨).



الانتاج إلى ما كان عليه وتنتفي البطالة[١].

البطالة عند المدرسة الحديثة (كينز):

أشار التحليل الكينزي إلى أن البطالة صفة ملازمة للتقلبات الاقتصادية، وخصوصاً في مرحلة الكساد التي قد تمتد لفترات طويلة، إن لم تتدخل الدولة لرفع مستوى الطلب الكلي.

ويبني كينز فكرة استمرار البطالة لفترة طويلة على أساس أن بطالة جزء من عوامل الإنتاج يعني انخفاض الطلب الكلي، نظراً لأن عوائد هذا الجزء المعطل من عوامل الانتاج ستؤدي إلى خفض الدخل الكلي عن ذي قبل .. وهبوط الدخل أي هبوط الطلب وما يطلق عليه كينز الطلب الفعَّال، يؤدي بدوره إلى مزيد من البطالة، فمزيد من هبوط مستوى الطلب الفعَّال. وعلى هذا لابد من زيادة الطلب الفعَّال، فالإنتاج، والتوظف[٢].

٤- موقف الأنظمة الوضعية من البطالة:

نتيجة للانظمة الوضعية التي يسير عليها المجتمع الغربي، فإن هناك كثيراً من المشاكل، خصوصاً في مجال الاقتصاد .. ومن هذه المشاكل مشكلة البطالة، وللدلالة على ذلك، هاك هذه الأرقام:

البطالة في ألمانيا الغربية شملت عام ١٩٨٧م نسبة ٣,٣٪ من

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - د. صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت ١٩٧٧م، (ص ٤٠٠).

ب- د. أبو بكر متولي، مبادئ النظرية الاقتصادية، نشر جامعة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٨م ص (١٦٠-١٦١).

(٢) د. أبو بكر متولي، مرجع سابق، ص ١٦١.



مجموع اليد العاملة. فإذا بها ترتفع عام ١٩٨٨م إلى ٨,٤٪ فهناك مليون ونصف المليون عاطل عن العمل.

وفي الدانمارك: ارتفعت من نسبة ٥,١٪ عام ١٩٨٧م إلى نسبة ٧٪ عام ١٩٨٨م.

وفي فرنسا: ارتفعت من نسبة ٥,٩ في المائة عام ١٩٨٧م إلى نسبة ٧,٤ عام ١٩٨٨م.

وفي هولندا: ارتفعت من نسبة ٥,٨٪ عام ١٩٨٧م إلى نسبة ٧,٦٪ عام ١٩٨٨م.

وفي إيطاليا: ارتفعت من نسبة ٧,٧٪ عام ١٩٨٧م إلى نسبة ٨,٦٪ عام ١٩٨٨.

وفي بريطانيا: ارتفعت من نسبة ٧,٣٪ عام ١٩٨٧م إلى نسبة ١١٪ عام ١٩٨٨.

وفي بلجيكا: ارتفعت من نسبة ٩,٨٪ عام ١٩٨٧م إلى نسبة ١٢,٢٪ عام ١٩٨٨م.

وفي اليابان: في ١٩٨٧/١٩٨٨ استمرت البطالة بنسبة ٢٪.

وفي الولايات المتحدة: ارتفعت من نسبة ٧,٤٪ إلى ٨٪ وما زالت الأزمة مستمرة، والعاطلون يتكاثرون[1].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - د. رجاء عبدالرسول «البطالة وحقيقة الأرقام» مجلة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، ع. ١٠٤٨ - ١٣ فبراير ١٩٨٩م، ص (٣٤-٣٥).

ب - جريدة الشرق الأوسط، ١٨/ ١٠/ ١٩٨٧م.



٥- ملاحظات على البطالة :

أ - قد تطول البطالة لعدة سنوات وتسمى في هذه الحالة البطالة طويلة الأجل، وقد تقصر مدتها فيطلق عليها البطالة قصيرة الأجل.

ب - تقاس البطالة عن طريق نسبي أو معدلات، وقد جرى العرف بأن يعتبر الاقتصاد الوطني في حالة تشغيل كامل إذا كان معدل البطالة حوالي ٣٪ من العمال، فتكون هذه البطالة مؤقتة أو عرضية.

هذا باختصار عرض موجز لمفهوم البطالة في الاقتصاد الغربي، دون الخوض في أسباب البطالة وآثارها، وكيفية علاجها[١].

★ ★ ★

(١) للاستزادة ينظر:

أ - د. عاطف عجوة، البطالة في العالم العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ١٤٠٦هـ، ص ٢٧-٤٠.

ب- راشد البراوي، مرجع سابق، ص ٩٤.

جـ- عمر محمد علي محمد، مرجع سابق، ص ٢٥-٤٧.

د - د. محمد الزهار، مرجع سابق، ص ٦-١٨.


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
NEW & EXCLUSIVE



المبحث الثاني
البطالة في المفهوم الإسلامي

حين دعا الإسلام إلى العمل وحث عليه، نهى عن البطالة وهي قعود الرجل فارغاً عن العمل، لأن البطالة تؤدي إلى فساد المجتمع واضطرابه، فعندما يتعطل عدد كبير عن العمل سواء أكانوا مكرهين على ذلك أو كسلاً منهم، ضاعت جهود كبيرة على الأمة كان يمكن أن تنتج وتكسب وتؤدي دورها في تقدم الإنتاج ودفع عجلة الصناعة.

والبطالة مشكلة اقتصادية واجتماعية وإنسانية ذات خطر، فإذا لم تجد العلاج الناجع تفاقم خطرها على الفرد، وعلى الأسرة وعلى المجتمع.

يقول الراغب الأصفهاني: **(من تعطل وتبطل انسلخ من الإنسانية بل من الحيوانية، وصار من جنس الموتى ..)**[1].

١- تعريف البطالة:

البطالة في اللغة: بطل الشيء يبطل بُطْلاً وبُطولاً وبُطْلاناً، ذهب ضياعاً وخُسراً، فهو باطل.

والتبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة، وبطل الأجير

(١) الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، دار الوفاء، المنصورة، دون تاريخ، ص (٣٨٢).

- بالفتح - يَبْطل بطالة وبِطالة أي تعطل فهو بطّال.
والبطّال: الذي لا يجد عملاً[١].

وقد وردت البطالة بالكسر والفتح والضم، يقول الشيخ عبدالقادر المغربي في كتابه «عثرات الأقلام في اللغة»: صاحب بطالة: أي عاطل من العمل، ويعثرون فيفتحون الباء .. والحقيقة هي أننا نستطيع أن نقول:

البَطالة - بالفتح -: وردت في الصحاح، الأساس، اللسان، المصباح، القاموس، الوسيط وغيرها.

البطالة - بالكسر -: وردت في اللسان، المصباح، الوسيط، المستدرك، التاج وغيرها.

البُطالة - بالضم -: وردت في المصابح، المد، المتن، الوسيط، وغيرها ...)[٢].

ويتبين مما سبق، أن البطالة مصدر بَطَل وبَطُل وتعني عدم توافر العمل للراغبين فيه القادرين عليه.

والمتبع للفظ بطل في القرآن الكريم، وما اشتق منه، يجد أنه ورد قرابة ٣٦ مرة[٣].

---

(١) ينظر في ذلك:
أ = ابن منظور، لسان العرب، نشر دار بيروت، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ، (٥٦/١١).
ب- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دون تاريخ، (١/ ٥١-٥٢).

(٢) محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، نشر مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م، (ص ٥).

(٣) محمد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، نشر دار الدعوة، تركيا، ١٤٠٤هـ، (ص ١٢٣).



البطالة في الحديث:

أ – حديث: «**إن الله يكره الرجل البطَّال ..**»[١].

ب– حديث: «**البطالة تقسي القلب ..**»[٢].

وغير هذا من الأحاديث، والمتتبع للفظ بطل في الحديث ومشتقاته، يجد أنه ورد قرابة ٤٠ مرة[٣].

البطالة في الفقه:

وردت كثيراً، وسوف نختار بعض النصوص على سبيل المثال:

أ – يقول صاحب القاموس الفقهي: (بطل العامل بَطالة وبُطالة وبِطالة تعطل فهو بطَّال)[٤].

ب– ويقول ابن نجيم – رحمه الله –: (.. ومنها البطالة في المدارس ... وقد اختلفوا في أخذ القاضي ما رتب من بيت المال في يوم بطالته، قال في المحيط: إنه يأخذ في يوم البطالة، وفي المنية: القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح)[٥].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ – العجلوني، كشف الخفاء، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ، (١/ ٢٩١).

ب– السخاوي، المقاصد الحسنة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ، (ص ١٢٦).

(٢) العجلوني، كشف الخفاء، (١/ ٥٣٢).

(٣) مجموعة مستشرقين، المعجم المفهُرس لألفاظ الحديث النبوي، نشر مكتبة بريل ليدن، ١٩٣٦م، (١/ ١٨٩).

(٤) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ، (ص ٣٨).

(٥) ابن نجيم، الاشباه والنظائر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ، (ص ٩٥-١٠٢).



جـ- أما الشيخ الدميري فيقول: (ولذلك كان الشيخ تقي الدين القشيري إذا أبطل يوماً غير معهود البطالة في درسه لا يأخذ لذلك اليوم معلوماً . .)[١]. وغير ذلك.

البطالة عند السلف الصالح:

أ - للبيهقي في الشعب من طريق عروة بن الزبير قال: (يقال: ما شر شيء؟ قال: البطالة في العالم)[٢].

ب- ويقول علي بن أبي طالب ﷺ: (كسب فيه ريبة - شبهة - خير من عطلة)[٣].

جـ- ويقول ابن وهب: (لا يكون البطال من الحكماء)[٤].

د - ويقول بعض السلف: (سيروا إلى الله عُرْجاً ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة، فإن انتظار الصحة بطالة . .)[٥]. وما إلى ذلك.

البطالة عند العلماء المسلمين:

أ - أبو حامد الغزالي:

يذكر أبو حامد الغزالي - رحمه الله - أن الأنشطة الاقتصادية

---

(١) خالد الجميلي، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ، (ص ١٤٣).

(٢) ينظر: أ- العجلوني، كشف الخفاء، (١/ ٢٩١).
ب- السخاوي، المقاصد الحسنة، (ص ١٢٦).

(٣) د. يوسف القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة ١٣٩٦هـ، (ص ٢٣٠).

(٤) (٥) ينظر: أ - العجلوني، كشف الخفاء، (١/ ٢٩١)، (٢/ ٤٢٢).
ب- السخاوي، المقاصد الحسنة، (ص ٤٤٦).

والصناعات تحتاج إلى تعليم ومكابدة في الصبا، وإذا غفل بعض الناس عن القيام بذلك في بداية عمرهم أو منعهم من ذلك مانع، فالنتيجة أن يصبحوا عاجزين عن العمل، فيأكلون من عمل غيرهم، فيكونون عالة على الغير، وإذن هم عاطلون .. وقد أحاط الغزالي - رحمه الله - بمفهوم البطالة، واتساعه ليشمل ما يعرف حديثاً بالبطالة المستترة .. وقد أظهر - رحمه الله - العلاقة بين البطالة والعديد من الانحرافات والاضطرابات)[1].

ب - محمد بن عبدالرحمن اليمني الحبشي الوصابي:

يذكر الوصابي حديث رسول الله: «**البطالة تقسي القلب**»، ثم يقول: إن البطالة هي الكسل، ويعرّف الكسل بأنه إما ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة، ومن تعريفه للبطالة أو الكسل نستطيع أن نشتق تعريفاً للعمل، وهو: العمل لكسب الحلال، أو القيام بأمر الآخرة.

يقول الدكتور رفعت العوضي: (التعريف الذي أعطاه الوصابي للبطالة: ترك الكسب الحلال أو ترك القيام بأمر الآخرة، هذا التعريف اقترح عرضه كتعريف للبطالة في الاقتصاد الإسلامي).

ويذكر الوصابي حديثين للرسول عليه الصلاة والسلام يتصلان

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت، (٣/٢٢٨).

ب- د. شوقي دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض ١٤٠٤هـ (ص ١٥٥-١٥٩).

بالبطالة .. الحديث الأول هو قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يحب الفارغ الصحيح لا في عمل الدنيا ولا في عمل الآخرة».

ويفسِّر الفارغ بأنه الذي لا عمل له، إن تشبيه المتعطل بالفارغ هو أدق تكييف لهذه الحالة من الضياع الاقتصادي والاجتماعي، بل والضياع الديني، والحديث الثاني الذي ينقله الوصابي عن الرسول ﷺ هو: «البطالة تقسي القلب».

والمعنى الذي أريد الإشارة إليه في هذا الحديث هو أن هذا الحديث يشرح لنا سلوك المتعطلين في المجتمعات الحديثة.

هذا الذي نراه ونسمعه عنهم في الاضرابات الكثيرة التي يقومون بها من تدمير وتخريب ومن تعطيل للإنتاج، كل هذا صور من قسوة القلب الذي أشار إليها حديث الرسول عليه الصلاة والسلام.

كما أن ربط الوصابي بين البطالة والكسل يحدِّد لنا كيفية علاج البطالة وبعبارة أخرى كيفية مواجهة هذه الظاهرة المدمرة اجتماعياً واقتصادياً. ذلك أن هذا الربط من البطالة والكسل يجعل مسؤولية علاج البطالة تقع أول ما تقع على عاتق المتعطل نفسه. إذ إن بطالته هي بسبب كسله .. هذا الأسلوب الإسلامي يتمايز على الاقتصادات المعاصرة[1].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - محمد الوصابي الحبشي، البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، دون تاريخ، (ص ٣-٧).

ب- د. رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق السنة الرابعة، العدد (٤٠)، رجب ١٤٠٥هـ، (ص ٨٥-٩١).



وهنا أقول: إن جعل علاج البطالة مسؤولية المتعطل لا يكون إلا في ظل تطبيق كامل للاقتصاد الإسلامي.

جـ - ابن سيناء:

يعتبر ابن سيناء من أوائل رواد الاقتصاد الذين بحثوا موضوع العمالة الكاملة، وطالبوا الدولة بأن تبذل قصارى جهدها لتشغيل أكبر عدد من أفراد الدولة حتى لا يبقى الناس بدون عمل.

وفي هذا يقول ابن سيناء في كتابه «الشفاء»: (من واجب الحاكم أن يحرِّم البطالة والتعطل، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود، بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة).

وقد عرف ابن سيناء أن إيجاد عمل لكل شخص يقف في سبيل تحقيقه بعض الموانع[١].

هذه بعض أقوال العلماء المسلمين في البطالة..

٢- أسباب البطالة:

من أهم أسباب البطالة بإيجاز:

أ - عدم وجود فرص العمل.

ب- عدم وجود الكفاءات.

جـ- كساد في الأسواق.

د - نقص في المعرفة والخبرة[٢].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٤م، (ص ١٠٠).

ب- فكري نعمان، مرجع سابق، (ص ٨٧).

(٢) د. حسين شحاتة، نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (٣٣)، شعبان ١٤٠٤هـ، (ص ٢٩).



٣- آثار وأخطار البطالة:

للبطالة آثار وأخطار على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع بأسره، نوجزها فيما يلي:

أ - آثارها وأخطارها على الفرد:

اقتصادياً: تفقده الدخل .. صحياً: تفقده الحركة.

نفسياً: يعيش في فراغ .. اجتماعياً: ينقم على غيره.

ب - آثارها وأخطارها على الأسرة:

- تفقد ربّ الأسرة شعوره بالقدرة على تحمل المسؤولية.
- يواجه الجميع حالة من التوتر والقلق.

جـ - آثارها وأخطارها على المجتمع:

اقتصادياً: تعطل طاقات قادرة على الإنتاج.

اجتماعياً: الشرور والجرائم نتيجة الفراغ والقلق.

وغير ذلك من الآثار والأخطار العديدة[1].

٤- أنواع البطالة وموقف الاقتصاد الإسلامي منها:

الأنواع كثيرة منها:

أ - بطالة إجبارية (بطالة المضطر).

ب- بطالة اختيارية (بطالة الكسول).

جـ - بطالة تعبدية (التواكل).

د - بطالة إنكماشية. هـ- بطالة احتكاكية.

إضافة إلى أنواع أخرى، نكتفي بهذه الأنواع.



---

(١) د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (ص ٢٢٦).



موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الإجبارية[1]:

البطالة الإجبارية هي التي لا اختيار للإنسان فيها، وإنما تُفرض عليه أو يُبتلى بها كما يبتلى بكافة مصائب الدهر، قد يكون السبب عدم تعلمه مهنة في الصغر، أو تعلم مهنة، ثم كسد سوقها لتغير البيئة أو تطور الزمن. وقد يحتاج إلى آلات وأدوات لازمة لمهنته ولا يجد مالاً يشتري به ما يريد.

وقد يفتقر إلى رأس المال مع معرفته بالتجارة، وقد يكون من أهل الزراعة ولكنه لا يجد أدوات الحرث. وفي كل هذه الصور وغيرها يتجلى دور الزكاة.

يقول النووي - رحمه الله - في «المجموع»: (قالوا فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أم كثرت .. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة).

وفي غاية المنتهى وشرحه من كتب الحنابلة: (يعطى محترف ثمن آلة وإن كثرت، وتاجر يعطى رأس مال يكفيه. ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما).

فالمضطر الذي لا حيلة له في إيجاد العمل مع رغبته فيه وقدرته

---

(١) ينظر: أ - د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (ص ٢٢٧-٢٣٠).
ب د. سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ، (ص ١٨٤).
جـ- د. عبدالعزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام، بيروت، ١٤٠٦هـ، (ص ٩٠).

عليه ينبغي أن تتكفل الدولة بإيجاد العمل له، وإعطائه من حصيلة الزكاة إن كان محتاجاً ولا يملك حد كفايته، ويصرف له ما يكفي حاجته. وأما إذا كان من أصحاب الحرف والمهارات، أو قادر على مزاولة مهنة ما، فيمكن إعطاؤه ما يمكنه من مزاولة مهنته بحيث يعود من وراء ذلك دخلاً مناسباً له ولعائلته . .

موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة الاختيارية[1]:

بطالة من يقدرون على العمل، ولكنهم يجنحون إلى القعود ويستمرئون الراحة، ويؤثرون أن يعيشوا عالة على غيرهم.

فالإسلام يقاوم هؤلاء ولا يرضى عن مسلكهم. وهذه البطالة يأثم فيها الأفراد ويحاسبون عليها يوم القيامة. كما أن هؤلاء لا حظ لهم في الزكاة، حيث إن منح الزكاة لمثل هؤلاء يزيد من البطالة، ويعطل القدرات الانتاجية لأفراد المجتمع ويحد مما يمكن أن يحصل عليه مستحقو الزكاة الحقيقيون.

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - د. يوسف القرضاوي، مرجع سابق، (ص ٢٣٠-٢٣٤).

ب- د. سعيد مرطان، مرجع سابق، (ص ١٨٥).

جـ- د. عبدالعزيز الخياط، مرجع سابق، (ص ٩٠).

د - د. فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا، إدارة ترجمان، باكستان ١٤٠٦هـ، (ص ٢٩٢-٣٠١).

هـ- د. عبدالله قادري، الإسلام وضرورات الحياة، دار المجتمع جدة ١٤٠٦هـ، (ص ١٤٠).

و - د. إبراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة ١٤٠٥هـ، (ص ٨٦).

يقول عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**».

والإسلام ينكر بطالة الكسول على عدم عمله، ويحاسب الفرد والدولة على ذلك.

يقول الماوردي - رحمه الله -: (وإذا تعرض للمسألة ذو جلد وقوة على العمل، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله «أي ولي الأمر» فإن أقام على المسألة عزَّره حتى يقلع عنها . . .)[١].

موقف الاقتصاد الإسلامي من البطالة التعبدية:

البطالة التعبدية هي البطالة التي دفع إليها تصور معين لمبادئ الدين، أي أن يفهم الإنسان أن بعض مبادئ الدين تستدعي ترك العمل وبالتالي فلا يعمل.

وقد قامت الدولة الإسلامية بتصحيح المفاهيم الخاطئة، وعلى سبيل المثال[٢]:

أ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل اليمن حين سألهم من

(١) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ، (ص ٢٤٨).

(٢) ينظر في ذلك:

أ - عبدالرحمن بن الجوزي، تلبيس إبليس، مكتبة الإيمان ١٤٠١هـ، (ص ٢٧٨).

ب- عبدالحي الكتاني، التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، بيروت، (٢/ ٢٢-٤٣).

جـ- د. أحمد الشرباصي، توجيه الرسول للحياة والاحياء، دار الجيل، بيروت ١٣٩٩هـ، (ص ٣٤٢).

د - د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م، (ص ٣١٠، ٣١٢).

أنتم قالوا: نحن متوكلون. قال: (كذبتم ما أنتم متوكلون، إنما المتوكل رجل ألقى حبه في الأرض وتوكل على الله).

ب- وقال أيضاً لأُناس فارغين لا يعملون سأل عنهم. فقيل له: هم المتوكلون. فقال: (كذبوا هم المتأكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل).

جـ- وقال - رحمه الله - مرة: (لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق وهو يقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة).

والتوكل لا ينافي الأسباب، ولا ينافي الاحتراز، ولا ينافي الكسب. فالتوكل على الله هو تعليق القلب بالخالق مسبِّب الأسباب، مع مباشرة الأسباب التي أمر بها الله سبحانه، فهذا هو التوكل الحقيقي على الله، وهو المطلوب في الإسلام، ظاهرة إيمانية خلقية.

وقد واجهت الدولة الإسلامية هذه البطالة كما يلي:

أ - مواجهة أدبية. ب- أوامر ملزمة. جـ- إجراءات عملية.

فبالنسبة للمواجهة الأدبية، وذلك بترسيخ قيمة اجتماعية هي احتقار المجتمع والدولة للعاطل بإرادته .. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إني لأرى الرجل فيعجبني فأقول: له حرفة؟ فإن قالوا: لا. سقط من عيني)[1].

أما الأوامر الملزمة، فذلك بأن تأمر الدولة الأفراد بالعمل .. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا معشر القراء، ارفعوا رؤوسكم

(١) علي المتقي، كنز العمال، نشر دار اللواء، الرياض ١٣٩٩هـ، رقم ٩٨٥٨، (ج ٤).



واتجروا، فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين)[١].

والإجراءات العملية منها قطع المعونة والمساعدة عن كل من يقدر على العمل .. (فعندما وجد الفاروق رضي الله عنه سائلاً يحترف السؤال ومعه مخلاة فيها طعام، أخذها منه وطرحها لإبل الصدقة ونهره)[٢].

وهكذا وضعت الدولة الإسلامية هذه المشكلة موضعها الصحيح، وعملت على تطهير المجتمع منها[٣].

أما البطالة الانكماشية والبطالة الاحتكاكية وهي التي تنشأ من عدم وجود العدد الكافي من الوظائف في المجتمع. فقد عالجها الإسلام عن طريق النهي عن اكتناز الأموال والحض على الإنفاق في السراء والضراء، وحذَّر من الركون إلى البطالة وحض العمال على تعلم الحرف والمهن، وما إلى ذلك[٤].

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنة)[٥].

هذا موقف الاقتصاد الإسلامي من بعض أنواع البطالة.

ويبقى السؤال المهم: كيف عالج الاقتصاد الإسلامي البطالة؟

---

(١) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٣).

(٢) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (ص ٣١٤).

(٣) د. شوقي دنيا، نفس المرجع، (ص ٣١٠-٣١٤).

(٤) قطب محمد، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م، (ص ٤٥-٤٧).

(٥) عبدالحي الكتاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٢).





المبحث الثالث
معالجة البطالة في الاقتصاد الإسلامي

بالإضافة إلى موقف الاقتصاد الإسلامي من بعض أنواع البطالة وعلاجه لها، فهناك أيضاً طرق وأساليب ووسائل أخرى جاء بها الإسلام لمعالجة البطالة، من ذلك:

أولاً: تشغيل العاطلين وإرشادهم إلى العمل:

على الرغم من فرض الإسلام العمل والترغيب فيه بأساليب مختلفة وتوسيع مجالاته، فقد يتكاسل المرء عن العمل أو يحتج بعدم حصوله على فرص العمل، فيلجأ إلى الاستقراض على الربا للانفاق على حاجاته.

لذا، لم يغفل الإسلام عن معالجة هذا الوضع، فجعل من واجبات الدولة الإسلامية تشغيل العاطلين وتوفير فرص العمل لهم.

فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يأمر العاطلين بالعمل، روى الإمام البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: «**اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فبيعاه .. ثم جاءا، فباعا، فأصابا طعاماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً، فجاءا، فلم يزالا حتى ابتاعا ثوبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر الرسول ﷺ**»[1].

(١) نقلاً عن مجمع الزوائد، كتاب الزكاة، باب ما جاء في السؤال (٣/ ٩٤).



ونجد في هذا الحديث النبوي الشريف:

أولاً: أمر النبي ﷺ للعاطلين بالعمل.

ثانياً: إرشادهما إلى عمل محدد.

ومما لا يخفى أن التوجيه إلى عمل محدد له تأثير كبير في تشغيل العاطل، لأنه قد يرى أنه لا يصلح للعمل، أو لا يوجد عمل ملائم له، فيظل عاطلاً لكنه حينما يُوجَّه إلى عمل محدد ملائم له، سرعان ما يشتغل، وهذا ما ظهر لمن أرشدهما عليه الصلاة والسلام إلى عمل محدد.

فمن هنا، فإن من واجبات الدولة الإسلامية:

أ - **القيام بتأهيل العاطلين تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل:** وبما أن مجالات العمل قد توسعت في عصرنا وتوسَّعت طرقها، نرى أن على الدولة أن تفتح معاهد ومؤسسات تدريبية لتعليم العاطلين وتدريبهم على مهن مختلفة وتدبر لهم آلات العمل بعد تخرجهم من المؤسسات التدريبية كي يقوموا بالعمل لكسب العيش على الوجه المطلوب.

ب- **أمر العاطلين بالعمل**، وقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يزجر العاطلين ويأمرهم بالعمل، فقد ذكر الحافظ ابن الجوزي عن خوات التميمي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **(يا معشر الفقراء، ارفعوا رؤوسكم، فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالاً على المسلمين)**[1].

---

(١) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، (ص ٢٨٣).

جـ- توجيه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه، لأنها تختلف في شخص عن شخص آخر، وقد يكون الشخص أنسب الناس لعمل، ويكون غير لائق لعمل آخر.

د - متابعة العاطلين بعد توجيههم إلى عمل محدد كي تتعرف على مصير ما دبَّرت لهم، فمن تلاءم مع عمله تشجعه على المزيد من العمل، ومن تكاسل تنشطه، ومن لم يتلاءم معه العمل تبحث له عن عمل آخر.

ولا تقتصر مسؤولية الدولة الإسلامية على ما ذكرنا، بل ذكر بعض العلماء بأن لها حق التعزير إذا تعطل الشخص وتعرض للمسألة مع قدرته على التكسب .. كما ان على الدولة والمجتمع القيام برعاية المتعطلين بعدم وجود عمل.

جاء في الموسوعة الفقهية: (صرح الفقهاء بأن على الدولة القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة واللقطاء والمساجين الفقراء، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم، فيتحمل بيت المال نفقاتهم وكسوتهم، وما يصلحهم من دواء وأجرة علاج وتجهيز ميت ونحوها)[١].

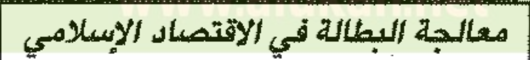
ومن ذلك كله، يتضح أن تشغيل العاطلين وإرشادهم إلى العمل من وسائل معالجة البطالة في الإسلام[٢].

---

(١) وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، (٨/١٠٢).

(٢) ينظر للاستزادة: أ - د. فضل إلهي، مرجع سابق (ص ٢٩٦-٣٠١).

ب- د. فهد بن حمود العصيمي «خطة الإسلام في موارد الانتاج» المعهد العالي للقضاء، الرياض ١٤٠٣هـ، رسالة دكتوراه غير منشورة.

ثانياً: النهي عن المسألة والكدية والتسول:

كما حث الإسلام على العمل لكسب الرزق، فقد ذم المسألة وذم استجداء صدقات الناس واعطياتهم إلا عند الحاجة الماسة، ودفع المسلمين أن يصونوا نفوسهم عن ذلك، ويسموا عن المذلة ويحفظوا لها كرامتها.

الكُدْية في اللغة - بضم فسكون - سؤال الناس واستعطاؤهم(١).

المسألة: سؤال الناس شيئاً من أموالهم على سبيل الصدقة والإحسان في غير موجب شرعي مع القدرة على الاكتساب(٢).

التسول: طلب الصدقة من الأفراد في الطريق العامة(٣).

يتضح مما سبق، أن الكدية والمسألة والتسول كلها ذات معنى واحد تنصب على استجداء الناس وتكففهم الحسنة والصدقة.

والمتتبع للفظ سأل وما اشتق منه في الحديث النبوي يجد أنه ورد قرابة ٤٥٠ مرة(٤).

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: **«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مزعة لحم»**(٥).

---

(١) د. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت ١٤٠١هـ، (ص ٤٨٢).

(٢) د. محمود بابللي، الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، دار الرفاعي ١٤٠٤هـ، (ص ١١٩).

(٣) د. أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٧م، (ص ٣٧).

(٤) مجموعة مستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، (٢/ ٣٧٧).

(٥) متفق عليه.



وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**»[1].

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه**»[2].

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»[3].

هذا قليل من كثير، والسنة النبوية مليئة بالأحاديث[4].

وقد وردت آثار عن سلفنا الصالح في ذم المسألة[5]، منها:

قال أيوب: كسب فيه شيء أحب إليّ من سؤال الناس.

وقال أكثم بن صيفي: كل سؤال وإن قلَّ أكثر من كل نوال وإن جلَّ.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وصحَّحه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) ينظر: أ - أبو حامد الغزالي، مرجع سابق، (٢/ ٦٢).
ب- عبدالحي الكتاني، مرجع سابق، (٢/ ٢٣).
جـ- أبو بكر الخلال، رسالة في الحث على التجارة، مطبعة الترقي، دمشق ١٣٤٨هـ، (ص ٦، ١٥).
د - د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (ص ١٣٠).

(٥) ينظر: أ- ابن قدامة المقدسي المحرر في الحديث دون ناشر ولا تاريخ.
ب- المنذري، الترغيب والترهيب، دار الفكر، ١٤٠١هـ، (٢/ ٥٧٢-٥٩٢).
جـ- محمد الصديقي، دليل الفالحين، رئاسة إدارات البحوث، الرياض (٢/ ٢٥٧-٥٤٠).

وكان سعيد بن المسيِّب يقول: من لزم المسجد وترك الحرفة وقبل ما يأتيه فقد ألحف في السؤال.

ويقول أحمد بن حنبل - رحمه الله -: (ما أحسن الاستغناء عن الناس).

ولابن عمر ﷺ هنا القول: (إني لأكره أن أرى أحدكم سبْهللا لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة).

وقد ورد عن حكيم بن قيس عن عاصم عن أبيه أنه أوصى بنيه فقال: عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل.

يقول الأستاذ فهد العصيمي: (من وسائل القضاء على البطالة في الإسلام، بحيث يتجه الناس إلى الكسب والعمل المفيد، أنه حرم المسألة إلا للضرورة القصوى)[١].

العلاج العملي للتسول: يتمثل العلاج العملي في أمرين:

الأول: تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها.

الثاني: ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه[٢].

يقول الشيخ محمد شفيع[٣] تحت عنوان: «سد أبواب التسول

---

(١) د. فهد العصيمي، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٢/ ٨٩٤-٨٩٨).

(٣) الشيخ محمد شفيع، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٣٩٦هـ، طبع سنة ١٤٠٤هـ، (ص ٥٨٠).

والاستجداء»: (لم يغفل الإسلام أن أفراد المجتمع الفقراء إذا تعودوا نيل حقوقهم في أموال الأغنياء فربما يتكون على ذلك وتشل جميع قواهم العملية، حتى يشكلوا طبقة الشحاذين والمستجدين والمتسولين التي تكون كَلاً على الأمة كلها، ونظراً إلى إمكان تنمّي هذا الخطر، وضعت الشريعة الإسلامية تشريعاً خاصاً بهذا الموضوع وصرّحت بأنه:

أ - لا يحق لأي إنسان صحيح البنية والقوة أن يمد يد السؤال إلا في أحوال خاصة، وقد وصف القرآن الفقراء بأنهم ﴿**لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ [البقرة: ٢٧٣].

ب- يحرم السؤال على من عنده كفاف يوم.

جـ- يعتبر السؤال ذلة، كما صرحت به السنة.

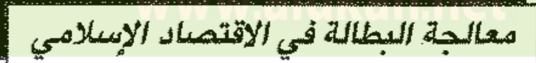
د - يحرم أخذ الصدقة على من يملك مقدار النصاب من المال، ولو بدون سؤال.

هـ- يحث الفقراء والمساكين على أن يعتبروا العزة في الجهد والعمل ويفروا من الصدقات.

و- يأمر أرباب الثراء والغنى بإيصال الصدقات إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين، إذ لا يكفي إخراج المال فقط، إن لم يصل إلى من يستحقونه.

ز- يضع حداً على التسول والاستجداء عن طريق رجال الاحتساب.

لقد نجح الإسلام في إقامة نظام لتوزيع الثروة على هذه الأحكام بما جعل المجتمع الإسلامي الأول غنياً مترفاً لم يوجد فيه من




يقبل الصدقات . .)[١].

ومن هنا يتبين أن نهي الإسلام عن المسألة والكدية والتسول من وسائل معالجة الإسلام للبطالة.

ثالثاً: نماذج تطبيقية لموقف الإسلام من البطالة:

أ - حديث نبوي:

روى الإمام أبو داود عن أنس بن مالك ﵁ «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى. حِلْس[٢] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعْب[٣] نشرب فيه الماء. قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به. فأتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب، وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب

---

(١) للاستزادة ينظر:

أ - د. فهد العصيمي، مرجع سابق، (ص ٧٠-٧١).

ب- د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (٢/ ٨٩١-٨٩٨).

جـ- د. حسن العناني، الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، (ص ١١٩-١٢٩).

د - عز الدين الخطيب التميمي، العمل في الإسلام، دار عمار، دار الفيحاء، عمَّان، (ص ٢٥-٢٧).

(٢) الحِلْس: الكساء الغليظ. (٣) القَعْب: القدح.

ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: هذا خير لك من أن تجيءَ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة، لذي فقرٍ مُدقع[1]، أو لذي غُرْمٍ مُفظع[2] أو لذي دمٍ مُوجع[3]»[4].

ونجد في الحديث الشريف إلى جانب أمر النبي ﷺ للعاطل بالعمل، وتوجيهه إلى عمل محدد ما يلي[5]:

الأول: أن العاطلين كانوا يرون لهم حقوقاً على الدولة فيذهبون إلى ولي الأمر باسم هذه الحقوق، ليدبرهم أمرهم بما يراه .. وكانوا يذهبون بملء الكرامة والعزة، لأن صاحب الحق لا يكون ذليلاً ..

الثاني: أن الدولة تقر العاطلين على هذه الحقوق، وتعترف لهم

---

(١) فقر مُدقع: الفقر الشديد.

(٢) غُرْم مُفظع: الشديد المُثقل.

(٣) دم مُوجع: تحمل الدية إلى أولياء المقتول.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/ ٤١)، وقال الحافظ المنذري عن الحديث: «أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان قال فيه يحيى بن معين: صالح. وقال الرازي: يُكتب حديثه ...

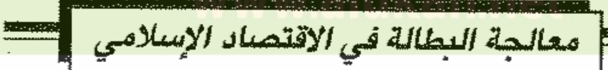
(٥) ينظر في ذلك:

أ - د. فضل إلهي، مرجع سابق، (ص ٢٩٧-٢٩٨).

ب- إبراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية، جدة ١٤٠٥هـ، (ص ٨٧-٩٠).

جـ- د. حسن العناني، مرجع سابق، (ص ١٢٣-١٢٤).

د - البهي الخولي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠١هـ، (ص ٧٩-٨١).



بها، ولا تنكرها عليهم، بدليل أن رسول الله ﷺ، استمع إلى شكاية الرجل ولم يزجره .. وأقره على حضوره إليه ولم يطرده فلعل الذين يضيقون بالعمال، ويزجرونهم يتعظون بهذا الهدي النبوي ويعملون به.

الثالث: أن الدولة لا تكتفي فقط بالاعتراف بحقوق العاطلين، بل تدبر لهم العمل فوراً، ولا تتركهم إلى التسويف والمماطلة، فقد رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر الرجل بالانصراف إلا بعد أن دبَّر له العمل والمكان الذي يعمل فيه. وهذا أقصى ما تطمح إليه أنظار العمال في العالم.

الرابع: اطمئنان الدولة على يسر العامل ورخائه، فقد رأينا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكتف بإيجاد العمل للعاطل، بل طلب أن يعرف ما صارت إليه حالته ليطمئن عليه.

الخامس: ولي الأمر عليه أن يزود العامل بآلة العمل، فللنجار آلة النجارين، وللحداد آلة الحدادين، وهكذا لأن رسول الله ﷺ جهز الرجل بآلة العمل، إذا أحضر القدوم، ووضع لها اليد، ودفعها إليه.

السادس: تأهيل النبي ﷺ العاطل تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل، أما تأهيله نفسياً فحيث أمره ﷺ بتزويد الأهل بالطعام كي يفرغ من التفكير في شأنهم لبعض الوقت وينقطع إلى العمل، وأما تأهيله مادياً فكان بتزويده بآلة العمل الصالحة للإنتاج بعدما شد عوداً في القدوم بيده الكريمة.

السابع: اهتمامه ﷺ بالتعرف على نتيجة تدبيره له حيث قال عليه أفضل الصلاة والسلام «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فكأنه ﷺ أعطاه فرصة خمسة عشر يوماً للعمل بموجب

تدبيره، فإن استفاد من هذا التدبير فنعم، وإلا ينظر له حلاً آخر.

يقول الأستاذ إبراهيم النعمة: (وهذا الحديث لم يكن مختصاً بالاحتطاب فقط، بل يشمل الأعمال المباحة التي يستطيع العامل القيام بها كلها . .)[١].

ويقول حسن العناني: (والمثير للعجب والدهشة في هذه القصة أن الحلس والقعب وهما من أخص ضرورات البيت آنذاك رأس المال الذي موَّل الرسول عليه الصلاة والسلام بثمنها ما يتطلبه العمل من أدواته بعد تأمين الأسرة على ضروراتها العاجلة من الطعام بذلك لم يكتف الرسول عليه الصلاة والسلام أمام تلك المشكلة بمجرد التوجيه والتوصية، ولكنه إلى جانب ذلك تقدم بمجهوده وخبرته فشارك صاحبه نسج الخطة التي يبتدئ بها حياة العمل والكفاح والاستثمار، فأعد له القدوم بيده ووضع له ضوابط العمل ليأتي بثماره المرجوة من حشد طاقاته للعمل المتاح . .)[٢].

هذه بعض المبادئ التي أشار إليها الحديث الشريف[٣].

ب- وثيقة تاريخية اقتصادية:

وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه يودع أحد نوابه على بعض أقاليم

---

(١) إبراهيم النعيمة، مرجع سابق، (ص ٩٠).

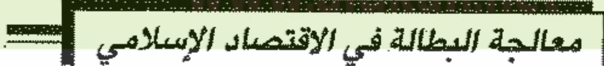
(٢) د. حسن العناني، مرجع سابق، (ص ١٢٤).

(٣) للاستزادة ينظر:

أ - د. يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ، (ص ٤٧).

ب- الشيخ محمد المبارك، نظام الإسلام (الاقتصاد)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٤هـ، (ص ٣٨-٣٩).

ج- د. محمد فتحي عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩هـ (ص ٢٩١).



الدولة فقال له: (ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟ قال: أقطع يده. قال عمر ﷺ: وإذن، فإن جاءني منهم جائع أو عاطل، فسوف يقطع عمر يدك. إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم، ونستر عورتهم، ونوفِّر لهم حرفتهم. فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)[١].

وبتحليل هذه الوثيقة نستخلص بعض النقاط، منها:

الأول: اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي، بحيث لا يظل هناك جائع أو عاطل.

الثاني: اهتمام الدولة بتحقيق التنمية، فإن وظيفة الدولة: «إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم (الأمن الغذائي)، ونستر عورتهم (الأمن النفسي والبدني) ونوفِّر لهم حرفتهم (الأمن الاقتصادي)».

الثالث: أحقية كل فرد في العمل وفي إشباع احتياجاته الأساسية، وفي سبيلها يذهب للحاكم: «فإن جاءني منهم جائع أو عاطل».

الرابع: وعي الدولة لمشاكل البطالة (إن الله قد خلق الأيدي لتعمل..)[٢].

---

(١) ينظر: أ - محمد الغزالي، من ظلام الغرب، دار الكتاب العربي، (ص ١٣٩).
ب- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (ص ٣٠٨).

(٢) للاستزادة ينظر: أ - د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (ص ٣٠٨-٣١٠).
ب- د. مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار العلوم، الرياض ١٤٠٥هـ، (ص ٤٧٩).
جـ- د. محمود سفر، انتاجية مجتمع، تهامة، الرياض ١٤٠٤هـ، (ص ٥٧).
د- د. حمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان، الرياض ١٤٠٦هـ، (٢/ ٣٦-٣٧).



رابعاً: شبهة والرد عليها:

الشبهة: يظن بعض الناس أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل وتوزع على كل متسول. ويظن أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين!!.. ومن ثم أنها قد تشجع على البطالة!!

الحقيقة: أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع، لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين .. عن عبدالله بن عدي الخيار رضي الله عنه أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي عليه الصلاة والسلام يسألانه عن الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيهما لغني ولا لقوي مكتسب**»[1].

الـــرد: أن ذلك الظن خاطئ لأسباب[2]، منها:

الأول: موقف الإسلام من العمل، العمل فرض على القادر عليه، وحق له في نفس الوقت .. قال تعالى: ﴿**هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**﴾ [الملك: ١٥].

الثاني: أن الزكاة لا تعطى إلا للعاجزين عن الكسب، فلا تعطى

---

(١) حديث صحيح. ينظر تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٥هـ، (ص ٤٦).

(٢) ينظر:

أ - د. عبدالكريم بركات، د. عوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٤م، (ص ٥٣٨-٥٤٠).

ب- د. أحمد العسال، د. فتحي عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، عابدين ١٤٠٠هـ، (ص ١١٥-١١٧).

جـ- د. سعيد مرطان، مرجع سابق، (ص ١٨٢-١٨٥).

للقوي القادر على العمل .. قال عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي»[١]. وقال أيضاً: «لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[٢].

الثالث: أن الإسلام يوجب العمل على القادر عليه، ويجعله فرض عين، ثم هو يمجده ويحث عليه.

الرابع: مصارف الزكاة تشجع على العمل ولا تشجع على البطالة:

أ - سهم العاملين عليها: لم يجعل الإسلام جمع الزكاة سُخرة بدون أجر، رغم ما في ذلك من فضل، بل قرر الإسلام صراحة إلاَّ يؤدي أي إنسان عملاً إلا ويحصل على أجرة، وسهم العاملين عليها أول دعوة إلى إطلاق الحوافز المادية، فكلما اجتهد العامل في جمع الزكاة وأحسن الأداء، زاد الدخل من الزكاة وارتفع سهم العاملين عليها ليفي بأجورهم كاملة منها.

ب- سهم في الرقاب: وإن الإنفاق في الرقاب من شأنه أن يحرِّر قوة عاملة لا بأس بها لتُسهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الانتاج الذي من شأنه أن يزيد فرص الاستثمار.

جـ- سهم الغارمين: إن من حسنات هذا السهم، بالإضافة إلى تعويض المدينين عما يلحق بهم من خسائر، هو إيجاد نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين (الدائن والمدين)، ويدعم هذا

(١) حديث صحيح، تخريج أحاديث مشكلة الفقر، الألباني، (ص ٢٩، رقم ٣٩).
(٢) حديث صحيح، تخريج أحاديث مشكلة الفقر، الألباني، (ص ٢٩، رقم ٣٨).

الائتمان والاستقرار الاقتصادي، ومن ثم يعمل على تشجيع أصحاب المهارات على الدخول في الاستثمارات الحلال والبذل في المصالح العامة.

د - من المعلوم اقتصادياً أن عملية إعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت في الدخول وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة.

هـ- الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء والفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك، ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، وأما الفقراء فعلى العكس، يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وينقص الميل الحدي للادخار، ويترتب على هذا أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك، وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعَّال، مما يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، فيزيد الانتاج، ومن ثم تزيد فرص العمل الجديدة تبعاً لذلك[١].

هذه بعض آثار الزكاة ودورها في التشجيع على العمل، ومن ثم القضاء على البطالة.

---

(١) للاستزادة ينظر في ذلك:

أ - د. عبدالكريم بركات، د. عوف الكفراوي، مرجع سابق، (ص ٥٢٤-٥٤٠).

ب- د. أحمد العسال، د. فتحي عبدالكريم، مرجع سابق، (ص ١١٢-١١٧).



خامساً: بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن هناك طرقاً وأساليب ووسائل أخرى جاء بها الإسلام لعلاج البطالة، منها:

١- ألقى الإسلام على ولي الأمر مسؤولية إعداد العاملين.

٢- استغلال الأموال المعطلة والإفادة منها في فتح مشاريع جديدة.

٣- إعانة الناس الذين يريدون العمل ولا يجدون إليه سبيلاً.

٤- تكريم العمل اليدوي وحض الناس عليه .. وغير ذلك[(١)].

وهكذا لا نستطيع أن نرى دولة من دول العالم قديماً ولا حديثاً، اتخذت في معالجة البطالة أسلوباً حكيماً، كما اتخذه الإسلام، ولا نجد نصوصاً في قوانينها كما نجد ذلك في شريعة الإسلام.

ومن هنا فإن معالجات الاقتصاديين أو السياسيين لمشكلات الاقتصاد قد لا تتعرض لمشكلة البطالة، باعتبارها مشكلة فردية، ثم هي مشكلة الفئة غير المؤثرة في صناعة القرار واعتباراته من جهة أخرى، ولكن مع تزايد أعداد هذه الفئة واتساع علاقاتها، أصبحت ظاهرة اقتصادية واجتماعية تشكل ضغطاً غير خفي على الساسة في قراراتهم والباحثين في أبحاثهم.

---

(١) للاستزادة ينظر في ذلك:

أ - إبراهيم النعمة، مرجع سابق، (ص ٩٠).

ب- عز الدين التميمي، مرجع سابق، (ص ٢٣).

جـ- عبدالسميع المصري، مقومات العمل في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ١٤٠٢هـ، (ص ١٠٤).

د - د. حسين شحاتة، مرجع سابق، (ص ٢٩-٣٠).

هـ- محمد المبارك، مرجع سابق، (ص ٣٧).

★ **خاتمة:**

وفي ختام هذا الفصل، فإنّ من المناسب أن نعرض بعض النتائج التي ظهرت من ثنايا مباحث هذا الفصل وفقراته العديدة. ومن ذلك

أولاً: عالج الإسلام ظاهرة البطالة عن طريق تعاون الأفراد مع ولي الأمر، حيث يسعى ولي الأمر جهده في تدريب وتعليم العامل وتوفير فرص العمل المناسبة، ومن ناحية أخرى حث ولي الأمر الناس على العمل ومنع التسوّل.

ثانياً: وضع الإسلام مجموعة من القواعد والتنظيمات لمعالجة ظاهرة البطالة، ومن أجل الحث على العمل والبعد عن المسألة وفي هذا ردٌ على الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بأنها تحبّذ جانب الفقر على الغنى.

ثالثاً: عالج الإسلام ظاهرة البطالة من جانبين:

١- جانب وقائي، أي قبل وقوع ظاهرة البطالة وانتشار آثارها وأضرارها، بالحث على العمل وذم المسألة.

٢- جانب علاجي، أي بعد وقوع بعض أفراد المجتمع في أتون البطالة ومستنقع التعطّل، ومواجهة ذلك، بالحث على التخلص من البطالة، من خلال أوامر صريحة وإجراءات ملزمة، تجعل من السهل التصدّي لمعالجة ظاهرة البطالة ومشكلة العطالة في المجتمع.


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
NEW & EXCLUSIVE



الفصل الثاني
العمالة من منظور الاقتصاد الإسلامي

- وتحته ثلاثة مباحث:
- مقدمة
- المبحث الأول:

العمالة في الاقتصاد الوضعي.

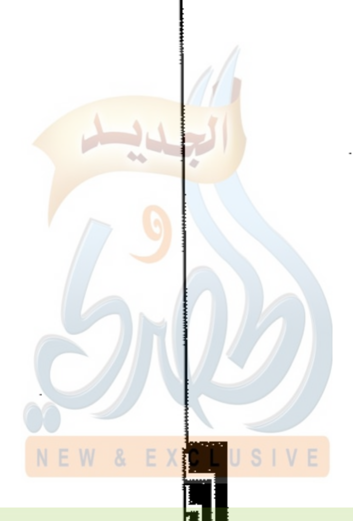
- المبحث الثاني:

العمالة في الاقتصاد الإسلامي.

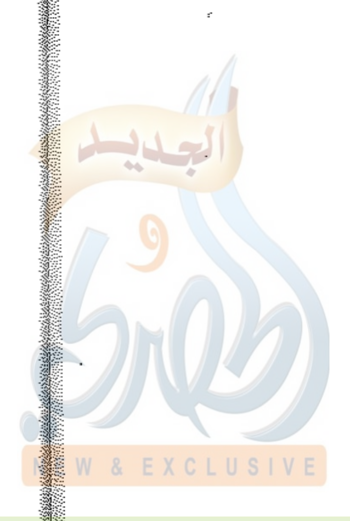
- المبحث الثالث:

العوامل المؤثرة على العمالة.

- خاتمة.







الفصل الثاني
العمالة من منظور الاقتصاد الإسلامي

□ مقدمة:

لقد عجز نظام الحرية الاقتصادية عن تحقيق الأهداف العامة للمجتمع في القضاء على الكساد والبطالة والوصول إلى التوظف الكامل الذي يبشِّر به أصحاب النظرية الرأسمالية.

إنّ التوازن في الاقتصاد قد يتحقق عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل، وبالتالي يصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ضرورياً، من خلال تبنّي بعض السياسات المالية والنقدية والانتاجية المناسبة.

وقد نادى جون كينز بضرورة زيادة الطلب الفعّال (الاستهلاك والاستثمار)، ثم دعم هذا الطلب بوجوب زيادة الإنفاق الحكومي، وذلك لانتشال الاقتصاد من حالة الكساد التي لازمته خلال تلك الفترة (ثلاثينيات القرن العشرين).

وفي مناداة كينز هذه - بلا شك - مخالفة لما رآه التقليديون الكلاسيك، ورأي مستقل ومسار اقتصادي جديد.

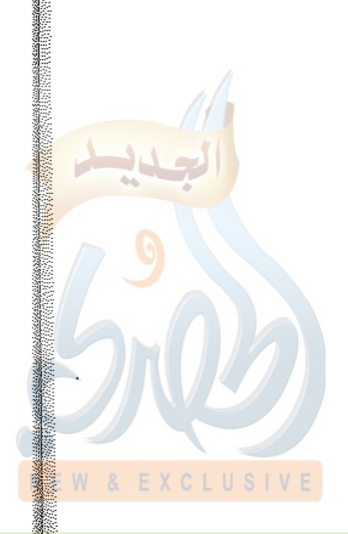
فما هي العمالة أو التوظف، وهل حققّ الاقتصاد الرأسمالي



التوظف الكامل، وكيف تناول الاقتصاديون ظاهرة العمالة الكاملة وما هي العوامل المؤثرة عليها؟

وما موقف الاقتصاد الإسلامي من التوظف الكامل، وكيف عالج نقص العمالة؟







المبحث الأول
العمالة في الاقتصاد الوضعي

☐ مفهوم العمالة:

العمالة - التوظف - التشغيل - الاستخدام.

هل هذه المصطلحات من المترادفات، أم لكل مصطلح معناه الخاص ومضمونه المغاير؟

العمالة هي: «تشغيل أو توظيف الموارد الاقتصادية في العملية الانتاجية»[١].

التوظف: يقول الاقتصادي المشهور كينز: «التوظف في اللغة الدارجة يعني شراء أحد الأفراد أو إحدى الشركات لرأسمال قديم أو جديد. كما نسمع الحديث يجري أيضاً عن التوظف في العقارات وفي الآلات»[٢].

والمقصود بالتوظف هو: «اشتراك عوامل الانتاج في العمليات الإنتاجية»[٣].

---

(١) د. عبدالله الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، (ص ٨١)، نشر مطابع جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٤هـ.

(٢) جون مينارد كينز، النظرية العامة في الاقتصاد، (ص ١٠٢)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت ١٩٦٢م.

(٣) أبو بكر متولي، مبادئ النظرية الاقتصادية، (ص ١٥٩)، نشر جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨م.



التشغيل هو: «عملية إلحاق العمال بالوظائف المخصصة لهم بالمنشأة، والتي تتناسب مع مؤهلاتهم وخبرتهم. ويعني هذا من وجهة نظر مكاتب التوظيف عملية إلحاق العامل العاطل بالعمل المناسب حيث يطلق على العامل العاطل الذي لم يعين بعد Unplaced، أما العامل الذي لم يرشح بعد فيطلق عليه Unferred»(١).

الاستخدام هو في معناه المتداول: «الحصول على عمل مأجور. فالشخص الذي يفقد عمله يقع في البطالة»(٢).

يقول أحد الباحثين: إن الاستخدام: «هو تشغيل الأفراد في انجاز الأعمال والمهمات التي تستهدف تكوين الأموال والثروات القادرة على سد وإشباع حاجات المستهلكين»(٣).

ويقول كذلك: إن الاستخدام: «هو مشاركة عدد من الأفراد في أداء عمل معين، وهذا العدد يشكل نسبة معينة من مجموع القوى العاملة في المجتمع»(٤).

من ذلك كله يتضح أن العمالة والتوظف والتشغيل والاستخدام هي من المترادفات، وتعني مفهوماً واحداً.

---

(١) د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، معجم مصطلحات القوى العاملة، (ص ١٦٩)، نشر مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٤م.

(٢) د. محمد بشير علية، القاموس الاقتصادي، (ص ٣٤)، نشر المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ١٩٨٥م.

(٣) د. إحسان الحسب، د. فاضل الحسب، الموارد البشرية، (ص ٧٥)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٤٠٢هـ.

(٤) د. إحسان الحسب، د. فاضل الحسب، نفس المرجع، (ص ٧٥).

وهذه المصطلحات تدور حول معنى واحد هو: «**كون الشخص مستخدماً في عمل منتظم يتلقى عنه أجراً**»[١].

والشائع من هذه المصطلحات هي مصطلحات العمالة والتوظف والتشغيل، أما مصطلح الاستخدام فهو نادر الشيوع.

وعلى هذا فإني سأسير في بحثي هذا على استخدام مصطلحات العمالة والتوظف والتشغيل من حيث إنها تعني مفهوماً واحداً.

العمالة الكاملة:

هناك تعريفات عديدة للعمالة الكاملة، منها على سبيل المثال:

١- «التوظف الكامل يعني وجود عدد من الوظائف الخالية أكبر من عدد العمال المتعطلين، وذلك على وجه الدوام»[٢].

٢- التوظف الكامل يعني: «أن كل شخص يحتاج إلى عمل حسب الأجور السائدة، وفي الأوقات المقررة، سوف يجد هذا العمل دون أن يلقى صعوبة كبيرة»[٣].

٣- العمالة الكاملة هي: «الحالة التي يتساوى عندها عدد الأعمال الشاغرة مع عدد العمال العاطلين، وأن تكون الأعمال المتوافرة أعمالاً منتجة بقدر الإمكان»[٤].

---

(١) المحامي نبيه غطاس، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، (ص ١٩٤)، نشر مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

(٢) د. حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، (ص ٥٢)، نشر دار الشروق، جدة ١٣٩٩هـ.

(٣) راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، (ص ١٩٨)، نشر دار النهضة العربية، بغداد ١٩٧١م.

(٤) د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، مرجع سابق، (ص ٨٢).



٤- العمالة الكاملة هي: «الحالة التي تصبح فيها مرونة عرض المنتجات في الاقتصاد الوطني بالنسبة لما يحدث في حجم الطلب الفعلي صفراً»[١].

٥- العمالة الكاملة يقول كينز: إنها تكون عند: «... النقطة التي يكف عندها عرض المنتجات عن أن يكون مرناً، أي عندما لا يعد صاحب الزيادة الاضافية في قيمة الطلب الفعلي أية زيادة في المنتجات، أي حالة تكون فيها العمالة الكلية غير مرنة بالنسبة إلى الزيادة في الطلب الفعلي على منتجاتها»[٢].

٦- ويعرِّف اللورد بيفردج العمالة الكاملة بأنها تعني: «أن تكون هناك دائماً وظائف أكثر عدداً من العاطلين»[٣].

من ذلك كله يتضح أن العمالة الكاملة تعني: «**الحالة التي يصل فيها الاقتصاد الوطني إلى الحد الأقصى من الإنتاج الذي تنتجه عوامل الإنتاج المتاحة**»[٤].

وجدير بالذكر القول: إنه ليس هناك اتفاق على تعريف موَّحد للعمالة الكاملة.

وبما أن العمالة الكاملة تعني أن قوة العمل تعمل بكاملها، فإن هذا يتطلب منا تحديد المراد بقوة العمل.

---

(١) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور الإسلام، (ص ٢٩٣)، نشر مكتبة الخريجي، الرياض ١٤٠٤هـ.

(٢) نقلاً عن/ د. أحمد جامع، النظرية الاقتصادية، (ص ٣٨٨)، جـ ٢، نشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٦م.

(٣) راشد البراوي، مرجع سابق، (ص ٣٥٧).

(٤) د. شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية، (ص ٢٩٣).

يقول أحد الباحثين: «عندما يرد هذا المصطلح على المستوى الوطني فإنه يعني السكان الذين في سن العمل والذي يترواح غالباً بين ١٥-٦٥، ويتكون من جميع الأفراد الذين يسهمون فعلاً بمجهوداتهم الجسمانية أو العقلية في أي عمل يتصل بإنتاج السلع أو الخدمات، أو الذين يقدرون على أداء هذا العمل ويرغبون فيه ويبحثون عنه»[1].

ويمكن توضيح ذلك من خلال بعض المعادلات على الشكل التالي:

القوة العاملة = القوة البشرية - غير الموجودين في سوق العمل.

القوة البشرية = عدد السكان - غير المنتجين.

حيث: إن القوة العاملة هي عبارة عن جملة السكان المعتبرين في سوق العمل سواء عاملين أم باحثين عن العمل.

والقوة البشرية تقدر ما بين ١٥-٦٤ سنة.

وغير الموجودين في سوق العمل هم ربات البيوت والطلبة والطالبات ونزلاء السجون وأرباب المعاشات والزاهدون.

وأما غير المنتجين فهم الأطفال وكبار السن والعجزة الدائمين والشباب في سلك التعليم»[2].

---

(١) د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، مرجع سابق، (ص ١٢٠).

(٢) للاستزادة انظر:

أ - عمر محمد علي محمد، مشكلة العطالة، (ص ١٨)، نشر المجلس القومي للبحوث، السودان ١٩٧٤م.

ب- د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، مرجع سابق، (ص ١٢٣).

جـ- د. حسين عمر، مرجع سابق، (ص ١٩٢).

د - د. عبدالعزيز هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، (ص ٤٧٠)، نشر دار النهضة الحديثة، بيروت ١٩٨٠م.

علماً بأن القوة العسكرية لا تدخل ضمن قوة العمل، وإنما فقط القوة المدنية.

وللتوضيح نضرب مثالاً رقمياً مستخدمين ما سبق من معلومات:

نفرض أن عدد السكان ١٠ ملايين نسمة، وأنَّ مَنْ هم أقل من سن العمل ومَنْ هم أكبر من سن العمل حوالي ٤ ملايين نسمة. وأن الشباب الذين هم في سلك التعليم حوالي مليوني نسمة. وأن العجزة والمرضى والقوة العسكرية حوالي نصف مليون نسمة، وأن النساء وبقية غير الموجودين في سوق العمل وبقية غير المنتجين حوالي نصف مليون نسمة.

فإننا يمكن أن نحصل على تقدير لقوة العمل وذلك من خلال:

قوة العمل = ١٠ - ٧ = ٣ ملايين نسمة.

حيث إن: ١٠ ملايين نسمة = عدد السكان.

٧ ملايين نسمة = غير الموجودين في سوق العمل وغير المنتجين.

فإذا أمكن تشغيل الـ «٣ ملايين نسمة» التي هي قوة العمل، تشغيلاً كاملاً نقول إن المجتمع فيه تشغيل كامل أو عمالة كاملة أو توظف كامل. وإن لم يتمكن ذلك، فإنه يعني أن هناك جزءاً من قوة العمل معطَّلة، ومن ثم فإنه يوجد بطالة في المجتمع.

◻ مراحل العمالة:

الأولى مرحلة العمالة الكاملة: سبق تحديد المقصود بالعمالة الكاملة.

الثانية مرحلة العمالة فوق الكاملة: يقول أحد الباحثين إنها: «الحالة التي يكون فيها الطلب على السلع والخدمات مرتفعاً، بالمقارنة

مع الطاقة الإنتاجية القصوى للنشاط الاقتصادي، وبذلك ينشأ ضغط تضخمي في أسواق السلع والعمل»[١].

وقال آخر إنها: «تعني تضخماً في سوق العمل تستخدم فيه طاقات لا تستخدم عادة، كربات البيوت والعجزة والمسنين، كما تعني فيما يتعلق بالمنشأة الواحدة تشغيل عدد من العمال أكثر مما تستلزمه حاجة العمل»[٢].

العمالة فوق الكاملة = العمالة الفائضة = العمالة الزائدة = التضخم.

وهذه تعني مفهوماً واحداً[٣].

الثالثة مرحلة العمالة دون الكاملة: «وهي الحالة التي يكون الطلب الكلي أقل من العرض الكلي»[٤].

العمالة دون الكاملة = العمالة الناقصة = تحت الاستخدام = البطالة.

وهذه تعني مفهوماً واحداً[٥].

---

(١) د. عبدالعزيز هيكل، مرجع سابق، (ص ٦٢٠).

(٢) د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، مرجع سابق، (ص ١٦٤).

(٣) للاستزادة انظر:

أ - د. أحمد بدوي، د. محمد مصطفى، مرجع سابق، (ص ٢٠٢).

ب- د. عبدالعزيز هيكل، مرجع سابق، (ص ٦٢٠).

جـ- د. إسماعيل هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، (ص ٢٣٣)، نشر دار النهضة العربية، بيروت ١٩٧٦م.

د - د. جامع مصطفى، د. محمد عفر، د. صلاح الدين عقدة، مبادئ الاقتصاد الكلي، (ص ١٣٩)، نشر دار المجمع العلمي، جدة ١٣٩٩هـ.

(٤) د. جامع مصطفى، د. محمد عفر، د. صلاح الدين عقدة، مرجع سابق، (ص ١٣٩).

(٥) للاستزادة انظر:

أ - د. إحسان الحسب، د. فاضل الحسب، مرجع سابق، (ص ٧٨).

ب- د. جامغ مصطفى، د. محمد عفر، د. صلاح الدين عقدة، مرجع سابق، (ص ١٣٩).

المراحل الثلاث هي:

١- العمالة الكاملة. ٢- التضخم. ٣- البطالة.

أهمية العمالة الكاملة:

اهتمت المؤسسات الدولية بهذا الموضوع، جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادتين (٥٥، ٥٦): «إن تحقيق الاستخدام الكامل والمحافظة عليه هو أحد الأهداف الرئيسة»[١].

يقول أحد الباحثين: «يعتبر القضاء على البطالة وتحقيق الاستخدام الكامل الهدف الأساس الذي ترمي كل السياسات الاقتصادية إلى بلوغه»[٢].

ويقول كينز: «إن العمالة الكاملة هي الواجب الأول للدولة»[٣].

أهداف العمالة الكاملة:

تهدف العمالة الكاملة إلى:

١- الانتفاع الكامل بكل قوى العمل المتاحة للمجتمع.

٢- الانتفاع بكل الموارد الأخرى إلى جانب العمل البشري[٤].

وغير ذلك من الأهداف المختلفة.

---

(١) د. محمد علية، مرجع سابق، (ص ٣٤).

(٢) انظر: أ- د. محمد علية، نفس المرجع، (ص ٨٠).
ب، ج، د، هـ، كول، البطالة ووسائل التوظف الكامل، (ص ٢٩-٣٠)، نشر دار الفكر العربي، ١٩٥٢م.

(٣) فكري نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، (ص ٢٣١)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، دار القلم، دبي ١٤٠٥هـ.

(٤) ج. د. هـ. كول، مرجع سابق، (ص ٢٩-٣٠).

□ **فوائد العمالة الكاملة كثيرة ومنها:**

١- زيادة عدد السلع والخدمات التي ينتجها المجتمع ويستمتع بها، وذلك بسبب ازدياد القوى الإنتاجية.

٢- تأمين الفرد ضد العوز ودعم الثقة في المستقبل.

٣- بث الطمأنينة في نفوس الأفراد يؤدي بالتالي إلى توطيد دعائم التقدم في المجتمع.

٤- القضاء على الفوارق العنصرية أو إضعافها، وتحقيق المساواة بين الأفراد وذلك بسبب اشتداد الطلب على العمل من جانب أصحاب الأعمال»[1]. وغير ذلك من الفوائد.

□ **ملاحظات مهمة على العمالة الكاملة:**

١- إذا أخذنا مفهوم العمالة الكاملة السابق، فإنه من المستحيل أن يشتغل ١٠٠٪ من قوة العمل في المجتمع في أي وقت من الأوقات، بل لابد أن تكون هناك نسبة صغيرة منهم بدون عمل.

٢- مفهوم العمالة الكاملة السابق، إنما يصدق على الدول المتقدمة، ولا يصدق على الدولة النامية (المتخلفة)، لوفرة العمل فيها بالمقارنة بالأصول الإنتاجية.

٣- مفهوم العمالة الكاملة السابق، لا يعني انتفاء البطالة تماماً، فهذا من المستحيل في اقتصاد نام، ولكنه يعني وجود حد أقصى من العمال العاطلين لا يتجاوز ٣٪ أو ٤٪ أحياناً.

يقول أحد الباحثين: «وبالطبع فلن يحدث توظف بنسبة ١٠٠٪

(١) راشد البراوي، مرجع سابق، (ص ١٩٨).

خصوصاً بالنسبة لعنصر العمل، وإنما هناك قدر من البطالة الاحتكاكية يمكن أن يوجد في أي وقت ويظل يصدق على المجتمع حالة العمالة الكاملة»[1].

ويقول آخر: «والواقع أن العمالة الكاملة لا تتحقق أو قلما تتحقق، إذ يبقى من الناحية العملية شيء من البطالة، ولكنها على أية حال بطالة ليس منشؤها ندرة في طلب العمل، بل ترجع إلى عدم القدرة على العمل أو إلى الذعر وتشتت السكان وغير هذه من الأسباب التي لا تتصل بالعمل وندرته»[2].

٤- يقول أحد الباحثين: «ولقد تبيَّن من التجارب التي شهدناها أن تحقيق العمالة الكاملة يتطلب قدراً كبيراً من وسائل القهر والإكراه، إذا كان المراد بالعمالة الكاملة هو توظيف كل فرد قادر على المشاركة المجدية في النشاط الانتاجي الأهلي»[3].

العمالة الكاملة عند المدارس الاقتصادية:

العمالة الكاملة عند المدرسة التقليدية (الكلاسيك):

إن الاقتصاد الكلاسيكي ككل إنما يرتكز على بعض الفروض منها:

أولاً: افتراض حالة التوظف الكامل:

لما كان الاقتصاد الكلاسيكي إنما هو أساساً تحليل اقتصادي في الزمن الطويل، لذلك فإنه يفترض أن التوازن الذي يتحقق هو

---

(١) د. أحمد جامع، مرجع سابق، (ص ٣٧٨).

(٢) ج. د. هـ. كول: مرجع سابق، (ص ٢٥).

(٣) ج. د. هـ. كول: نفس المرجع، (ص ٢٦).

توازن طويل الأجل يتحقق عند مستوى التوظف الكامل.

وعليه فإن النظرية الكلاسيكية إنما تقوم على فرض التوظف الكامل للموارد البشرية وبقية الموارد الاقتصادية الأخرى.

وفي الحقيقة، فإن التقليديين يعتقدون أن التوازن الذي يتحقق إنما هو ذلك التوازن الذي يسود معه التوظف الكامل ويعتبرون أن مثل هذا التوازن إنما هو الوضع العادي للمجتمعات الاقتصادية.

وبالتالي فإن أي خروج عن هذا الوضع إنما يعتبر وضعاً غير عادي. ومع افتراض الاقتصاديين بأن وضع التوظف الكامل هو الحالة العادية فلم يكن هناك في الحقيقة في الاقتصاد الكلاسيكي ما يسمى بنظرية التوظف.

فالاقتصاد الكلاسيكي إنما هو دراسة الاستخدامات البديلة لموارد المجتمع الموظفة. وافتراض الاقتصاد الكلاسيكي بأن التوظف الكامل في المجتمعات الاقتصادية إنما هو الحالة العادية التي تسود، يستند ويبرَّر بقانون ساي للأسواق.

ثانياً: قانون ساي للأسواق (قانون المنافذ):

إن قانون ساي في الأسواق إنما يعتبر قلب الاقتصاد الكلاسيكي. وقانون ساي ينسب إلى الاقتصادي الفرنسي جان باتست ساي، ويقضي القانون بأن «العرض يخلق الطلب الخاص به» أي «Supply Creats its own Demand».

ويقضي بأن العرض بوجه عام إنما يكوِّن الطلب بوجه عام والقانون يتضمن أن كل إضافة في العرض إنما هي أيضاً إضافة للطلب، وبالتالي لا يمكن أن يوجد فائض انتاج طالما أن كل عرض



يخلق الطلب الخاص به.

وعلى هذا فإن كل القيم المنتجة وهي تتحول إلى دخول للمنتجين يتم إنفاقها في الحال بواسطتهم أي تتحول في الحال إلى طلب حقيقي، سواء على سلع الاستهلاك أو على أدوات الاستثمار.

ثالثاً: مبدأ حيادية النقود:

فالنقود عند الاقتصاد الكلاسيكي ليست سوى وسيط للتبادل، أي عربة لنقل القيم، ولا تصلح أن تكون مخزناً للقيم.

رابعاً: مرونة حركة الفائدة:

مقتضى حيادية النقود هو انعدام الاكتناز. وهذا يعني المطابقة التامة بين الادخار والاستثمار. وقد عوَّل الكلاسيك على سعر الفائدة في ضمان استمرار هذا التطابق بين الادخار والاستثمار.

خامساً: البطالة:

إن افتراض النظرية الكلاسيكية بأن التوظف الكامل هو الحالة العادية للمجتمعات الاقتصادية يعني أنه لا يوجد بطالة إجبارية. ولكن وجود التوظف الكامل إنما يتمشى مع قدر معين من البطالة الاختيارية والبطالة العرضية المحتملين. وهم يرون أن البطالة الاجبارية إنما تحدث نتيجة للتدخل في حرية عمل النظام الاقتصادي.

سادساً: حالة «اتركه يعمل»:

إن هيكل النظرية الكلاسيكية إنما يقوم على سياسة «اتركه يعمل»، أي أن الحكومة لا تتدخل في النشاط الاقتصادي. فالاقتصاديون الكلاسيك يؤمنون بعدم التدخل الحكومي، وبالنظام الاقتصادي الحر القائم على المنافسة الكاملة. فهم يرون أنه من واجب الحكومة

ألاَّ تتدخل في القوى الاقتصادية بل تترك هذه القوى حرة لتصل إلى حالة التوازن»[١].

وقد لخص كينز النظرية الكلاسيكية للعمالة الكاملة في مقدمتين أساسيتين:

المقدمة الأولى: هي تساوي الأجر مع الإنتاجية الحدية للعمل، وهذه المقدمة هي التي تحكم الطلب على العمال من جانب المنظمين.

إذ إن طلب المنظمين على العمال سوف يتحدد أو يتوقف عندما يتساوى الأجر الحدي مع الانتاجية الحدية للعمل. وعند التوازن فإن الأجر يكون مساوياً لمقدار الانخفاض في قيمة الانتاج المترتب على انخفاض حجم العمالة بوحدة واحدة (عامل واحد).

المقدمة الثانية: هي تساوي منفعة الأجر: (أو تساوي الأجر الحقيقي) مع المشقة الحدية للعمل. وهذه تحكم عرض العمل من جانب العمال. وتنصرف إلى أن العمال سوف يستمرون في عرض خدمة العمل على أرباب الأعمال طالما كان الأجر الحقيقي

---

(١) للاستزادة انظر في ذلك:

أ - د. سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، (ص ١٩٢-١٩٧)، نشر شركة كاظمة، الكويت ١٩٨٢م.

ب- د. إسماعيل هاشم، التحليل الاقتصادي الكلي، (ص ٣٠-٣٦)، نشر دار الجامعات المصرية، الاسكندرية ١٩٨٢م.

جـ- د. رفعت المحجوب، الطلب الفعلي، (ص ١٠-٢٠)، نشر دار النهضة العربية، بغداد ١٩٨٠م.

د - د. صالح الشعيبي، التنمية واقتصاديات القوى العاملة، (ص ٩٧-١٠١)، نشر بحر العرب، الرياض ١٤٠٦هـ.



في نظرهم يفوق المشقة الحدية للعمل، وهو ما يعني أن عرض العمل سوف يتوقف عند تساوي الأجر الحقيقي مع المشقة الحدية للعمل»[١].

المقدمة الأولى تقدم لنا منحنى الطلب على العمل.

والمقدمة الثانية تقدم لنا منحنى عرض العمل.

كما في الشكل رقم (١).

حيث: الانتاجية الحدية تعني إنتاجية الوحدة الأخيرة للعامل.

الأجر الحدي يعني الأجر المدفوع للساعة الأخيرة للعامل.

وإنتاجية العمل = كمية الإنتاج ـ عدد العمال.

وللتوضيح بيانياً، نعرض هذا الرسم:

الرسم البياني

---

(١) للاستزادة انظر في ذلك:

أ - د. محمد عفر، يوسف كمال، أصول الاقتصاد الإسلام، (٢/ ٢٤)، نشر دار البيان العربي، جدة ١٤٠٦هـ.

ب- د. إسماعيل هاشم، التحليل الاقتصادي الكلي، (ص ٣٦).

د - د. رفعت المحجوب، مرجع سابق، (ص ٥٣).

عند تقاطع منحنى عرض العمل مع منحنى الطلب عليه في الشكل السابق، يتحدد الأجر التوازني بالمستوى م حـ ومستوى العمالة الكاملة م ك.

حيث إن فرص العمل المعروضة تتساوى تماماً مع فرص العمل المطلوبة.

وبذلك يستوعب النظام كل العمال الراغبين في العمل وهو ما يعني انتفاء البطالة الإجبارية.

هذه هي العمالة الكاملة عند الاقتصاد الكلاسيكي بشكل مختصر.

❑ العمالة الكاملة عند المدرسة الحديثة (كينز):

اعتراضات كينز ونقد النظرية الكلاسيكية:

لقد نظر كينز إلى الاقتصاد الكلاسيكي على أنه نظام فكري غير واقعي، ذلك لأنه لم يمدنا بعرض دقيق لحالات الكساد والبطالة.

وأشار كينز إلى أن الحالة الخاصة التي فرضها الكلاسيك لا تنطبق على المجتمعات الاقتصادية الموجودة في الواقع، وانه سيترتب على تطبيق آرائهم عوائق وخيمة.

أما انتقادات كينز فكانت موجهّة إلى فروض النظرية الكلاسيكية وليست إلى منطق النظرية.

وفيما يلي ملخص بعض انتقادات كينز:

١- اعتبر كينز الغرض الأساسي وهو تحقيق التوازن عند مستوى التوظف الكامل افتراضاً غير واقعي.

٢- عارض كينز تصميم الكلاسيك على التوازن الطويل الأجل.



٣- عارض كينز كلية قانون ساي للأسواق.

٤- انتقد كينز النظرية الكلاسيكية لاعتمادها على مذهب (اتركه يعمل) وعلى المنافسة الكاملة لتحقيق التوظف الكامل.

٥- صعوبة إحداث تخفيض عام في الأجور، كما أن انخفاض الأجور يؤدي إلى انخفاض الطلب الفعلي.

وغير ذلك من الانتقادات»[١].

وفي المقابل قال كينز:

أ - بامكانية تحقيق التوازن عند مستوى أقل من مستوى التوظف الكامل.

ب- بالاهتمام الكبير بالتوازن القصير الأجل.

جـ- بالتركيز على الطلب الفعلي.

د - بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

هـ- برفع الأجور، لزيادة العمالة. وغير ذلك.

هيكل النظرية العامة للتوظف:

نستطيع تلخيص جوهر النظرية العامة في النقاط التالية:

١- الحجم الكلي للتوظف إنما يتوقف على وينتج من مستوى الطلب الفعال في الاقتصاد القومي.

والطلب الفعّال (الفعلي) = الإنفاق الكلي.



(١) للاستزادة انظر في ذلك:

أ - د. إسماعيل هاشم، التحليل الاقتصادي الكلي، (ص ٤٩-٥٧).

ب- د. رفعت العوضي، مرجع سابق، (ص ٥٥-٥٨).

جـ- د. سامي خليل، مرجع سابق، (ص ١٩٧، ٢٠٢).



والإنفاق الكلي = الانفاق الإستهلاكي + الإنفاق الاستثماري + الإنفاق الحكومي.

٢- إن الطلب الفعال يُحكم بعاملين:

أ - دالة الطلب الكلي. ب- دالة العرض الكلي.

وقد عرَّف كينز الطلب الكلي «بأنه حجم الأموال التي يجب أن يتوقع رجال الأعمال تحصيلها مقابل بيع منتجاتهم التي يتطلب إنتاجها مستوى معيناً من التوظف»(١).

وعرَّف كينز العرض الكلي بأنه مجموع الأموال التي يتوقعها رجال الأعمال، إذا باعوا انتاجهم الذي تطلب مستوى معيناً من التوظف»(٢).

والطلب الفعَّال إنما يتحدد عند نقطة توازن دالة الطلب الكلي مع دالة العرض الكلي.

٣- الطلب الكلي يتكون من دالة الاستهلاك ودالة الاستثمار.

٤- دالة العرض الكلي معطاة في الزمن القصير، ودالة الطلب الكلي هي العامل ذو الأهمية الكبرى.

٥- دالة الاستهلاك أو الإنفاق الاستهلاكي تتحدد بواسطة:

أ - حجم الدخل.

ب - الميل الحدي للاستهلاك.

٦- دالة الاستثمار أو الانفاق الاستثماري تتحدد بواسطة:

أ - الكفاية الحدية لرأس المال.



---

(١)(٢) د. أبو بكر متولي، مرجع سابق، (ص ١٦٦).



ب- سعر الفائدة[1].

من ذلك نقول، التوازن الكلي يتحقق عند تعادل الطلب الكلي مع العرض الكلي.

وعند زيادة الطلب الكلي عن العرض الكلي، فإن ذلك سيؤدي إلى التوسع في الانتاج مصحوباً بزيادة في الأسعار، فإذا استمرت الأسعار في الارتفاع، يحدث التضخم.

وعند نقص الطلب الكلي عن العرض الكلي، فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة المخزون، ونقص الانتاج، واتجاه الأسعار للانخفاض، فتحدث البطالة.

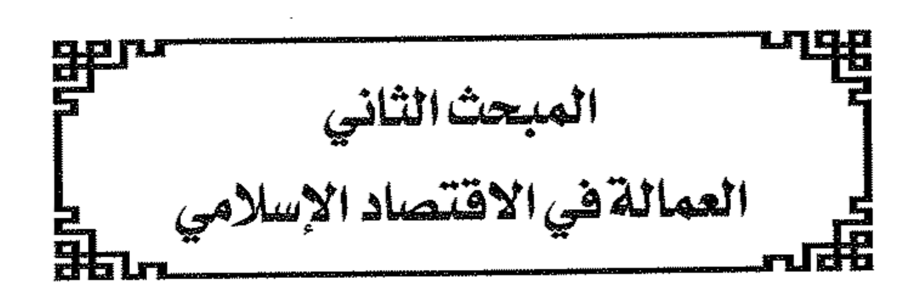
وجدير بالذكر القول: إن تحليل كينز لا ينطبق على الدول النامية، ليس هذا فحسب، بل إن هذا التحليل ذو أهمية محدودة، وذلك في الاقتصاديات التي تكون فيها جميع وسائل الإنتاج مملوكة للحكومة.

وعليه فإن تحليل كينز إنما ينطبق على الدول التي تكون نسبياً متقدمة اقتصادياً، ونسبياً مصنعة، ونسبياً غنية ورأسمالية.

★ ★ ★

---

(١) انظر: أ- د. سامي خليل، مرجع سابق، (ص ٢٢٨، ٢٣٥).
ب- د. محمد عبدالمنعم عفر، السياسات الاقتصادية في الإسلام، (ص ٣٧)، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٤٠٠هـ.



المبحث الثاني
العمالة في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم العمالة:

العمالة، التوظف، التشغيل، الاستخدام.

هل هذه المصطلحات، من قبيل المترادفات أم لكل مصطلح معنى خاص؟

★ العمالة:

العمالة في اللغة:

وردت العمالة في كتب اللغة، مضمومة العين، ومفتوحة العين ومكسورة العين، أي العُمالة والعَمالة والعمالة.

يقول ابن منظور في اللسان: «العِمْلة والعُمْلة والعَمالة والعُمالة والعِمالة، كله: أجرُ ما عُمل. ويقال عملت القوم عُمالتهم إذا أعطيتهم إياها.

قال الأزهري: «العُمالة - بالضم - رزق العامل الذي جُعل له على ما قُلِّد من العمل ..»[1].

وردت العُمالة - بالضم - بمعنى أجرة العامل ورزقه، وذلك في (القاموس المحيط - المصباح المنير - مختار الصحاح - المعجم الوسيط وغيرها).

(١) ابن منظور، لسان العرب، (ص ٤٧٤)، نشر دار بيروت ودار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ.

ووردت العَمالة - بالفتح - بمعنى حرفة العامل ورتبته، وذلك في: (اللسان - المعجم الوسيط - المعجم الوجيز - المنجد وغيرها).

ووردت العِمالة - بالكسر - بمعنى العُمالة أي أجر العامل، وذلك في (اللسان - القاموس المحيط - المصباح المنير - مجمل اللغة - المعجم الوجيز، وغيرها).

يقول أحد الباحثين: (العملة والعمال الذي يعملون بأيديهم، والعُمالة والعُمْلة: أجرة العامل. فما يأخذه العامل من الأجرة يقول له: عُمالة بضم العين)[1].

ومن ذلك كله، يتضح أن مصطلح العمالة قد ورد في اللغة بمعنى الأجرة، وبمعنى الحرفة أو المرتبة أي العمل نفسه، ولكن ما نريد توضيحه هو أن مصطلح العمالة في أصل إطلاقه كان على معنى أجرة ما يلي الزكاة، ثم انسحب معناه إلى غير ذلك.

وفي ذلك يقول أبو هلال العسكري في كتابه:

(وأصل العمالة أجرة مَنْ يلي الصدقة، ثم كثر استعمالها حتى أجريت على غير ذلك)[2].

ومن هنا، فلا بأس من إطلاق مصطلح العمالة على العمل نفسه، وبهذا يكون مصطلح العمالة في الاقتصاد الوضعي هو نفسه في الاقتصاد الإسلامي، وإن كان هناك بعض الاختلافات.

---

(١)د. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (ص ٣٠٤)، نشر دار الجيل، بيروت ١٤٠١هـ.

(٢) أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، (ص ١٨٣)، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت ١٩٧٩م.

العمالة في التفسير:

قال الراغب الاصفهاني في المفردات: (وقوله تعالى: ﴿والعاملين عليها﴾ هم المتولُّون الصدقة، والعَمَالة أجرْته)[١].

وقد أورد الطبري في تفسيره هذين الأثرين:

١٦٨٤٢- حدثنا القاسم قال: حدثنا الحسين قال حدثنا عبدالوهاب ابن عطاء عن الأخضر بن عجلان قال: حدثنا عطاء بن زهير العامري عن أبيه: أنه لقي عبدالله بن عمرو بن العاص، فسأله الصدقة: أيُّ مال هي؟ فقال: مال العُرْجان والعُوران والعميان، وكل منقطع به. فقال له: إن للعاملين حقاً والمجاهدين، قال: إن المجاهدين قوم أحل لهم، والعاملين عليها مع قدر عُمالتهم . . ».

١٦٨٤٣- حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد: يكون للعامل عليها إن عمل بالحق، ولم يكن عمر رحمة الله عليه ولا أولئك يعطون العامل الثْمن، إنما يفرضون بقدر عُمالته».

ثم قال أبو جعفر (الطبري): «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول مَنْ قال: يعطى العامل عليها على قدر عُمالته وأجر مثله»[٢].

ونجدأن العمالة وردت هنا، بمعنى الأجرة.

العمالة في الحديث:

وردت العمالة في أكثر من سبعة أحاديث، وقد أحُصيت في

---

(١) الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (ص ٣٤٨)، نشر دار الباز مكة، دار المعرفة بيروت.

(٢) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، (١٤/٣١١-٣١٢)، نشر دار المعارف مصر.



كتاب المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي[(١)].

نذكر منها ما يلي:

١- حدثنا أبو الوليد الطيالسي: حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله ابن الأشج عن بُسْر بن سعيد عن ابن الساعدي قال: استعملني عمر ﷺ على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعُمالة (العُمالة بضم العين أجر العامل على عمله) فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خُذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعمَّلني (بتشديد الميم أعطاني العُمالة) فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «**إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق ..**»[(٢)].

٢- أخبرنا سعيد بن عبدالرحمن أبو عبيدالله المخزومي قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبدالعزى قال أخبرني عبدالله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب ﷺ من الشام فقال: «**ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين فتعطى عليه عُمالة (أجرة)، فلا تقبلها (وفي رواية أخرى «رددتها»، وفي رواية ثالثة «كرهتها») قال: أجل. إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين ..**)[(٣)].

---

(١) مجموعة مستشرقين، المعجم المفرس لألفاظ الحديث النبوي، (٤/ ٣٨٧)، نشر مكتبة بريل ليدين، ١٩٣٦.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارمي وأحمد وابن حبان، انظر إرواء الغليل، محمد الألباني (٣/ ٣٦٤).

(٣) النسائي، سنن النسائي، (٥/ ١٠٢)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «يأكل الوصيُّ بقدر عمالته»[١].

٤- حديث ابن عمر قال: يجيء القرآن يشفع لصاحبه، يقول: «يا رب لكل عامل عمالة من عمله، وإني كنت أمنعه اللذة والنوم ..»[٢].

وغير ذلك من الأحاديث الواردة[٣].

والعمالة هنا، تعني الأجرة كذلك.

العمالة في الفقه:

وردت في كتب كثيرة، وفي المذاهب الفقهية الأربعة، وفي غيرها، نختار بعض النصوص على النحو التالي:

١- جاء في القاموس الفقهي: **(العَمالة: العمل، العُمالة: أجرة العامل، العِمالة: العُمالة. العمل: المهنة (ج) أعمال ..)**[٤].

٢- جاء في المغني: مسألة: قال **(إلاَّ أن يكونوا من العاملين**

---

(١) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٠/ ٥٧٣)، نشر مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار لبنان ١٣٩٢هـ.

(٢) الدارمي، سنن الدارمي، (٢/ ٣٠٩)، باكستان ١٤٠٤هـ.

(٣) للاستزادة انظر في ذلك:

أ - أبو داود، سنن أبي داود، (٢/ ٢٩٦)، نشر محمد علي السيد، حمص ١٣٨٨هـ.

ب- البغوي، شرح السنة (٦/ ٩١)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

ج- النسائي، سنن النسائي، (٥/ ١٠٢).

د - ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (٤/ ٦٨)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٥هـ.

هـ- محمد الألباني، إرواء الغليل، (٣/ ٣٦٣)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٩هـ.

و- ابن حجر، فتح الباري، (١٣/ ١٤٩، ٥/ ٣٩٢)، نشر الإفتاء، الرياض.

ز - أحمد البنا، الفتح الرباني (٩/ ٥٥)، نشر دار الشهاب، القاهرة.

(٤) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، (ص ٢٦٢)، نشر دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.



عليها فيعطون بحق ما عملوا) وجملته: (أنه يجوز أن يأخذ عمالته من الزكاة سواء كان حراً أو عبداً)[١].

٣- جاء في بدائع الصنائع: (...، إلاَّ العاملين عليها، فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة، لأن السبب في حقهم العمالة لما نذكر ..) ثم يقول: (...، ولنا أن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل انه يُعطى إن كان غنياً بالإجماع)[٢].

هنا أيضاً، وردت العمالة بمعنى الأجرة.

العمالة عند السلف:

١- جاء في كتاب الخراج لأبي يوسف ما نصه:

حدثني محمد بن أبي حميد قال: حدثنا أشياخنا: أن أبا عبيدة ابن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر: يا أبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على سلامة ديني فبمن أستعين؟ قال: أما إن فعلت. فأغنهم بالعُمالة عن الخيانة.

يقول: إذا استعملتهم على شيء فأجزل لهم في العطاء والرزق لا يحتاجون ...»[٣].

٢- جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد ما نصه:

(قال جعفر: وسمعت ميموناً ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة، فقال يزيد: كان عمر بن العزيز- رحمه الله - إذا أعطى الرجل عُمالته (أجرة

---

(١) ابن قدامة، المغني (٢/ ٦٥٤)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٤٠١هـ.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٢/ ٤٣-٤٤)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢هـ.

(٣) أبو يوسف، الخراج، (ص ١١٣)، نشر دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

عمله) أخذ منها الزكاة ...)[١].

قُصد بالعمالة هنا الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا.

العمالة في الشعر:

سند الحديث الثاني المذكور في العُمالة نظمه بعضهم[٢] في بيتين فقال:

وفـي العُمالة إسنـــاد بأربعـة من الصحابة فيهم عنهم ظهرا

السائب بن يزيـد عن حويطب عبدالله حدثه بذاك عـن عمـرا

هذه هي العمالة في اللغة والتفسير والحديث والفقه والشعر وعند السلف.

★ التوظف:

التوظيف في اللغة:

يقول ابن منظور في اللسان: (الوظيفة من كل شيء: ما يقدَّر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب، وجمعها الوظائف الوُظُف. ووظف الشيء على نفسه توظيفاً: ألزمها إياه»[٣].

والتوظيف: (أخذ جزء غير محدد بنسبة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الطوارئ الداهمة، إذا عجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها)[٤].

(١) أبو عبيد، الأموال، (ص ٣٩١)، نشر الكليات الأزهرية القاهرة، دار الفكر، القاهرة ١٤٠١هـ.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، (١٣/١٤٩).

(٣) ابن منظور، لسان العرب (٩/٣٥٨).

(٤) رفعت العوضي، نظرية التوزيع، (ص ٣٧٥)، نشر دار الطباعة الحديثة، ١٩٧٤م.

والوظائف والوظيفة والكلف السلطانية والنوائب السلطانية والضرائب بمعنى واحد.

يقول أحد الباحثين: (شاع التعبير بعبارة التوظيف عن فرض الضرائب - والتعبير عن تلك الفرائض بالوظائف جمع وظيفة وبالكلف السلطانية وبالنوائب السلطانية. والشائع بكثير هو التوظيف والوظيفة)[1].

ويقول كذلك أحد الباحثين: (عرف الفقه الإسلامي ضرائب غير الزكاة، أي ضرائب عادلة أقرها جماعة من فقهاء المذاهب المتبوعة، كما عرفوا الضرائب غير العادلة، ورتبوا عليها أحكاماً لكنهم لم يطلقوا على هذه وتلك اسم الضرائب، بل سماها بعض الفقهاء من المالكية «الوظائف» أو «الخراج».

وسماها بعض الحنفية «النوائب» جمع نائبة، وهي اسم لما ينوب الفرد من جهة السلطان بحق أو بباطل.

وسماها بعض الحنابلة «الكلف السلطانية» أي التكليفات المالية التي يلزم بها السلطان رعيته أو طائفة منهم ..)[2].

والتوظيف أو الوظيفة أو الوظائف هي أحد الإجراءات التي يتدخل بها الإسلام في الملكية الخاصة.

ومن هنا، يتضح أن مصطلح التوظيف يختلف عن مصطلح

---

(١) د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٣٧٤)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ.

(٢) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (جـ ٢) مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ (ص ١١٠٠).

العمالة، فللتوظيف معنى مختلف ومضمون مغاير.

وقد تكلم في موضوع التوظيف كثير من العلماء والفقهاء القدامى والمحدثين[١].

★ التشغيل:

التشغيل في اللغة:

الشَّغْل والشَّغَل والشُّغْل والشُّغُل، كله واحد، والجمع أشغال وشغول. وقد شغله يَشْغله شَغْلاً وشُغْلاً.

وشغل الدار شَغْلا: سكنها. وشغَّله: جعله يشتغل.

واشتغل بكذا: زاوله. والشُّغل: ضد الفراغ. ويطلق على العمل، فيقال: شُغْل شاق. وعلى ما يعمل، فيقال: شُغْل جيد»[٢].

والتشغيل يعني العمل.

---

(١) انظر: أ - الفيروز آبادي، القاموس المحيط (٣/ ٢١١).
ب- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (ص ٤٨٢).
جـ- الفيومي، المصباح المير، (ص ٦٦٤).
د - ابن حزم، المحلى، (٦/ ٢٢٤).
هـ- ابن تيمية، الفتاوى، (٢٩/ ٢٦٤).
و - أبو المعالي الجويني، غياث الأمم، (ص ٢٠٥-٢٠٩).
ز - الشاطبي، الاعتصام، (٢/ ١٢١).
حـ- د/ العبادي، الملكية، ق ٢، (ص ٢٨٨).
ط - أبو حامد الغزالي، المستصفى، (١/ ٣٠٣).
ي - د. عبدالعزيز النعيم، نظام الضرائب في الإسلام (ص ١٤٩-١٧٦).

(٢) انظر: أ - ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٣٥٥).
ب- الفيومي، المصباح المنير، (ص ٣١٦).
جـ- الرازي، مختار الصحاح، (ص ٤٠٢).



★ **الاستخدام:**

الاستخدام في اللغة:

سؤال الخدمة أو اتخاذ الخادم»[١].

في الفقه: لا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذين المعنيين، ومن الألفاظ ذات الصلة، الاستعانة والاستئجار»[٢].

ومن ذلك كله يتضح الآتي:

١- مصطلح العمالة يقصد به أجرة العامل في الأصل.

٢- مصطلح التوظيف يقصد به ما يأخذه الحاكم أو الوالي من الأغنياء لصالح الخزانة العامة عند الحاجة واليسار.

٣- مصطلح التشغيل يقصد به العمل.

٤- مصطلح الاستخدام يقصد به سؤال الخدمة أو اتخاذ الخادم.

وعلى هذا، فإن لكل مصطلح معنى مغايراً للمصطلح الآخر، فالعمالة والتوظف لهما مضامين أخرى.

لذا، فإن مصطلح التشغيل في الاقتصاد الإسلامي يوافق مصطلح العمالة (التوظف أو التشغيل) في الاقتصاد الوضعي.

★ **العمالة الكاملة في الاقتصاد الإسلامي:**

مفهوم العمالة الكاملة:

يقول أحد الباحثين: إنّ العمالة الكاملة تعني: «تهيئة فرصة

---

(١) الفيومي، المصباح المنير، (ص ١٦٥).

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، (٣/ ٢٤٧)، الكويت ١٤٠٠هـ.



التكسب لكل قادر راغب فيه»[١]. وتوفير العمل لكل قادر هو مسؤولية الدولة.

أهمية العمالة الكاملة:

الاستخدام الكامل للموارد البشرية بالطريقة الفعَّالة هو من أهداف الإسلام الأساسية، لأنه يساعد على تحقيق الرفاهية الاقتصادية، ويعطي للإنسان كرامته، بوصفه خليفة الله في أرضه، كما أن الاستخدام الأمثل للموارد المادية المتوافرة للإنسان هو هدف مهم في الإسلام»[٢].

العمالة الكاملة:

يحرص الإسلام على الإفادة من قوة العمال المتاحة للمجتمع بخير سبل الاستخدام الممكنة بالحرص على العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمال وتوفير الحوافز لها وتأمين مشاركتها في الإنتاج واشتراكها في عوائده.

ويتضح ذلك من خلال:

أولاً: الدعوة والحث على العمل والكسب والاشتغال.

ثانياً: النهي عن الكدية والمسألة والتسول والتنفير من ذلك.

ثالثاً: ضمانات ومجالات أخرى مختلفة.

أولاً الدعوة والحث على العمل والكسب والاشتغال:

لقد أمر الإسلام بالمشي في مناكب الأرض لاكتساب الرزق

---

(١) فكري نعمان، مرجع سابق، (ص ٢٣١).

(٢) محمد عمر شابرا، النظام النقدي والمصرفي في الاقتصاد الإسلامي، (ص ٣-٤) نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة (ع ٢ - م ١) شتاء ١٤٠٤هـ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

وذم المسألة ونهى عنها إلا في حدود الضرورة، تكريماً للمسلم عن المهانة والمذلة والضعة، وإعلاء لهمته وحفاظاً على كرامة نفسه.

العمل في اللغة:

المهنة والفعل والجمع أعمال، عملا عملاً وأعمله غيره واستعمله واعتمل الرجل عمل بنفسه . .»[١].

العمل في القرآن الكريم:

المتتبع للفظ العمل في القرآن وما اشتق منه ورد قرابة ٣٥٧ مرة، ولفظ السعي ومشتقاته ورد قرابة ٣٠ مرة، ولفظ الكسب ومشتقاته ورد قرابة ٦٧ مرة»[٢].

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾[٥].

والآيات في هذا المجال كثيرة، ولكن هذا قليل من كثير، والقرآن مليءٌ بالآيات الدالة على العمل والكسب.

العمل في السنة النبوية:

المتتبع للفظ العمل في الحديث النبوي وما اشتق منه، يجد أنه

(١) ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٤٧٤).

(٢) محمد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (ص ٤٨٣، ٣٥١-٦٠٤)، نشر دار الدعوة، تركيا ١٤٠٤هـ.

(٣) سورة الجمعة: الآية ١٠.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٥) سورة الملك: الآية ١٥.

ورد أكثر من ٥٠٠ مرة، ولفظ الكسب ومشتقاته ورد قرابة ٧٠ مرة، ولفظ السعي ومشتقاته ورد قرابة ٧٠ مرة»[١].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيعطيه أم يمنعه**»[٢].

وعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما أكل أحد طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود، كان يأكل من عمل يده**»[٣].

وخرَّج الطبراني بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن الله يحب المؤمن المحترف ..**».

وخرَّج الطبراني بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له..**».

وهذا قليل من كثير، والسنة مليئة بالأحاديث الدالة على العمل والكسب»[٤].

وقد ذكر المنذري في كتابه الترغيب والترهيب، تحت باب الترغيب في الاكتساب بالبيع وغيره، شيئاً مما أراده النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك الباب، اخترنا منها ما يلي:

١- الحث على العمل والأكل من ثمرته.

---

(١) مجموعة مستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (٤/ ٣٦٩)، (٦/ ٩)، (٢/ ٤٦٤).

(٢) متفق عليه. (٣) رواه البخاري.

(٤) انظر في ذلك:

أ- الدمياطي، المتجر الرابح، (ص ١٤)، نشر مكتبة النهضة الحديثة، مكة ١٤٠٦هـ.

ب- محمد الصديقي، دليل الفالحين (٢/ ٥٤٠-٥٤٤)، رئاسة إدارات البحوث.



٢- الأسوة بالأنبياء عليهم السلام في اختيار العمل وإيجاد حرفة.

٣- عدم البطالة، وذم الرجل الخالي من العمل.

٣- فتح أبواب التجارة والصناعة والزراعة.

٥- السعي في طلب الرزق كالجهاد في سبيل الله. وغير ذلك»[1].

وفي صحيح البخاري، باب كسب الرجل من عمل يده.

وعن ابن ماجة، باب الحث على المكاسب، وباب الصناعات.

وعند الدارمي، باب الكسب وعمل الرجل بيده.

الأنبياء والعمل:

آدم عليه السلام احترف الزراعة، ونوح عليه السلام النجارة، وداود عليه السلام الحدادة، وموسى عليه السلام الكتابة، وإدريس عليه السلام كان خياطاً، وسليمان عليه السلام كان يصنع المكاتل من الخوص، وزكريا عليه السلام كان نجاراً، وعيسى عليه السلام صياغاً، ومحمد عليه الصلاة والسلام كان يرعى الغنم لأهل مكة على قراريط»[2].

الصحابة والعمل:

هناك خباب بن الأرت الحدَّاد، وعبدالله بن مسعود الراعي، وسعد بن أبي وقاص صانع النبال، والزبير بن العوام الخيَّاط، وبلال بن رباح العبد الخادم، وسلمان الفارسي الحلاَّق، وعلي بن أبي طالب الذي سقى بالدلاء على تمرات رضي الله عنهم أجمعين»[3].

(١) المنذري، الترغيب والترهيب، (٢/ ٥٢٥)، نشر دار الفكر، ١٤٠١هـ.

(٢) عبدالحليم عويس، جريدة الشرق الأوسط، السنة التاسعة، ع ٢٩٨٨، ج ٣، ص ١٠، موضوع: الاحتراف بين الضرورة المعاشية والواجبات الشرعية.

(٣) عبدالحليم عويس، جريدة الشرق الأوسط، السنة التاسعة، ع ٢٩٨٨، ص ١٠.

السلف والعمل الصالح:

كان هناك الخصَّاف، والجصَّاص، والخرَّاز، والقطَّان، والنجَّار، والخلاَّل، والكتاني، والقصَّاب وغيرهم.

العمل في الآثار:

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (مكسبة فيها بعض الدناءة خير من مسألة الناس)..

ويقول أيضاً: (ما جاءني أجلي في مكان ما عدا الجهاد في سبيل الله أحب إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي، أطلب من فضل الله وتلا: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[1]).

ويقول ابن مسعود رضي الله عنه: (إني لأكره أن أرى الرجل فارغاً لا في أمر دنياه ولا في أمر آخرته).

ويقول أبو سليمان الداراني - رحمه الله -: (ليس العبادة عندنا أن تصف قدميك وغيرك يقوت لك، ولكن ابدأ برغيفيك فاحرزهما ثم تعبَّد».

ويقول أكثم بن صيفي: (من ضيَّع زاده اتكل على زاد غيره).

ويقول سعيد بن المسيب - رحمه الله -: (لا خير فيمن لا يجمع المال من حله، فيخرج منه حقه، ويصون به عرضه).

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم واتجروا فقد وضح الطريق، ولا تكونوا عيالاً على الناس).

---

(١) سورة المزمل: الآية ٢٠.



ويقول لقمان الحكيم لابنه: (يا بني استعن بالكسب الحلال على الفقر).

وغير هذا من الآثار في هذا المجال)[١].

العمل في الأشعار:

وردت أشعار كثيرة تحث على العمل والكسب والاشتغال وطلب الرزق، ولن أستطرد في هذا، وسأقتصر على هذا:

أنشد سيبويه:

إن الكريـــم وأبيـــك يعتمـــل

إن لم يجد يوماً على من يتكل

فيكتسي من بعدها ويكتحل[٢]

---

(١) انظر:

أ- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٦٢)، نشر دار الندوة الجديدة، بيروت.

ب- الكتاني، التراتيب الإدارية، (٢/ ١٨)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

ج- د. عبدالعزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، (ص ٨٤)، نشر دار السلام، بيروت ١٤٠٦هـ.

د- ابن عبدربه، العقد الفريد، (٢/ ٣٠١)، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

هـ- الطنطاوي، أخبار عمر وابنه، (ص ٢٨٠)، نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٣هـ.

و- نصر السمرقندي، تنبيه الغافلين، (ص ١٦٣)، نشر دار المعرفة، بيروت.

ز- علي المنفي، كنز العمال، (٤/ ١٢٢)، نشر دار اللواء، الرياض ١٣٩٩هـ.

ح- أبو الحسن علي بن هذيل، عين الأدب والسياسة، (ص ١٤٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.

ط- طه العفيفي، من وصايا الرسول (٣/ ٥٩)، (١/ ٥٣)، نشر دار الاعتصام، القاهرة.

ي- يوسف القرطبي، بهجة المجالس وانس المجالس، (١/ ١٩٥)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، (١١/ ٤٧٤).

الكتب المؤلفة قديماً: ألفت في موضوع الحث على العمل والكسب وطلب الرزق والسعي في طلب التجارة وغير ذلك كتب عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

١- البركة في السعي والحركة، محمد الوصابي الحبشي.

٢- الكسب، محمد بن الحسن الشيباني.

٣- الإشارة إلى محاسن التجارة، أبو الفضل جعفر الدمشقي.

٤- التبصر بالتجارة، عمر بن بحر الجاحظ.

٥- أحكام السوق، يحي بن عمر.

وغير ذلك من الكتب)[1].

وقد اهتم الإسلام بالعمل والعمال، فتكلم عن شروط العمل وضوابطه وتكلم عن واجبات العمال وحقوقهم وغير ذلك.

وقد ألفت كتب كثيرة تتحدث عن العمل والعمال في الوقت الحاضر نذكر منها:

١- العمل وحقوق العامل في الإسلام، باقر القرشي.

٢- العمل والعمال في نظر الإسلام، عطية صقر.

٣- العمل والعمال والمهن في الإسلام، زيدان عبدالباقي.

٤- نظم العمل في الإسلام، جمال الدين عياد.

٥- أحكام العمل وحقوق العمال في الإسلام، محمد فهر شفقة.

٦- دراسة إسلامية في العمل والعمال، لبيب السعيد.

---

(١) رفعت العوضي، الاقتصاد الإسلامي، (ص ٤٠، ٧٢)، نشر مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ١٤٠٧هـ.

٧- العمل والعمال بين الإسلام والنظم المعاصرة، سعد المرصفي.

بالإضافة إلى كتب أبو الوفاء المراغي وأحمد البقري، وعبدالسميع المصري، وعز الدين التميمي، وإبراهيم النعمة، وغيرهم.

ثانياً: النهي عن الكدية والمسألة والتسول والتنفير من ذلك:

كما حث الإسلام على العمل لكسب الرزق، فقد ذم المسألة وذم استجداء صدقات الناس وأعطياتهم إلا عند الحاجة الماسة، ودفع المسلمين إلى أن يصونوا نفوسهم عن ذلك، ويسموا عن المذلة ويحفظوا لها كرامتها.

الكدية في اللغة:

الكُدْية - بضم فسكون - سؤال الناس واستعطاؤهم)[١].

والمسألة هي: (سؤال الناس شيئاً من أموالهم على سبيل الصدقة والإحسان في غير موجب شرعي مع القدرة على الاكتساب)[٢].

والتسول: (طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة)[٣].

يتضح من ذلك، أن الكدية والمسألة والتسول كلها بمعنى واحد، وتنصب على استجداء الناس وتكففهم الحسنة والصدقة.

السنة النبوية:

المتتبع للفظ سأل وما اشتق منه في الحديث النبوي، يجد أنه

(١) أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (ص ٤٨٢).

(٢) د. محمود بابللي، الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، (ص١١٩)، نشر دار الرفاعي ١٤٠٤هـ.

(٣) د. أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (ص ٣٧)، نشر مكتبة لبنان، بيروت ١٩٧٧م.

ورد قرابة ٤٥٠ مرة)[١].

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**»[٣].

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لابد منه..**»[٤].

وعن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه..**»[٥].

وهذا قليل من كثير، والسنة مليئة بالأحاديث)[٦].

---

(١) مجموعة مستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، (٢/ ٣٧٧).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه الترمذي وصحّحه.
(٥) رواه البخاري.
(٦) انظر في ذلك:
أ - ابن قدامة المقدسي، المحرر في الحديث، (ص ١٦٠).
ب- المنذري، الترغيب والترهيب، (١/ ٥٧٢-٥٩٢).
ج- محمد الصديقي، دليل الفالحين، (٢/ ٥٢٧-٥٤٠).
د - عبدالرحمن الميداني، الأخلاق الإسلامية (٢/ ٥٠٣).





الآثـار:

يقول أيوب: (كسب فيه شيء أحب إليّ من سؤال الناس).

ويقول الفاروق رضي الله عنه: (ليس في الإسلام سؤلة).

ويقول أكثم بن صيفي: (كل سؤال وإن قل أكثر من كل نوال وإن جلّ).

وكان سعيد بن المسيب - رحمه الله - يقول: (من لزم المسجد وترك الحرفة وقبل ما يأتيه فقد ألحف في السؤال).

ويقول أحمد بن حنبل - رحمه الله -: (ما أحسن الاستغناء عن الناس).

وعن حكيم بن قيس عن عاصم عن أبيه أنه أوصى بنيه فقال: عليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل.

ولابن عمر رضي الله عنهما: (إني لأكره أن أرى أحدكم سبهللا، لا في عمل دنيا ولا في عمل آخرة).

وغير هذا من الآثار[1].

الأشعـار:

وفي ذم المسألة أشعار كثيرة، اقتصر على بيتين للإمام علي

---

(١) انظر:

أ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (٢/ ٦٢).

ب- الكتاني، التراتيب الإدارية، (٢/ ٢٣).

د - د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (ص ١٣٠)، نشر دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

ج- أبو بكر الخلاّل، رسالة في الحث على التجارة، (ص ٦، ١٥)، نشر مطبعة الترقي، دمشق ١٣٤٨هـ.

ابن أبي طالب حيث يقول:

لحمل الصخر من قمم الجبال أحب إليَّ من منن الرجال
يقول الناس لي في الكسب عار فقلت العار في ذُلِّ السؤال[1]

الكتب المؤلفة قديماً:

نذكر منها على سبيل المثال:

١- التوكل على الله، الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا.

٢- الرزق الحلال، الحارث بن أسد المحاسبي.

٣- رسالة في الحث على التجارة، أبو بكر الخلاَّل.

وغير ذلك من الكتب.

العلاج العملي للتسول:

يتمثل العلاج العملي في أمرين:

الأول: تهيئة العمل المناسب لكل عاطل قادر على العمل، وهذا هو واجب الدولة الإسلامية نحو أبنائها.

الثاني: ضمان المعيشة الملائمة لكل عاجز عن اكتساب ما يكفيه.

شبهة: يظن بعض الناس أن الزكاة صدقة تعطى لكل سائل وتوزع على كل متسول. ويظن أنها تعين على كثرة السائلين والمتسولين الشحاذين!!!

والحقيقة: أن الزكاة لو فهمت كما شرعها الإسلام، وجمعت من حيث أمر الإسلام، ووزعت حيث فرض الإسلام أن توزع

(١) طه العفيفي، من وصايا الرسول (١/ ٥٣).



لكانت أنجح وسيلة في قطع دابر التسول والمتسولين.

عن عبدالله بن عدي الخيار ﷺ أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي عليه الصلاة والسلام يسألانه عن الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال: «**إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[1].

ثالثاً: ضمانات ومجالات أخرى مختلفة:

من الضمانات:

منع الإسلام ألوان اللهو التي لا تتفق مع ما يجب أن يلتزمه الإنسان من جد واستمرار للعمل المنتج.

ومنع الإسلام الأعمال العقيمة والضارة كالمقامرة والسحر والشعوذة، حتى لا تستنزف طاقات الإنسان في أمور غير نافعة.

ومنع الإسلام الغش والخيانة والسرقة واستغلال النفوذ والرشوة، وغير ذلك.

ومن المجالات المختلفة:

١- اختيار الأصلح فالأصلح وتولية الأمثل فالأمثل.

٢- تنمية المهارات والكفاءات.

٣- تحسين أداء العمل وتوفير الأعمال المطلوبة وتهيئة الامكانات وتوفير المواد اللازمة.

٤- العوائد والحوافز والمكافآت.

---

(١) حديث صحيح، انظر تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد الألباني، نشر المكتب الإسلامي، دمشق ١٤٠٥هـ، (ص ٤٦).

٥- أداء حقوق العمال وإعطاء العمال واجباتهم، والعلاقة الطيبة بين العمال وصاحب العمل[١].

وغير ذلك مما لا تدعو الحاجة إلى تفصيله والإسهاب فيه.

مما سبق، يتضح حرص الإسلام على العمالة الكاملة لكافة أفراد قوة العمل المتاحة، وتوجيهها نحو الجهود الانتاجية المفيدة والنافعة للفرد والمجتمع حتى تزداد قدرة المجتمع الإنتاجية وتنمو بصفة مستمرة.

وجدير بالذكر، القول: إن العمالة الكاملة في الاقتصاد الإسلامي هي في الدنيا والآخرة، بخلاف العمالة في الاقتصاد الوضعي.

فالإنسان ما دام في عبادة الله من صوم وصلاة وحج وزكاة وسائر أنواع العبادة فهو في عمل والعمل عبادة.

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾[٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة،**

---

(١) انظر:

أ - د. محمد عبدالمنعم عفر، السياسات الاقتصادية، (ص ١٩٧-٢٠٥).

ب- عز الدين التميمي، العمل في الإسلام، (ص ٢٨، ٧٠)، نشر دار عمار ودار الفيحاء، عمان.

جـ- إبراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، (ص ٦٩).

(٢) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

فاستطاع ألاَّ تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر»[(١)].

وفي الآية الثالثة أخبرنا الله فيها أن العمل في الإسلام يتم تحت ثلاث مراقبات، الله والرسول والمؤمنون. كما أن الجنة في الآخرة يحصل المؤمن منها بقدر عمله، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[(٢)].

وقد كان أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام زرَّاعاً وتجاراً وصناعاً متقنين، ولم يقعد بهم إيمانهم بالآخرة عن العمل للدنيا[(٣)].

ومن هذا، يتضح أن العمالة الكاملة في الاقتصاد الإسلامي في الدنيا والآخرة.

العمالة الكاملة عند العلماء المسلمين:

العمالة الكاملة عند الإمام الغزالي:

الإمام الغزالي هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة هجرية، وتوفي سنة خمس وخمسمائة هجرية.

ذكر أبو حامد الغزالي أن الأنشطة الاقتصادية والصناعات تحتاج إلى تعليم ومكابدة في الصبا، وإذا غفل بعض الناس عن القيام بذلك في بداية عمرهم، أو منعهم من ذلك مانع، فالنتيجة أن

---

(١) ذكره علي بن عبدالعزيز في المنتخب بإسناد حسن عن أنس رضي الله عنه «عمدة القارئ في شرح البخاري» لبدر الدين العيني، باب الحرث والزراعة.

(٢) سورة الزخرف: الآية ٧٢.

(٣) انظر:

أ - يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، (ص ٣١٠).

ب- محمد قطب، قبسات من الرسول، (ص ١٥)، نشر دار الشروق، ١٤٠٠هـ.

جـ- د. مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص ١٩٧)، نشر دار العلوم، الرياض ١٤٠٥هـ.

يصبحوا عاجزين عن العمل، فيأكلون من عمل غيرهم، فيكونون عالة على الغير، وإذن هم عاطلون.

وقد أحاط الغزالي بمفهوم البطالة واتساعه ليشمل ما يعرف حديثاً بالبطالة المستترة.

وقد أظهر العلاقة بين البطالة والعديد من الانحرافات والاضطرابات)[1].

ومن المعلوم أن القضاء على البطالة يعني تحقيق التوظف الكامل.

العمالة الكاملة عند ابن سيناء:

ابن سيناء هو أبو علي الحسين عبدالله بن سيناء، ولد عام ٩٨٠م، وتوفي عام ١٠٣٦م.

ويعتبر ابن سيناء من أوائل رواد الاقتصاد الذين بحثوا موضوع العمالة الكاملة وطالبوا الدولة بأن تبذل قصارى جهدها لتشغيل أكبر عدد من أفراد الدولة حتى لا يبقى الناس بدون عمل.

وفي هذا يقول ابن سيناء في كتابه (الشفاء):

«من واجب الحاكم أن يحرِّم البطالة والتعطل، فلا يكون في المدينة إنسان معطل ليس له مقام محدود، بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة».

وقد عرف ابن سيناء أن إيجاد عمل لكل شخص يقف في

---

(١) انظر:

أ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، (٣/ ٢٢٨).

ب- د. شوقي دنيا، اعلام الاقتصاد الإسلامي، (ص ١٥٥-١٥٩)، نشر مكتبة الخريجي، الرياض ١٤٠٤هـ.

سبيل تحقيقه بعض الموانع)[١].

وكما قلنا سابقاً فإن العمالة أحد الأهداف الأساس الرئيسة للدولة، حيث إنها هدف أساس من أهداف التنمية، وسوف أذكر وثيقة تاريخية اقتصادية تبيِّن ذلك.

الوثيقة التاريخة الاقتصادية:

(وقف عمر بن الخطاب يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة، فقال له: «ماذا تفعل إذا جاءك سارق؟» قال: أقطع يده. قال عمر: وإذن فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك. يا هذا، إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفِّر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله قد خلق الأيدي لتعمل، فإذا لم تجد في الطاعة عملاً التمست في المعصية أعمالاً، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)[٢].

---

(١) للاستزادة:

أ - محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب، (ص ١٠٠)، نشر دار الاتحاد العربي، ١٩٧٤م.

ب- فكري نعمان، النظرية الاقتصادية، (ص ٨٧).

(٢) وردت هذه القصة في كثير من المؤلفات نذكر منها:

أ - الأستاذ محمد الغزالي، من ظلام الغرب، (ص ١٨٩).

ب- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (ص ٣٠٨).

جـ- د. مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، (ص ٤٧٩).

د - طه عبدالباقي، دولة القرآن، (ص ٨٨).

هـ - د. محمود سفر، إنتاجية مجتمع، (ص ٥٧).

وبتحليل هذه الوثيقة نستخلص بعد النقاط:

١- اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادي، بحيث لا يظل هناك جائع أو عاطل.

٢- اهتمام الدولة بتحقيق التنمية، فإن وظيفة الدولة: «إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم (الأمن الغذائي)، ونستر عورتهم (الأمن النفسي والبدني)، ونوفِّر لهم حرفتهم (الأمن الاقتصادي)..».

٣- أحقية كل فرد في العمل وفي إشباع احتياجاته الأساسية، وفي سبيلها يذهب للحاكم: «فإن جاءني منهم جائع أو عاطل».

٤- وعي الدولة لمشاكل البطالة (إن الله قد خلق الأيدي لتعمل) وغير ذلك[1].

يتضح مما سبق أن قضية العمالة وعلاج مشكلة البطالة هي إحدى مهام الدولة.

ويجدر التنويه أن الدكتور/ مختار محمد متولي حاول صياغة نظرية للعمالة والأسعار والنقود في الاقتصاد الإسلامي[2].

وهي محاولة موفقة على كل حال، وإن كان عليها بعض الملاحظات والمآخذ والانتقادات[3].

---

(١) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، (ص ٣٠٩-٣١٠).

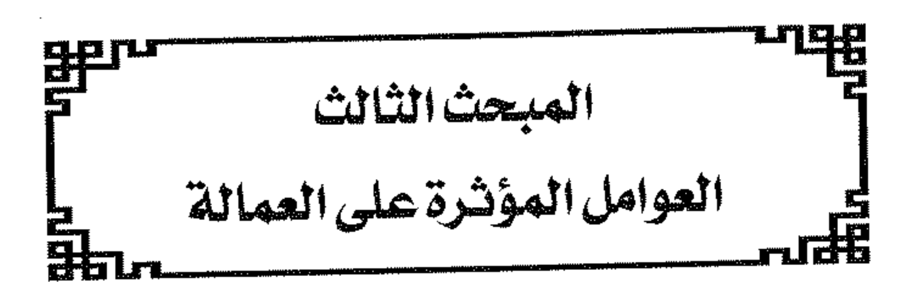
(٢) د. مختار محمد متولي، التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في اقتصاد إسلامي، (ص ١٤)، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٠٢هـ.

(٣) جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني، شتاء ١٤٠٥هـ، تعليقات على بحث مختار متولي، (ص ١٢١-١٤٨).









المبحث الثالث
العوامل المؤثرة على العمالة

تؤثر على العمالة بالنقص أو الزياة عوامل كثيرة منها:

١- نظام التوزيع. ٢- تدخل الدولة. ٣- الأجور.

٤- السياسة النقدية. ٥- السياسة المالية.

٦- السياسة السعرية.

٧- واجبات وحقوق العمال. وغير ذلك.

وسوف نتناول منها بالتوضيح ما يلي:

أولاً: التدخل الاقتصادي للدولة:

إن التدخل في النشاط الاقتصادي هو من وظائف الدولة في الإسلام، فالدولة في الإسلام ذات وظيفة إيجابية ممتدة ومستمرة، كما أنها وظيفة متعددة الأبعاد والجوانب، وقد ترجم علماؤنا لتلك الوظيفة بعبارة جامعة هي (حراسة الدين وسياسة الدنيا).

ولولي الأمر الحق في التدخل لتحديد المسار الاقتصادي إذا انحرف، ولحماية اقتصاد الأمة من العبث والاستغلال والاستهتار والاعتداء.

ومن وظائف الدولة الإسلامية في المجال الاقتصادي:

١- العمل على أن يقوم الناس بفروض الكفاية في الجانب الاقتصادي: ويشمل ذلك السهر على مرافق الدولة الاقتصادية والعناية

بها، كما يشمل الاهتمام بالصناعات وتشجيع الزراعة والتجارة واستصلاح الأراضي وما إلى ذلك.

٢- مراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد ليكون ملتزماً بقواعد الشريعة: وتتمثل في ولاية الحسبة.

٣- تحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع بحيث لا يعيش بعضهم في ترف ونعيم بينما الآخرون في حاجة وعوز.

قال تعالى: ﴿**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**﴾.

٤- ضمان الحاجات الأساسية لكل رعايا الدولة: وذلك بالعمل على تأمين الغذاء والكساء والعلاج والمسكن، وكل الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها، وما إلى ذلك[1].

وفيما يتعلق بواجبات الدولة الإسلامية تجاه العمل فهي:

١- التخطيط والتوجيه نحو العمل: وذلك بالقيام بتأهيل العاطلين تأهيلاً نفسياً ومادياً للعمل، وبأمر العاطلين بالعمل.

٢- الإرشاد إلى بدائل مشروعة من العمل، بدلاً من الأعمال التي حرَّمها الله: فالإسلام منع العمل أصلاً إذا كان عملاً ممنوعاً حرمته الشرعية كممارسة البغاء والفجور والقمار وصنع الخمر، وقام بتوجيه كل عاطل إلى عمل يتلاءم مع قدراته ومواهبه.

٣- الحث على الإنتاج: وذلك حتى يتحقق فائض ينفق في المجتمع.

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجُذَّ

---

(١) د. عبدالسلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، نشر مكتبة الأقصى، عمان ١٣٩٧هـ، (ص ٢٤١-٢٥٥).

نخلها، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي عليه الصلاة والسلام: فقال: «**بلى. فجُذِّي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً**»[1].

٤- رفع الروح المعنوية للعمل: وذلك بإحلال السكينة محل العجز والكسل وضرورة تمسك الأفراد بالعروة الوثقى وهي تفويض الأمر لله والثقة به مع الأخذ بالأسباب.

٥- متابعة العاطلين بعد توجيههم إلى عمل محدد. وغير ذلك[2].

والتدخل من قبل الدولة واجب إذا أساء المال إلى الناس بأن أسرف أصحابه أو بخلوا وقتروا أو انحرفوا.

فإذا امتنع المالك عن استثمار أمواله فيما يعود عليه وعلى المجتمع بالنفع، كان للحاكم التدخل لتحقيق ذلك، صيانة لمصلحته ومصلحة الناس.

وإذا اختار المالك أسلوباً يؤدي إلى ضآلة الإنتاج أو ضياع رأس المال، فإن للحاكم أن يلزمه بأسلوب آخر يعود عليه، وعلى الأمة بالخير والفائدة.

وإذا رأى الحاكم المسلم أن أحوال المجتمع الاقتصادية ليست على ما يرام، فإن له أن يضع الخطط المدروسة التي تضمن توجيه

---

(١) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي في الطلاق، جامع الأصول، الجزري (٨/١٤٣).

(٢) انظر

أ- د. مصطفى الهمشري، مرجع سابق، (ص ٢١٠-٢٢٥).

ب- د. فضل إلهي، مرجع سابق، (ص ٢٩٦-٣٠١).

جـ- محمد المبارك، نظام الإسلام الاقتصادي، (ص ١٠٨-١٢١) نشر دار الفكر، بيروت ١٣٩٤هـ.

الأفراد لأنواع من الاستثمار والإنتاج يحتاجها المجتمع وتساعد في رقيه وتقدمه.

كما أن للحاكم التدخل في أعمال الفرد الضارة بأخلاق الناس المفسدة لهم)[(١)].

مما سبق يتضح أن الإسلام أعطى للدولة دوراً محدداً في التدخل في النشاط الاقتصادي، وهذا التدخل لا ينافي ولا يناقض مبدأ الحرية الاقتصادية لأفراد المجتمع.

وتدخل الدولة مشروط بأن يعجز الأفراد عن القيام بالنشاط الاقتصادي أو إعراضهم عنه أو تقصيرهم فيه، ومشروط بموافقة أوامر الشرع قبل ذلك، إضافة إلى مراعاة الصالح العام.

وبالنظر إلى ما سبق، نجد أن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يؤثر في العمالة بالزيادة، ذلك استناداً إلى قيام الدولة بوظائفها الاقتصادية وواجباتها نحو العمل، وفي ذلك حفز على العمل، ودفع إلى التشغيل وعلاج لمشكلة البطالة.

ثانياً: فريضة الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وقد اقترنت مع الصلاة في كثير من الآيات والأحاديث. ونحن هنا لن نعرض لفقه الزكاة، وإنما نعرض لدور الزكاة في تحقيق التشغيل الكامل.

---

(١) انظر:

أ - د. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، (ص ٣٦٨-٣٧٣)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

ب - د. عبدالسلام العبادي، مرجع سابق، ت ٢، (ص ٤١٩- ٤٢٠).

١- الانتاج الوطني: يؤثر إنفاق حصيلة الزكاة على الإنتاج القومي من خلال عدة قنوات، يأتي في مقدمتها الإنفاق على الفقراء والمساكين. حيث إن الفقراء والمساكين يوجهون معظم دخلهم من الزكاة إلى تأمين حاجاتهم الضرورية. بمعنى آخر، لأن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء والمساكين في ظل الظروف العادية، أكبر من الميل الحدي للاستهلاك عند الأغنياء، مما يجعل معظم عائداتهم من الزكاة تتسرب إلى السوق. على هيئة طلب فعَّال، أكبر من لو احتفظ الأغنياء بحصيلة زكاتهم. ومن ثم يزيد المنتجون من انتاجهم لمواجهة الطلب المتزايد على سلعهم وخدماتهم. ويستتبع ذلك زيادات متتالية في معدلات الاستثمار الوطني والتشغيل والدخل الوطني.

٢- الاستثمار الوطني: يؤثر الالتزام بإخراج الزكاة على الاستثمار ومعدل نموه عبر أكثر من طريق. فهو في جانب محفز لمالك النصاب على استثمار أمواله وإلاَّ تعرض للخسارة المادية بمقدار ما يدفعه سنوياً من زكاة، فالالتزام بإخراج الزكاة يحد من الاكتناز ويدفع نحو الاستثمار، يقول عليه الصلاة والسلام: «من ولي يتيماً **له مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[1].

كما أن إنفاق الزكاة على مستحقيها يقود إلى زيادة دخول الفقراء والمساكين وغيرهم، ومن ثم زيادة إنفاقهم الاستهلاكي نظراً لأن الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكبر. ولمواجهة الزيادة في الطلب

(١) أخرجه الدارقطني، ابن قدامة، المغني، (٢/ ٦٢٢).

على السلع والخدمات سيزيد المنتجون من انتاجهم مما يعني المزيد من الاستثمارات، ومن ثم الدخل الوطني فالاستثمار وهكذا.

٣- التشغيل: يؤدي الالتزام بإخراج الزكاة إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة، ومن ثم يحد من البطالة.

٤- سهم الغارمين: إن من حسنات هذا السهم، بالإضافة إلى تعويض المدينين عما يلحق بهم من خسائر، هو إيجاد نوع من الاطمئنان لدى المتعاملين (الدائن والمدين)، ويدعم هذا الائتمان والاستقرار الاقتصادي، ومن ثم يعمل على تشجيع أصحاب المهارات على الدخول في الاستثمارات الحلال والبذل في المصالح العامة.

٥- سهم في الرقاب: إن الإنفاق في الرقاب من شأنه أن يحرِّر قوة عاملة لا بأس بها لتسهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة بما يعود عليهم وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الانتاج الذي من شأنه أن يزيد فرص الاستثمار.

٦- سهم العاملين عليها: لم يجعل الإسلام جمع الزكاة سُخرة بدون أجر رغم ما في ذلك من فضل.

قال عليه الصلاة والسلام: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[1].

وقال كذلك: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[2].

إنّ الإسلام يوجب العمل على القادر عليه ويجعله فرض عين ثم هو يمجده ويحث عليه.

---

(١) حديث صحيح، تخريج أحاديث مشكلة الفقر، الألباني، (ص ٢٩) رقم (٣٩).

(٢) حديث صحيح، تخريج أحاديث مشكلة الفقر، الألباني، (ص ٢٩) رقم (٣٨).

مصارف الزكاة تشجع على العمل ولا تشجع على البطالة:

١- من المعلوم اقتصادياً، أن عملية إعادة توزيع الدخل من شأنها أن تقلل من حدة التفاوت في الدخول، وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة.

٢- الزكاة تقوم بعملية نقل وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء، ومن المعلوم أن الأغنياء يقل عندهم الميل الحدي للاستهلاك ويزيد عندهم الميل الحدي للادخار، وأما الفقراء فعلى العكس، يزيد عندهم الميل الحدي للاستهلاك، وينقص الميل الحدي للادخار ويترتب على ذلك أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعَّال، كما قلنا سابقاً، مما يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية، ويؤدي ذلك إلى رواج السلع الانتاجية المستخدمة في صناعة السلع الاستهلاكية، فيزيد الإنتاج ومن ثم تزيد فرص العمل الجديدة تبعاً لذلك(١).

ومن ذلك كله يتضح دور الزكاة في كل من الاستثمار والإنتاج والاستهلاك والتشغيل، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تأثير على العمالة بالزيادة.

ونلاحظ مما سبق أن التدخل الاقتصادي للدولة وفريضة الزكاة يؤثران على العمالة بالزيادة، وهناك عوامل أخرى تؤثر على العمالة

---

(١) انظر:

أ - د. عبدالكريم بركات، د. عوف الكفراوي، مرجع سابق، (ص ٥٣٨- ٥٤٠).

ب- د. أحمد العسال، د. فتحي عبدالكريم، مرجع سابق، (ص ١١٥-١١٧).



بالنقص منها، الإكتناز والاحتكار والربا، وتشغيل الأحداث والصبيان، وما إلى ذلك.

وتؤثر عوامل أخرى على العمالة بالنقص أو الزيادة منها:

١- الطلب الفعَّال (الفعلي). ٢- الموقف من الاحتكار.

٣- نقابات العمال. ٤- ساعات وظروف العمل.

وغير ذلك وسنتناول منها بالتوضيح ما يلي:

الأجور:

يُعرَّف الأجر بأنه: (المبلغ الذي يتقاضاه الأجير الذي يؤِّجر ما يملك من قدرة على العمل لصاحب العمل، ويعمل تحت إمرة الأخير ولحسابه)(١).

الأجر النقدي هو: (مقدار المبلغ من النقود الذي يحصل عليه العامل كأجر في مقابل إسهامه بعمله في عملية الإنتاج لمدة معينة)(٢).

والأجر الحقيقي هو: (مقدار القوة الشرائية للأجر النقدي أي مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة الأجر النقدي)(٣).

والسؤال المهم هنا: هل يؤدي تخفيض الأجور النقدية للعمال إلى زيادة مستوى العمالة وانتشال الاقتصاد الوطني من حالة الكساد التي يعاني منها؟

انتهى التقليديون (الكلاسيك) إلى وجوب تخفيض الأجور لمعالجة الكساد عندما يقل الطلب على العمال، وذلك إلى الحد الذي يصبح

---

(١) راشد البراوي، مرجع سابق، (ص ١٨).

(٢) د. أحمد جامع، مرجع سابق، (٢/ ٤٨٤).

(٣) د. أحمد جامع، نفس المرجع، (٢/ ٤٨٤).

فيه مربحاً للمنتجين أن يستخدموا كل شخص قادر على العمل وراغب فيه.

وتتلخص حجة التقليديين الأساسية في أن تخفيض الأجور من شأنه تخفيض نفقات إنتاج السلع وبالتالي ثمنها، مما يؤدي إلى زيادة المبيعات منها، وبتزايد المبيعات يتزايد الإنتاج ويستخدم المزيد من العمال في مختلف الصناعات، وسيكون من مصلحة المنتجين الإقدام على زيادة الإنتاج، لأنه يفترض أن النقص في الأجور النقدية للعمال سيكون أكبر من النقص في ثمن المبيع، مما يعني انخفاضاً في الأجور الحقيقية وتزايداً في أرباح المنتجين، وبهذا تتزايد العمالة، وذلك حتى يتحقق مستوى العمالة الكاملة.

ولهذا فإن التوازن في النظرية الاقتصادية هو توازن عند مستوى العمالة الكاملة، كما قلنا سابقاً.

وقد حبَّذ بيجو في عام ١٩٣٣م، تخفيض الأجور للخروج من الكساد الكبير الذي كانت تعاني منه بريطانيا في ذلك الوقت.

وقد اعترض كينز بشدة على المدرسة التقليدية في موضوع الأجور والعمالة. وبيَّن كينز أن هناك احتمالاً كبيراً لأن يؤدي انخفاض الأجور إلى زيادة البطالة بدلاً من القضاء عليها.

ويرجع ذلك لعدة عوامل نذكر منها:

١- أجر العمال دخل لهم، والأجر نسبة من الدخل الوطني، فعند انخفاض الأجر، ينخفض دخل العمال، فيقل الطلب على السلع، وبالتالي يقل الإنتاج فينخفض مستوى التشغيل وتزيد البطالة.



٢- انخفاض الأجر، سيؤدي إلى طرد المنظمين جزءاً من العمال، فيؤدي ذلك إلى زيادة البطالة.

بالإضافة إلى ما يلي:

أ - العمال لن يقبلوا تخفيض الأجور.

ب- تخفيض الأجور يتجاهل مستوى الطلب الفعلي في الاقتصاد، فتخفيض الأجور يؤدي إلى زيادة الطلب المتعلق بصناعة واحدة، ولكنه لا ينطبق على الاقتصاد الوطني ككل.

جـ- تخفيض الأجور سيؤدي إلى نقص دخول العمال النقدية وسينقص هذا من مقدار الإنفاق الاستهلاكي في الاقتصاد الوطني، وبالتالي ينقص حجم الإنفاق الكلي في هذا الاقتصاد.

د - القاعدة الاقتصادية تقول: «في علم الاقتصاد فإن ما ينطبق على الجزء ويكون صحيحاً بالنسبة له، لا يحتم أن ينطبق على الكل ويكون صحيحاً بالنسبة له».

هـ- تخفيض الأجور النقدية سيؤدي إلى تغيير صورة توزيع الدخل الوطني في المجتمع ضد مصلحة الطبقات ذات الميل الأكبر للاستهلاك وهم العمال، ولمصلحة الطبقات ذات الميل الأقل للاستهلاك وخصوصاً أصحاب الأعمال.

وهذا يحدث نقصاً في الإنفاق الاستهلاكي ومن ثم في الإنفاق الكلي، وفي الطلب الكلي، ولن يزداد الانتاج ولن يرتفع مستوى العمالة نتيجة تخفيض الأجور النقدية.

إذا لم يكن من شأن تخفيض الأجور النقدية مكافحة الكساد

ورفع مستوى العمالة، فهل يعني هذا أن زيادة الأجور النقدية هي العلاج للكساد والبطالة؟

إطلاقاً. ففي حين نادى كينز برفع الأجور النقدية، نظر إليها على أنها دخول.

يقول أحد الباحثين: «إن السبب الذي يحول دون زيادة حجم العمالة تبعاً لانخفاض الأجور هو أن الأجور تلعب دوراً مزدوجاً في النظام الاقتصادي، إذ هي تمثل نفقات ودخولاً في آن واحد. فإذا اعتبرت الأجور جزءاً من نفقات الإنتاج (كما رأى التقليديون ذلك) فمن البدهي أن يؤدي انخفاضها إلى تمدّد حجم العمالة.

وأما إذا اعتبرت الأجور دخولاً (كما رأى كينز ذلك) فلاشك في أن انخفاضها يؤدي إلى انكماش حجم العمالة)[1].

والحقيقة أنه ليس من المهم تخفيض الأجور النقدية أو رفعها، وإنما المهم هو الطلب الفعلي)[2].

وعلى هذا، فالأجور عامل مهم مؤثر في العمالة زيادة أو نقصاً.

نقابات العمال:

يقول أحد الباحثين إن نقابات العمال: (اتحاد يضم العمال المشتغلين في مهنة أو حرفة معينة، بغرض تحسين ظروفهم وزيادة العائد الذي يحصلون عليه في صورة أجر لقاء العمل الذي يبذلونه).

---

(١) ج. د. هـ. كول، مرجع سابق، (ص ٨٥).

(٢) انظر:

أ - د. أحمد جامع، مرجع سابق، (٢/ ٤٨٣-٤٩٠).

ب- ج. د. هـ. كول، المرجع السابق، (ص ٨١-٨٨).



ويقول كذلك إنها: (جمعيات تشكل لأغراض المساومة الجماعية بشأن شروط الاستخدام وتنمية مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الضغط على الحكومات والهيئات التشريعية، بل وبالالتجاء إلى العمل السياسي في بعض حالات معينة)[١].

وظائف النقابة العمالية: تتمثل في المساومة الجماعية حول معدلات الأجور، وظروف الاستخدام وتوفير المنافع والخدمات لأعضائها.

الهدف من النقابة العمالية: تدعيم وضع العمال بتكوين اتحاد يضم شملهم، وتكوين أرصدة نقدية تحقق أغراضهم، وأموال النقابة العمالية تستخدم عادة في الوجوه الآتية:

أ - أغراض تجارية. ب- أغراض اجتماعية.

جـ- أغراض تمثيلية.

وسائل النقابة العمالية: التهديد بالاضراب، والضغط على الحكومات والهيئات النيابية عن طريق العمل السياسي في بعض الأحيان.

وبالنسبة للمساومة الجماعية، يقول أحد الباحثين إنها:

(عبارة عن التفاوض بين الإدارة وممثلي العمال من أجل تحديد الأجور وغيرها من الظروف التي يجري أداء العمل في ظلها)[٢].

والمساومة الجماعية تكسب العمال قوة مساومة أكبر.

وأقوى سلاح، كما قلنا، في يد النقابة هو التهديد بالإضراب في حالة عدم الاستجابة لمطالبها أو رفض التفاوض بشأن هذه المطالب.

---

(١) سعيد عبود السامرائي، القاموس الاقتصادي الحديث، (ص ١٥٧، ٢٨٢)، نشر دار النهضة، بغداد ٧٩/ ١٩٨٠م.

(٢) راشد البحراوي، مرجع سابق، (ص ٤٣٢).

والإضراب هو: (توقف كامل عن العمل في معمل تم الإعداد له من جانب العمال، وذلك في محاولة لإجبار إدارة العمل على تحقيق مطالب معينة لهم)[١].

وتلجأ النقابة العمالية لعدة طرق لرفع الأجور منها:

أ - مساندة الإجراءات التي تزيد من الطلب على العمل.

ب- الحد من عرض العمل. جـ- وضع حد أدنى للأجور.

د - الإضرابات، وذلك في حالة فشل المساومة الجماعية)[٢].

يرى بعض الكتَّاب: (أن النقابات منذ الحرب العالمية الثانية تحدث ضغطاً متواصلاً على الأسعار في الاتجاه الصعودي مما يجعل من المتعذر الاحتفاظ بثبات الأسعار وإقرار التوظف الكامل الوقت نفسه، وتبعاً لذلك فإن إصرار النقابات على زيادة الأجور يدعو إلى زيادة الإنفاق الكلي فيؤدي ذلك بدوره إلى زيادة مضطردة في المستوى العام للأسعار إلى حد تصبح عنده الزيادة السنوية في الأجور النقدية أعلى من الزيادة في إنتاجية العمل، وعلى هذا الأساس فإن كثيراً من موجات التضخم ترجع إلى نشاط النقابات)[٣].

---

(١) انظر:

أ - إبراهيم النعمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، (ص ٨١)، نشر الدار السعودية، جدة ١٤٠٥هـ.

ب- سعيد السامرائي، مرجع سابق، (ص ٢٦٩).

(٢) انظر: أ - د. أحمد صفي الدين عوض، مقدمة في الاقتصاد الجزئي، (ص ١٨٩- ١٩١)، نشر دار العلوم، الرياض ١٤٠٣هـ.

ب- فكري نعمان، مرجع سابق، (ص ٢٧٣).

(٣) فكري نعمان، مرجع سابق، (ص ٢٧٣).

كما يرى كتّاب آخرون: (أن النقابات يمكن أن تتسبب في ظهور البطالة، لأنها ترفع من مستويات الأجور رفعاً مصطنعاً، كما أنها تمنع الأجور من الهبوط إلى المستوى الذي يكفي لإيجاد التعادل بين عرض العمل والطلب عليه)[١].

وقد أرجع بيجو تفشى البطالة إلى ما يتسبب فيه نشاط نقابات العمال وتدخل الحكومة من الابتعاد عن المنافسة الكاملة في سوق العمل، وبالتالي عدم تمكين معدلات الأجور من الانخفاض إلى المستوى الذي تمليه قوى العرض والطلب في هذه السوق أي إلى المستوى الذي يجد فيه كل راغب في العمل، العمل المنشود وفقاً لحالة الطلب على العمل.

وهكذا يكون السلوك الاحتكاري لنقابات العمال بتأييد من الحكومة هو السبب في البطالة. أما العوامل التي من شأنها ابتعاد سوق العمل عن المنافسة الكاملة، فهي المساومات الجماعية على الأجور وشروط العمل من جانب نقابات العمال والقوانين التي تحدِّد حداً أدنى للأجور)[٢].

ولتوضيح تأثير النقابات على العمالة نورد مثالاً بيانياً كما يلي:

لو افترضنا أن نقابات العمال قد تدخلت ورفضت انخفاض الأجور إلى ما دون المستوى م حـ (في الشكل الآتي) باعتباره حداً أدنى للأجر فسوف ينخفض بالضرورة طلب المشروعات والمنظمين على العمال مما ينقل منحنى الطلب على العمل إلى الوضع ط- ط-.

---

(١) فكري نعمان، نفس المرجع، (ص ٢٧٤).

(٢) د. أحمد جامع، مرجع سابق، (٢/ ٤٨٦).

ويترتب عليه أمران في غاية الخطورة بالنسبة للنظام الرأسمالي خاصة هما:

أ - انتقال مستوى العمالة من م ك إلى م ع، أو زيادة مستوى البطالة من الحجم ك ع إلى الحجم ك ق.

ب- تصبح البطالة الإجبارية عند مستوى الأجر م جـ م مع انخفاض مستوى الطلب على العمل، حيث يتحدد عرض العمل بالكمية م ك، بينما يتمثل الطلب على العمل بالحجم م ق فقط.

وهذا يعني أن النظام عند هذا المستوى المرتفع من الأجر قد أصبح عاجزاً عن تشغيل كل راغب في العمل بهذا الأجر، وبذلك تظهر البطالة الاجبارية. فسبب ظهور البطالة الاجبارية هو تدخل نقابات العمال.

الشكل البياني

يتضح مما سبق، أن نقابات العمال مؤثرة كذلك في العمالة نقصاً أو زيادة.

وبالإضافة إلى الأجور ونقابات العمال، فإن هناك عوامل أخرى تؤثر على العمالة بالنقص أو الزيادة، أجملنا بعضها في أول البحث.



خاتمة:

وفي ختام هذا الفصل، فإنّ هناك نتائج بحثية قد ظهرت من خلال ما سبق مناقشته، نعرض بعضاً منها هنا:

أولاً: يفرض الإسلام العمل على الفرد ولا يجعل من خياراته العمل أو التبطّل، بخلاف النظام الرأسمالي الذي تسود فيه فكرة الحرية، حرية العمل. ولذا رأى بعض الفقهاء والعلماء أن الإجبار على العمل مطلب إنتاجي لصالح المجتمع.

ثانياً: للمجتمع المسلم دور مهم في إيجاد وتوفير فرص العمل المناسبة، على خلاف النظام الرأسمالي الذي يترك علاقات المشروعات للعمال تحديد فرص العمل دون أيّ تدخل من الأجهزة الحكومية المسؤولة.

ثالثاً: لا يتفق النظام الإسلامي مع النظام الاشتراكي، من حيث المسؤولية الجماعية عن العمل والعمال، إذ إنّ للفرد إرادة ذاتية مؤثرة في اختيار واتقان عمله، على خلاف النظام الاشتراكي الذي يُلغي إرادة الفرد ويُحّل محلها إرادة المجتمع والدولة.

رابعاً: العمل في الإسلام واجبٌ على الفرد، وحقٌ للمجتمع حيث إنّ العمل في ذاته عبادة من العبادات، وإهمال العمل يُعدّ بمثابة تقصير من العامل في حق نفسه وحق مجتمعه يحاسب عليه. مع الأخذ بعين الاعتبار أن مسؤولية المجتمع تجاه العمل لا تلغي حرية العامل في مجتمع العمل والعمال.

خامساً: لا يعترف النظام الرأسمالي إلا بالبطالة الإجبارية، في

حين يراعي النظام الإسلامي البطالة الاختيارية إلى جانب البطالة الإجبارية، حيث لا فرق بين بطالة المضطر وبطالة الكسول وبطالة المتواكل، فكلها ظواهر اجتماعية اقتصادية لابد من مواجهتها ومعالجتها بالأساليب والوسائل المناسبة.

سادساً: ينظر علماء الاقتصاد الإسلامي إلى أنّ العمالة الكاملة متحققة دنيا وآخرة في العاجل والآجل إذ هي غير متوقفة على الحياة الدنيا فقط كما يرى علماء الاقتصاد الوضعي.











الفصل الثالث
العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي

- وتحته ثلاثة مباحث:
- مقدمة
- المبحث الأول:

مفهوم العمارة.

- المبحث الثاني:

العمارة عند السلف الصالح.

- المبحث الثالث:

العمارة عند كتاب الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر.

- خاتمة.




شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
NEW & EXCLUSIVE



الفصل الثالث
العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي

◻ مقدمة:

التنمية الاقتصادية هي اليوم موضوع الساعة، والاهتمام بدراستها حديث للغاية .. هذا وإن كان الاهتمام بدراسة التنمية الاقتصادية حديث للغاية، نجد الإسلام قد أولاها عناية منذ أربعة عشر قرناً.

إن التنمية في النظام الاقتصادي الإسلامي فرض وضرورة، حيث إنها تعني تحقيق الإنسان من خلال عمله درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون التي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمته، وذلك لتحقيق تمام الكفاية وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم، ويعني ذلك تحقيق مستويات متزايدة من الدخل، ومن عناصر القدرة الاقتصادية، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين وتوفيرها للاستقرار والأمن الداخلي والخارجي.

كما أنه في الإسلام تتخذ التنمية مفاهيم سامية ترتبط بالدين ارتباطاً وثيقاً. بل إن الإسلام ينظر إلى التنمية نظرة شمولية تجمع بين تطوير كل من «الأرض» أي الموارد الطبيعية، والإنسان.

لذلك اهتم الإسلام بها، واعتبرها عبادة لله تعالى، وجعلها من

واجبات الاستخلاف، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١].

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول ﷺ: «**إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها، فله بذلك أجر**» رواه البخاري.

ولقد شغلت التنمية المقام الأول من فكر المسلمين الأوائل، وإنما تحت لفظ «العمارة» وهو اصطلاح يشمل مضمون التنمية الشاملة يقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه مخاطباً واليه على مصر الأشتر النخعي: (وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد)..

أقول لقد استخدم المسلمون الأوائل مصطلح «العمارة» للدلالة على «التنمية»، ومن أولئك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو يوسف - رحمه الله -، إضافة إلى العلماء الآخرين من أمثال: ابن خلدون - رحمه الله -، والدلجي - رحمه الله -، وأبو الفضل جعفر الدمشقي - رحمه الله -، وغيرهم.

وهم مسبوقون بالقرآن الكريم والسنة المطهرة النبوية، إذ وردت في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[١].

---

(١) سورة هود: الآية ٦١.

(٢) سورة هود: الآية ٦١.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من أعمر أرضاً ميتة، فهو أحق بها**» صحيح البخاري.

والشواهد في ذلك كثيرة.

إذن، لفظ «العمارة» يحمل في مضمونه التنمية الشاملة، والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا جوهر ما تسعى إليه التنمية الاقتصادية كما يعرفها الاقتصاديون المعاصرون.






شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
NEW & EXCLUSIVE

المبحث الأول
مفهـــوم العمـــارة

بين يدي المفهوم:

يهتم الإسلام اهتماماً عميقاً بالتنمية الاقتصادية، غير أنه يعالجها على أنها جزء من كل: هو التنمية الإنسانية. فأول وظيفة من وظائف الإسلام هي توجيه التنمية الإنسانية في المسالك الصحيحة. لهذا كان التركيز حتى في القطاع الاقتصادي على التنمية الإنسانية بحيث تبقى التنمية الاقتصادية عنصراً مكملاً وجزءاً لا يتجزأ من التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للجماعة الإنسانية.

ويمكن في ضوء المبادئ الأساسية للإسلام أن نستخلص مفهوم الإسلام للتنمية الذي تتضح ملامحه في النقاط الرئيسية التالية[1].

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - محبوب الحق، ستار الفقر، خيارات أمام العالم الثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م، (ص ٥٣-٧٣).

ب- د. خورشيد أحمد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ج ٢، العدد الثاني، ١٩٨٥م، (ص ٥٤-٥٧).

جـ- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، (ص ٣٠-٤٦).

د - د. نعمت مشهور، «حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة»، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٤٠٨هـ، (ص ٩٣-٩٧).

هـ- د. حسين فهمي، «ديناميكية النظام الاقتصادي الإسلامي» رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٤٠٨هـ، (ص ٩٧-١٠٣).



(أ) المفهوم الإسلامي للتنمية له خاصية الشمول، إذ يتضمن المظاهر الخلقية والروحية والمادية في آن معاً. وبهذا تصبح التنمية نشاطاً هادفاً ومتجهاً إلى الخُلق، ومنصباً على البلوغ بالرفاه البشري حدَّه الأمثل، بكل هذه الأبعاد. فالمعنوي والمادي، والاقتصادي والاجتماعي، والروحي والجسمي لا ينفصل أحدها عن الآخر. والرفاه الذي يبحث عنه الإسلام إنما يمتد إلى الحياة الآخرة، وليس ثمة تنازع بينهما. وهذا البعد مفقود في المفهوم المعاصر للتنمية.

(ب) الإنسان هو مركز الجهد التنموي، وهو قلب عملية التنمية. فالتنمية تعني تنمية الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية. فهدف التنمية أن يكون الإنسان متحرراً في عقله، وأن يكون جسمه صحيحاً وعرضه مصوناً وماله محفوظاً، وقبل كل هذا دينه وعقيدته. فالإسلام يطالب بتنمية كل هذه الجوانب الضرورية بالنسبة للإنسان، لا يركز على جانب ويهمل جانباً.

(جـ) التنمية نشاط متعدد الأبعاد، وهو في الإسلام كذلك وأكثر. ولما كانت الجهود يجب أن تُبذل في آن معاً في عدد من الاتجاهات، فإن منهجية عزل عنصر رئيس والتركيز المطلق على ذلك في الغالب، لا يمكن الدفاع عنها من الناحية النظرية. فالإسلام يسعى إلى إقامة التوازن بين مختلف العناصر والقوى. وهذا ما يتزايد إدراك علماء التنمية الاقتصادية له. لذا نؤكد على (أن علينا أن نتعلم من تجارب البشرية في التنمية أن تُرى التنمية على أنها تفاعل منظم لعدد كبير من العوامل).

(د) التنمية الاقتصادية تستلزم عدداً من المتغيرات، الكمية والنوعية فالانهماك في الكمي، وهو مبرَّر وضروري في حدود ما يستحق، قد أدى للأسف إلى إهمال الجوانب النوعية، في التنمية خصوصاً، وفي الحياة عموماً. ويريد الإسلام أن يصحح هذا الخلل ويعيد التوازن.

(هـ) من المبادئ الفعّالة في الحياة الاجتماعية أكدّ الإسلام تأكيداً خاصاً على مبدأين:

الأول: الاستخدام الأمثل للموارد التي أنعم الله بها على الإنسان وبيئته الطبيعية.

الثاني: الاستخدام العادل وتوزيع جميع العلاقات الإنسانية وتحسينها على أساس الحق والعدل.

وعليه يمكن أن نقول: إن التنمية الاقتصادية في ظل الإسلام تستلزم مشاركة الإنسان العميقة والواسعة وتتجه إلى تحقيق الحد الأقصى من الرفاه الإنساني، في كل مظاهره، وإلى بناء قوة الأمة، لكي تقوم بدورها في العالم، دور خليفة الله في الأرض، ودور «الأمة الوسط». إن التنمية تعني التنمية الأدبية والروحية والمادية للفرد والمجتمع، بما يؤدي إلى أعظم رفاه اجتماعي اقتصادي، وإلى الغاية من خير البشرية.

وفي هذا البحث سوف نعرض - وباختصار - لمصطلح العمارة أي «التنمية» في الفكر الإسلامي.



١- العمارة في اللغة:

لم يعرف الفكر الإسلامي تعبير التنمية الاقتصادية. غير أنه حوى من المصطلحات ما يحتوي على مضمون مصطلح التنمية، وكان أقرب تعبير عن العملية التنموية. ومن هذه المصطلحات: التمكين - الإحياء - العمارة[1].

وسنقتصر على مصطلح العمارة، موضوع البحث.

تأتي العمارة في اللغة بمعانٍ عدة، منها:

(١) العمارة: نقيض الخراب.

(٢) العمارة: البُنيان.

(٣) العمارة: البناء المؤلف من طبقات وشقق.

(٤) العمارة: عمارة الأرض، إحياؤها بالبناء أو الغرس أو الزرع..

جاء في «معجم مقاييس اللغة»: العين والميم والراء أصلان صحيحان: أحدهما يَدُلّ على بقاء وامتداد زمان.

والآخر: على شيء يعلو، من صوت أو غيره.

فالأول: العُمْر وهو الحياة وهو العَمْر أيضاً.

ومن الباب: عمارة الأرض، يقال: عَمَّرَ الناس الأرض عمارة وهم يَعْمرُونها وهي عامرة معمورة .. والاسم والمصدر: العمران. واستعمر

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٩م، (ص ٨٥-٨٧).

ب- د. نعمت مشهور، مرجع سابق، (ص ٩٢-٩٣).

الله تعالى الناس في الأرض ليعمروها، والباب كله يؤول إلى هذا . .)[1].

والعمارة نقيض الخراب، يقال: عمر أرضه يعمرها عمارة. وأعمرته الأرض واستعمرته إذا فوضت إليه العمارة. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].)[2].

إذا تبين هذا، فإن مصطلح العمارة يشمل عمارة الأرض، وعمارة البلاد أو بعبارة أخرى، يشمل عمارة الأرض، ما يسمى بالتنمية الاقتصادية، وعمارة البلاد، ما يسمى بالتنمية الشاملة.

إذ تُعرَّف التنمية الشاملة بأنها: (ذلك التطوير البنياني أو التغيير البنياني للمجتمع بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية (شاملة الفكرية) والتنظيمية من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع)[3].

وهذا التعريف، يرتكز على عنصرين أساسيين هما:

(١) تغيير بنياني.

(٢) هدف التنمية هو توفير الحياة الكريمة.

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر ١٣٩٠هـ (٤/ ١٤٠).

(٢) ينظر في ذلك:

أ - الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مكتبة الأنجلو المصرية، د. ت. (ص ٣٣٧).

ب- الفيروز آبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المكتبة العلمية، بيروت د. ت. (٤/ ١٠٠).

ج- الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت ١٩٧٩م، (ص ٤٣٥).

(٣) د. فايز الحبيب، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدولة النامية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، الرياض ١٤٠٥هـ، (ص ١٠٨).

العمارة في القرآن الكريم والسنة النبوية:

في القرآن:

قال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية: (قال ابن العربي: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب)(١).

وقال الجصاص: (وفيه الدلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة، والغراس والأبنية)(٢).

كما إنه في قوله: ﴿واستعمركم فيها﴾ أمرٌ بالعمارة، والعمارة متنوعة إلى واجب كعمارة القناطر اللازمة، والمسجد الجامع .. ومندوب كعمارة المساجد، ومباح كعمارة المنازل .. وحرام كعمارة الحانات وما يبنى للمباهاة أو من مال حرام(٣).

وفي السنة:

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**». قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته(٤).

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٩٧٧م (٩/٥٦).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، د. ت. (٣/ ١٦٥).

(٣) للاستزادة ينظر:

أ - الكشاف، الزمخشري، (٢/ ٤٠٧).

ب- روح المعاني، الألوسي، (١٢/ ٨٨).

(٤) حديث صحيح، صحيح البخاري، باب من أحيا أرضا ميتة، رقم الحديث (٢٣٣٥).

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (الصواب «عمر» ثلاثياً. قال تعالى: ﴿**وعمروها أكثر مما عمروها**﴾ إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً .. والمراد: من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره .. وحذف متعلق «أحق» للعلم به)[١].

وقال المناوي - رحمه الله - في حديث: «**إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا يقوم حتى يغرسها، فليغرسها**».

والحاصل أن الحديث مبالغة في الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار، لتبقى هذه الدار عامرة إلى آخر أمدها المحدود المعلوم عند خالقها، فكما غرس لك غيرك فانتفعت به فاغرس لمن يجيء بعدك لينتفع، وإن لم يبق في الدنيا إلا صبابة، وذلك بهذا القصد لا ينافي الزهد والتقلل في الدنيا»[٢].

هذه هي العمارة في اللغة، وفي القرآن الكريم، وفي السنة النبوية .. فما أسباب استخدامي لهذا المصطلح بديلاً عن التنمية؟

تبرير استخدام مصطلح العمارة بديلاً عن التنمية:

جاء اختياري واستخدامي لمصطلح العمارة بديلاً عن التنمية، لأسباب، منها:

(أ) التخلص من الانتقادات الموجهة لمصطلح التنمية الاقتصادية

---

(١) ابن حجر، فتح الباري، الرئاسة العامة لإدرات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د. ت. (٥/١٨-٢٠).

(٢) المناوي، فيض القدير، دار الفكر، دمشق ١٣٩١هـ، حديث رقم (٢٦٦٨)، (٣/ ٣٠).



التي منها:

- البعد الواحد في المفهوم وهو البعد الاقتصادي.
- البعد الواحد في الهدف وهو اللحوق بركاب الغرب.
- البعد الواحد في الوسيلة وهو رأس المال.

إضافة إلى البعد الآني في تفسير التخلف، والبعد الواحد في علاجه، والبعد الكمي من خلال التركيز على القياس وعلى مستويات الاستثمار..)[١].

(ب) ما يتميز به مصطلح العمارة من مميزات، التي منها:

- أنه مصطلح إسلامي، ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية واللغة العربية.
- أنه لا يقتصر على النواحي الاقتصادية فقط.
- أنه يهدف إلى إقامة مجتمع المتقين بتوفير حد الكفاية لهم.
- أن وسيلته الإنسان، خليفة الله في أرضه.

إضافة إلى سعة أُفقه وبُعده الزمني (الدنيا والآخرة).

(جـ) إحياء هذا المصطلح، ومحاولة ان يكون هو المتداول والموجود في كتابات التنمية وفي أبحاثها ودراستها.



(١) ينظر في ذلك:
أ - د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق (ص ٢٢-٢٦).
ب- د. نعمت مشهور، مرجع سابق، (ص ٨٩-٩٢).

المبحث الثاني
العمارة عند السلف الصالح

١- العمارة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

وردت نصوص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في العمارة وما يدل عليها وسوف نعرض لبعضها . .

أ - قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (من عطّل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له)[1].

ب- وقال رضي الله عنه لبلال بن الحارث المزني: (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي)[2].

من هذه النصوص يتضح حرصه رضي الله عنه على دفع الناس وحثهم على الانتاج والتنمية، فهو لا يترك رغبة الناس في عمارة الأرض مجردة عن العمل، وإنما يطالبهم بأن تقترن هذه الرغبة بالعمل والتعمير وبذل الجهد خلال مدة معينة، فإذا ما انتهت هذه المدة دون أن يقوموا بعمارة الأرض، سقط حقهم فيها، وكان لغيرهم أن يحييها ويستثمرها.

جـ- وقال أيضاً رضي الله عنه: (والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال،

---

(١) أبو عبيد، الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٦٨م، (ص ٢٩).

(٢) يحيى بن آدم، الخراج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ١٣٩٩هـ، (ص ٩١).

وجئنا بغير عمل، فهم أولى منا بمحمد يوم القيامة)[١].

هنا يلخص رضي الله عنه نظرة الإسلام إلى التنمية من خلال العمل المنتج.

د - روي عنه رضي الله عنه قوله: (من كان له مال فليصلحه ومن كانت له أرض فليعمرها، فيوشك أن يأتي من لا يعطي إلا من أحب)[٢].

وهذا منه رضي الله عنه دعوة صريحة إلى التنمية والعمارة، لأن حاجة الإنسان إلى المادة لازمة، فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه، لم تدم له حياة، ولم يستقم له دين.

هـ- وقال مرة لواليه على بعض أقاليم الدولة: (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم، ونوفر لهم حرفتهم، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها، إن الله خلق الأيدي لتعمل)[٣].

وهذه عبارة جامعة تلخص مهمة القادة وأساس الحكم، فتأمين الناس في معاشهم وفي حياتهم هو قوام المجتمع وأساس الحكم وهو ما اصطلح عليه في الإسلام بضمان حد الكفاية.

هذه بعض صور التنمية الاقتصادية عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١].

---

(١) د. سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٦٩، (ص ١٢٠).

(٢) عبدالحي الكتاني، التراتيب الإدارية، دار الكتاب العربي، د. ت. جـ (٢/ ٤٩).

(٣) محمد الغزالي، ظلام من الغرب، دار الاعتصام، القاهرة، د. ت. (ص ١٨٩).

(٤) للاستزادة ينظر: أ - د. حمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٦هـ، (٢/ ٣٦-٤٠).

ب- السيد محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر ١٩٧٤م، (ص ٥-٢٨).

جـ- د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق (ص ٢٩١-٣١٢).



٢- العمارة عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

إن قارئ كتاب «نهج البلاغة» يقع نظره على جمل من القول يتمثل فيها فكره رضي الله عنه الاقتصادي، وموقفه من عدة قضايا تمثل جوهر التنمية الاقتصادية أو ما أطلق عليه هو رضي الله عنه، لفظ «العمارة» ذلك المصطلح الذي يعنى به في الفكر الإسلامي معنى أوسع من مفهوم «التنمية الاقتصادية» بمفهومها الحديث ..[(١)].

من خلال كتابه رضي الله عنه لواليه على مصر «الأشتر النخعي» يمكن القول: إنه قد حدد فيه عدة أمور هي:

١- عناية الدولة بشؤون التجارة، ورعايتها للتجار.

٢- منع التجار من الاحتكار، أو الإضرار بالناس بأي طريق.

٣- تطبيق فكرة الثمن العادل، وما يتبعه من ضبط الموازين والمكاييل.

٤- إرشاد الناس إلى السماحة في البيع والشراء، وشتى أنواع التعامل.

٥- معاقبة التجار الذين يقترفون أعمالاً تؤدي إلى الإضرار بالناس والتضييق عليه.

بهذه الأمور تقوم التجارة بدورها في تحقيق العمارة ودفع كل من القطاع الزراعي والصناعي إلى الأمام في مجال التقدم والازدهار

---

(١) ينظر في ذلك:

أ - د. يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة ١٤٠١هـ، (ص ١٥٢-١٧٣).

ب- سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، دار الوفاء، المنصورة ١٤٠٨هـ (ص ٢٥٢، ص ٤٥١).

جـ- د. حمد الجنيدل، مناهج الباحثين، مرجع سابق (٢/٥٦-٦٨).



ومن ثم تحقق العمارة والتنمية الاقتصادية وبناء مجتمع المتقين، هدف التنمية.

أ - **حكم العمارة:** عمارة البلاد أمر واجب على الدولة، ومهمة أساسية من مهامها. يقول ﷺ في مقدمة العهد الذي كتبه للاشتر النخعي حين عينه على ولاية مصر: (هذا ما أمر به عبدالله علي أمير المؤمنين، مالك ابن الحارث الأشتر، في عهده إليه حين ولاه مصر، جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها)[1].

في هذه المقدمة تلخيص لوظائف الوالي التي كلفه بها أميره، فهي تحدد وظائف الدولة عنده ﷺ، وقد جمعها في الأربعة المذكورة، والتي منها عمارة البلاد.

ب- **هدف العمارة:** هدف العمارة عند علي ﷺ إقامة مجتمع المتقين ذلك المجتمع الذي يتمتع بأعلى مستوى من طيب الماديات والتزام تقوى الله تعالى .. وقد حدد ﷺ هذا الهدف في كتابه لمحمد بن أبي بكر ﷺ والي مصر، حيث يقول في هذا الكتاب: (يا عباد الله، إن المتقين حازوا عاجل الخير وآجله، شاركوا أهل الدنيا في دنياهم ولم يشاركهم أهل الدنيا آخرتهم، أباح لهم الله الدنيا ما كفاهم به وأغناهم. قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً

---

(١) الشريف الرضي، نهج البلاغة المنسوب لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، شرح الشيخ محمد عبده، دار البلاغة، بيروت ١٤٠٥هـ، (ص ٥٩٩).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[١]، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أُكلت، وشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون، وشربوا من طيبات ما يشربون، ولبسوا من أفضل ما يلبسون، وسكنوا من أفضل ما يسكنون، وركبوا من أفضل ما يركبون، أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا، وهم غداً جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من اللذة، فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل، ويعمل له بتقوى الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)[٢].

هذا الكتاب التاريخي ليس قصة يتحدث فيها الإمام علي رضي الله عنه عن واقع المتقين على وجه الأرض، أو واقعهم في التاريخ، وإنما كان يستهدف التعبير عن نظرية المتقين في الحياة، والمثل الذي يجب أن يحققه مجتمع المتقين على هذه الأرض، ولذا أمر بتطبيق ما في الكتاب، ورسم الوالي سياسته على ضوء ما جاء فيه من وصايا وتعليمات.

جـ- مضمون ومفهوم العمارة: يرى الإمام علي رضي الله عنه أن العمارة لا يكفي لتحقيقها رفع مستوى الإنتاج إلى أقصى حد فقط، أي أنها ليست مجرد زيادة الدخل الوطني أو زيادة دخل الفرد في المتوسط، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك مستوى الاستهلاك المرتفع لجميع أفراد المجتمع، سواء منهم من لديه القدرة على تحقيق

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢)الشريف الرضي، مرجع سابق، (ص ٥٤٣).



ذلك لنفسه أم من يعجز عن ذلك، إذ على الدولة أن تقوم بتحقيق هذا المستوى للصنف الثاني من الناس. كما أن مضمون العمارة ومفهومها عند الإمام عليّ رضي الله عنه لا تقتصر على زيادة الإنتاج أو رفع مستوى الدخل القومي، وإنما تقوم على عدالة توزيع الدخل المنتج، فالتوزيع العادل لثمار التنمية جزء من مفهومها في فكر الإمام علي رضي الله عنه.

يقول الإمام علي رضي الله عنه: (ما جاع فقير إلا بما متع غني)[1].

مما سبق يتضح أن العمارة والتنمية التي يجب على الدولة القيام بها تهدف إلى تحقيق مستوى الحياة الكريمة لمجتمع المتقين، وهذا المستوى يتضمن لتحققه تحقق العدالة الاجتماعية، كما أن التوزيع العادل جزء جوهري من مفهوم ومضمون العمارة في فكر الإمام عليّ رضي الله عنه.

د - وسائل تحقيق العمارة في نظر الإمام علي رضي الله عنه:

الوسيلة الأولى: تحقيق التوازن الاقتصادي.

الوسيلة الثانية: إقرار الأمن والاستقرار.

الوسيلة الثالثة: القيام بالتوجيه لصور من النشاط الاقتصادي.

الوسيلة الرابعة: عدالة التوزيع.

يقول الإمام علي رضي الله عنه: (... وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله.

(١) الشريف الرضي، نفس المرجع، (ص ٧٣٤).

وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة. ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً، فإن شكوا ثقلاً أو علّة أو انقطاع شرب أو بَّالة أو إحالة أرض اغتمرها غرق أو أجحف بها عطش خففَّت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم. ولا يثقلنَّ عليك شيء خففَّت به المؤونة عنهم، فإنه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم)[1].

هذه بعض ملامح العمارة «التنمية الاقتصادية» عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2].

وأختم هذه الفقرة بقول الأستاذ عبدالملك الحمر: (وفي كتاب «نهج البلاغة» للإمام علي رضي الله عنه، فكر إنمائي اقتصادي متقدم، حينما استخدم لفظة العمارة بدل التنمية التي نعرفها اليوم، فالسعي في الأرض واستثمار مواردها الطبيعية هو هدف يسعى إليه مجتمع المتقين لتحقيق مستوى كريم من الكفاية أولاً للجميع سواسية).

وللإمام علي رضي الله عنه في مفهوم العمارة شروط، أهمها: (العدالة

---

(١) الشريف الرضي، مرجع سابق، (ص ٦١٢).

(٢) للاستزادة ينظر في ذلك:

أ - د. يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، (ص ١٧٣-١٨٥).

ب- د. شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، (ص ٣٦٦-٣٦٧).

جـ- سعيد بسيوني، مرجع سابق، (ص ٤٩٩، ص ٤٨٧، ص ٦١١).

الاجتماعية يقصد التماسك المجتمعي، وكذلك توفر الأمن والنظام، لكي يقبل المرء على العمل المنتج. فيثاب «فأفسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذوو البلاء منهم فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض المتكاسل إن شاء الله).

هذا ما ورد في «نهج البلاغة» وهو يطابق كتيباً ذاع صيته منذ سنة (١٤٠٤هـ)، ولم يزل بعنوان «مدير .. بدقيقة واحدة One Minute Manager»[(١)].

وفي موضع آخر يقول أيضاً: (نجد عليًّا رضي الله عنه في مجلده «نهج البلاغة» يشير إلى التنمية باسم عمارة البلاد التي هي من أهم وظائف الوالي أو الحاكم .. وقد جعل العمارة شرطاً مسبقاً للجباية والخراج، وذلك لأن تنمية البلاد تجلب للدولة مواردها المالية .. ويسعى الإمام علي رضي الله عنه إلى إقامة مجتمع المتقين وتماسكهم عن طريق توفير الأمن والنظام جنباً إلى جنب مع تطبيق العدالة الاجتماعية بمراعاة تقوى الله والتي هي جماع كل خير..)[(٢)].

٣- العمارة عند أبي يوسف رحمه الله:

يمكننا تلمس موقف أبي يوسف - رحمه الله - من التنمية الاقتصادية أو «العمارة» المصطلح الإسلامي من خلال كتابه «الخراج» الذي

---

(١) عبدالملك الحمر، من تاريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٤٨، ذو القعدة ١٤٠٥هـ، (ص ٦).

(٢) عبدالملك الحمر، ما حاجتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ٤٢، رمضان ١٤٠٥هـ، (ص ٩).

كتبه لهارون الرشيد رداً على سؤاله[١].

أ- مفهوم العمارة:

يستخدم أبو يوسف - رحمه الله - في كتابه تعبير «عمارة البلاد» وكذلك تعبير «عمارة الأرض». فعندما يتحدث عن عمارة القطاع الزراعي يستخدم تعبير «عمارة الأرض». وعندما يتحدث عن أسس العمارة وأصول بنائها، يستخدم تعبير «عمارة البلاد» لأنه التعبير الأعم الذي يشمل عمارة كل القطاعات . .

يقول أبو يوسف: (إن العدل والإنصاف وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر، يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد . .)[٢].

ومن هنا ندرك أن أبا يوسف - رحمه الله - يستخدم التعبيرين «عمارة الأرض» و «عمارة البلاد» كما هو الحال عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ب- الدولة والعمارة:

يُحمِّل أبو يوسف - رحمه الله - الدولة مسؤولية كبرى تجاه إنجاز التنمية الاقتصادية «العمارة» مع عدم إغفال دور الأفراد في تحقيق ذلك.

---

(١) ينظرفي ذلك:

أ - د. يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، (ص ١٩٥-٢٠٤).

ب- د. حمد الجنيدل، مرجع سابق، (٢/١٤٣-١٤٦).

جـ- د. شوقي دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض ١٤٠٤هـ، (ص ٣٤-٤٠).

(٢) أبو يوسف، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٢هـ، (ص ١٢٠).

فنجده يقول - رحمه الله - مخاطباً الخليفة: (ولا أرى أن يترك الإمام أرضاً لا ملك لأحد فيها، ولا عمارة، حتى يقطعها، فإن ذلك أعمر للبلاد، وأكثر للخراج»[١].

ويقول أيضاً في معرض تحمل الدولة للنفقات العامة وقيامها بالإنفاق على المشروعات وعدم تحميل الأفراد شيئاً فوق ما عليهم من فرائض مالية: (ولا تحمل النفقة على أهل البلد، فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا. وإن يفروا - من الوفرة - خير من أن يذهب ما لهم ويعجزوا)[٢].

نلاحظ من ذلك كله أن الدولة الإسلامية تتحمل عبئاً كبيراً إزاء عملية التنمية الاقتصادية «العمارة».

جـ- أسس العمارة:

١- سيادة العدل والإنصاف.

٢- المحافظة على الملكية الخاصة.

٣- تدخل الدولة ومساهمتها بالدور الإيجابي في التنمية.

يقول أبو يوسف - رحمه الله -: (إن العدل والإنصاف للمظلوم، وتجنب الظلم مع ما في ذلك من الأجر الأخروي، مما يزيد به الخراج، وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون، وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ من الجور تنقص به البلاد وتخرب)[٣].

هذا وقد اشترط أبو يوسف - رحمه الله - في العامل الذي يتولى

(١) أبو يوسف، الخراج، (ص ٦١).

(٢) أبو يوسف، الخراج، (ص ١١٠).

(٣) أبو يوسف، الخراج، (ص ١٢٠).

مهمة العمارة شروطاً سبعة: الدين، والصلاح، والأمانة، والعفة، والمشاورة لأهل الرأي، والخبرة، والعلم والفقه .. متى توفرت هذه الشروط في رجل الخراج فإن البلاد تنعم بالرفاهية الاقتصادية والعدل الاجتماعي، وذلك بتحقق العمارة «التنمية الاقتصادية».

يقول - رحمه الله - في ذلك: (رأيت - أبقى الله - أمير المؤمنين أن تتخذ قوماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً، عالماً مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم..»[١].

د - إجراءات تحقيق العمارة:

١- إقامة شبكة طرق جيدة.

٢- إدخال كل الموارد في نطاق الانتاج.

٣- إقامة المنشآت اللازمة للري والإمداد بالمياه.

بهذه الإجراءات الثلاث، حصر أبو يوسف - رحمه الله - الإجراءات المادية المباشرة لتحقيق العمارة.

هذه بعض ملامح العمارة «التنمية الاقتصادية» عند أبي يوسف رحمه الله[٢].

---

(١) أبو يوسف، الخراج، (ص ١١٥).

(٢) للاستزادة ينظر في ذلك:

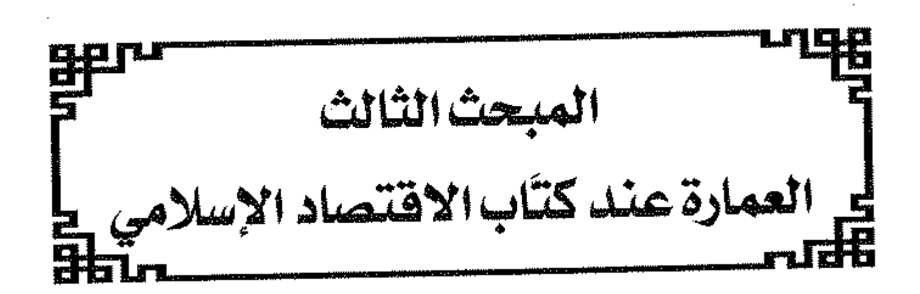
أ - د.رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة الرابعة، العدد ٤٠، رجب ١٤٠٥هـ، (ص ١١٩-١٤٦).

ب - السيد محمد عاشور، مرجع سابق، (ص ٤٩-٥٩).

جـ- سعيد بسيوني، مرجع سابق، (٢٥٤، ٢٥٦).


شبكة
الألوكة
www.alukah.net


الجديد
و
NEW & EXCLUSIVE



المبحث الثالث
العمارة عند كتَّاب الاقتصاد الإسلامي

▫ العمارة عند كتاب الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر:

★ نماذج مختارة:

لقد كان لكتَّاب الاقتصاد الإسلامي آراء خاصة في العمارة، وما تميزَّت به عن التنمية الاقتصادية. وسوف نعرض لنماذج مختارة من هذه الآراء . .

١- د. شوقي دنيا . . حيث يقول: (إن لفظ العمارة أو التعمير يحمل مضمون التنمية الاقتصادية، وقد يزيد عنها، فهو نهوض في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه في علم الاقتصاد، الذي لا يخرج في خطوطه العامة عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة . .)[1].

٢- د. يوسف إبراهيم يوسف . . حيث يقول: (إن هناك مصطلحاً خاصاً يستخدمه المفكرون المسلمون، ويعالجون قضايا التنمية داخل إطاره، هذا المصطلح هو مصطلح العمارة . . والعمارة لها إطلاقان تبعاً لما تضاف إليه، فهناك عمارة الأرض، وهناك عمارة البلاد . . . وإذا كان اصطلاح «عمارة الأرض» يشمل مضمون التنمية الاقتصادية وزيادة، فإن اصطلاح عمارة البلاد يشمل مضمون التنمية

(١) د. شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، (ص ٨٥).

الاقتصادية وأكثر من الزيادة .. كما أن لمفهوم العمارة أبعاداً اجتماعية وثقافية ودينية وحضارية لا يتضمنها مفهوم التنمية الاقتصادية، الذي ربما يكون مقصوراً على الجانب المادي من الحياة على الأقل في ظل مفهوم الغرب الرأسمالي والشرق الشيوعي له ...)[١].

٣- الأستاذ علي خضر بخيت .. إذ يقول: (استخدم المسلمون الأوائل تعبير «عمارة الأرض» للدلالة على التنمية الاقتصادية...)[٢].

٤- د. محمد علي القري بن عيد .. حيث يذكر: (أن أكثر الكتَّاب - بل ربما كلهم - يرى مفهوم العمارة مرادفاً لمفهوم التنمية الاقتصادية تلمساً من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] .. إذ فيها معنيان يتعلقان بالتنمية:

الأول: في قول الجصاص: إن في هذه الآية دلالة على وجوب عمارة الأرض للزراعة والغراس والأبنية.

والثاني: في قول القرطبي: إن فيها طلباً للعمارة، والطلب المطلق من الله تعالى يكون على الوجوب .. لذلك استنتج أولئك الكتَّاب أن الإسلام قد سبق إلى مفهوم التنمية وقال بوجوبها)[٣].

٥- د. محمد شوقي الفنجري .. إذ يقول تحت عنوان «المفكرون المسلمون أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية»: (عالج الفقهاء القدامى قضايا التنمية الاقتصادية، مبيِّنين بجلاء أنها ليست عملية

---

(١) د. يوسف إبراهيم يوسف، مرجع سابق، (ص ٢١٦-٢١٧).

(٢) علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، الدار السعودية، جدة، ١٤٠٥هـ، (ص ٣٤).

(٣) د. محمد القري بن عيد، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

إنتاج فحسب، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وأنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية تبتغي تنمية الإنسان وتقدمه بشقيه المادي والروحي ... إن التنمية الاقتصادية قد شغلت المقام الأول من فكر علماء المسلمين القدامى، وإن بحثت تحت لفظ «عمارة الأرض» واصطلاح عمارة الأرض يشمل مضمون التنمية الاقتصادية وزيادة ..)[١].

٦- د. علي عبدالرسول .. حيث يقول في كتابه «المبادئ الاقتصادية في الإسلام»: (إن العمارة - بما تعرف في أيامنا هذه - يمتد أفقها إلى أبعد مما عرف سلفنا الصالح من الزراعة والغراس والأبنية، إلى استثارة ما في الأرض من أنواع المعادن، والتوسع في المنافع العمرانية باستحداث المصنوعات المختلفة والمرافق الضرورية، والوسائل الميسرة للمصالح وما يتبع ذلك كله من تبادل السلع والغلات ونقل التجارة أو جلبها من هنا وهناك ..)[٢].

٧- د. سعيد سعد مرطان .. يقول: (لفظ العمارة يحمل في مضمونه التنمية الاقتصادية والنهوض بالمجتمع في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وهذا جوهر ما تسعى إليها نظريات التنمية الاقتصادية .. لذلك فالعمارة أكثر شمولية من مفهوم التنمية الاقتصادية كما يعرفها الاقتصاديون المعاصرون، فهي مرحلة تسبق تحقيق هدف

---

(١) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، دار عكاظ، الرياض ١٩٨١، (ص ١٢٠).

(٢) د. علي عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨٠م، (ص ٩).

أسمى وهو العبودية لله سبحانه وتعالى ..)[١].

أكتفي بهذه الآراء وبهؤلاء الكتَّاب وما ذكروه فيما يتعلق بمفهوم العمارة وما تتميز به..[٢].

★ ★ ★

---

(١) سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ، (ص ٢٥٠).

(٢) للاستزادة ينظر في ذلك:

أ - د. حمد الجنيدل، مرجع سابق، (٢/٥٨).

ب- د. عبدالهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، عالم المعرفة، الكويت، العدد ٦٣، جمادى الأولى/ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ، (ص ٧٣).

خاتمة:

نخلص مما سبق إلى هذه النتائج:

أولاً: أن هناك مصطلحاً خاصاً يستخدمه المفكرون المسلمون، ويعالجون به قضايا التنمية الاقتصادية داخل إطاره، هذا المصطلح هو مصطلح «العمارة» ورأينا أن هناك اطلاقين للعمارة «عمارة الأرض» عندما يكون الحديث عن إحداث التنمية داخل القطاع الزراعي و «عمارة البلاد» عندما يُتحدث عن تحقيق التنمية الاقتصادية في شتى القطاعات التي يتكون منها المجتمع.

ثانياً: فهم المفسرون من قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾ [هود: ٦١] .. ان التعمير والتنمية واجب على المسلمين، إذ إن السين والتاء في قوله: ﴿استعمركم﴾ تفيد الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب..

ثالثاً: لا يقتصر مفهوم التنمية في الإسلام على الجانب الاقتصادي بل يمتد ليشمل مختلف جوانب الحياة، وهو ينصرف في المقام الأول إلى تنمية الإنسان ذاته لتكوين الإنسان «التقي الصالح» الذي يلتزم بتقوى الله كمنهاج للحياة ويقيس رفاهته الاقتصادية بمقياس الأخلاقيات والسلوكيات المنبثقة من تعاليم الشريعة السمحة ..

رابعاً: أنّ عمارة الأرض أي التنمية بالمصطلح الحديث، ليست عملاً دنيوياً محضاً بل هي عمل تعبدي فيه طاعة الله عز وجل، فكل خطوة يخطوها الإنسان في طاعة الله ولو كانت في شؤون الدنيا والسعي على الرزق هي عبادة، ويقابلها رضا الله



تعالى وحسن الثواب، فالغاية من الخليقة والوجود هو عبادة الله تعالى لقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

خامساً: لا يتعارض الجانب التعبدي في التنمية وعمارة الأرض مع تحقيق الرفاهية المادية للمجتمع الإسلامي، فمجتمع المتقين الذي ينشده الإسلام إنما يتمتع بطيبات الحياة في نطاق الضوابط الإسلامية.

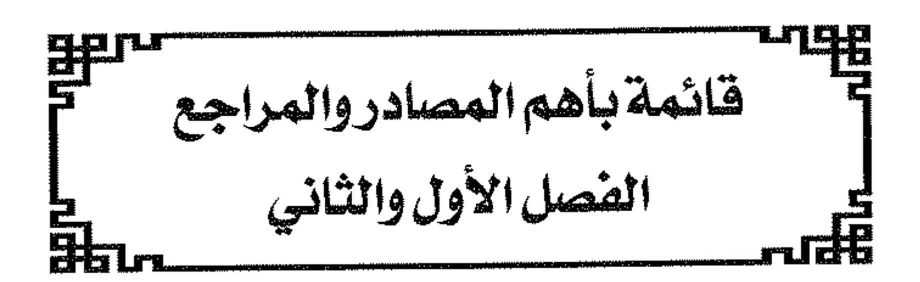
سادساً: أن هدف التنمية في الفكر الإسلامي هو إقامة مجتمع المتقين، مجتمع يتمتع بأعلى مستويات المعيشة الطيبة التي يصل إليها بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد ممكن، مع استشعار تقوى الله تعالى في كل مرحلة من ذلك، بما يعنيه هذا الاستشعار من حرص تام على سيادة المبادئ الإسلامية وتضمين كل تصرفات المجتمع بها.

سابعاً: أن جهود التنمية في الإسلام لا تنصرف إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية فقط، كما تهدف النظم التنموية المعاصرة، وإنما تنشد أساساً تحقيق الكفاية المعيشية لكل فرد من أفراد المجتمع على النحو الذي يخرجهم من دائرة الفقر إلى حد الغنى، ولذا يتخذ الفكر الإسلامي من حد الكفاية معياراً أساسياً للحكم على رفاهة المجتمع وعدالة التوزيع.

ثامناً: ان تنمية العنصر البشري «الإنسان» تعد من أهم مسؤوليات الدولة الإسلامية لتحقيق غاية إقامة مجتمع المتقين، فلن تتأتى عمارة الكون إلا بعمارة الإنسان ذاته..

تاسعاً: التنمية أي «العمارة» في الإسلام تنمية شاملة، كما بيَّن ذلك سلفنا الصالح وأشار إلى ذلك كتّاب الاقتصاد الإسلامي المعاصرون، فهي تنمية اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، وأخلاقية أي متعددة الجوانب.





قائمة بأهم المصادر والمراجع الفصل الأول والثاني

تشتمل هذه القائمة على أهم المصادر والمراجع فقط، وقد رجعت إلى غيرها، وأشرت إلى ذلك مع المعلومات الوافية عنه في هامش موضع النقل.

وقد رتبت المصادر والمراجع حسب الترتيب الهجائي للأسماء بعد حذف أل وأبو وابن:

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

١- إبراهيم النغمة، العمل والعمال في الفكر الإسلامي، الدار السعودية، جدة ١٤٠٥هـ.

٢- أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧م.

٣- أحمد بدوي، محمد مصطفى، معجم مصطلحات القوى العاملة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٤م.

٤- أحمد الشرباصي، توجيه الرسول للحياة والأحياء، دار الجيل، بيروت، ١٣٩٩هـ.

٥- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠هـ.

٦- أحمد العسال، فتحي عبدالكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، مكتبة وهبة، عابدين ١٤٠٠هـ.

٧- أبو بكر الخلال، رسالة في الحث على التجارة، مطبعة الترقي، دمشق ١٣٤٨هـ.

٨- أبو بكر متولي، مبادئ النظرية الاقتصادية، جامعة عين شمس، القاهرة ١٩٧٨م.

٩- البهي الخولي، الإسلام لا شيوعية ولا رأسمالية، مكتبة الفلاح، الكويت ١٤٠١هـ.

١٠- ابن الجوزي، تلبيس إبليس، مكتبة الإيمان، ١٤٠١هـ.

١١- ابن الجوزي مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

١٢- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الندوة الجديدة، بيروت، د. ت.

١٣- حسن العناني، الأنشطة المصرفية وكمالها في السنة النبوية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الجزء الأول، د. ت.

١٤- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٢هـ.

١٥- حمد الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، شركة العبيكان، الرياض ١٤٠٦هـ.

١٦- خالد الجميلي، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ.

١٧- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، دار الشروق، جدة ١٣٩٩هـ.

١٨- الراغب الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة، دار الصحوة، دار الوفاء، المنصورة، د. ت.

١٩- رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، رابطة العالم

الإسلامي، مكة المكرمة، سلسلة دعوة الحق، السنة الرابعة، العدد ٤٠، رجب ١٤٠٥هـ.

٢٠- السخاوي، المقاصد الحسنة، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ.

٢١- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ.

٢٢- سعيد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٢٣- السيد محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب، دار الاتحاد العربي، ١٩٧٤م.

٢٤- شوقي دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٢٥- شوقي دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض ١٤٠٤هـ.

٢٦- صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات الكويت، ١٩٧٧م.

٢٧- عاطف عجوة، البطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ١٤٠٦هـ.

٢٨- عبدالسميع المصري، مقومات العمل في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ١٤٠٢هـ.

٢٩- عبدالعزيز الخياط، المجتمع المتكافل في الإسلام، دار السلام، بيروت ١٤٠٦هـ.

٣٠- عبدالكريم بركات، عوف الكفراوي، الاقتصاد المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ١٩٨٤م.

٣١- عبدالله قادري، الإسلام وضرورات الحياة، دار المجتمع، جدة ١٤٠٦هـ.

٣٢- العجلوني، كشف الخفاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.



٣٣- عز الدين الخطيب التميمي، العمل في الإسلام، دار عمار، دار الفيحاء، عمان، د. ت.

٣٤- علي المتقي، كنز العمال، دار اللواء، الرياض ١٣٩٩هـ.

٣٥- عمر محمد علي محمد، مشكلة العطالة، المجلس القومي للبحوث، السودان ١٩٧٤م.

٣٦- فضل إلهي، التدابير الواقية من الربا، إدارة ترجمان باكستان ١٤٠٦هـ.

٣٧- فكري نعمان، النظرية الاقتصادية في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٨- الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، د. ت.

٣٩- قطب محمد، الإطار الأخلاقي لمالية المسلم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٣م.

٤٠- مجموعة مستشرقين، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مكتبة بريل، ليدن ١٩٣٦م.

٤١- محمد شفيع، أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٣٩٦هـ، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

٤٢- محمد الصديقي، دليل الفالحين، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، د. ت.

٤٣- محمد عبدالباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الدعوة، تركيا ١٤٠٤هـ.

٤٤- محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٤م.



٤٥- محمد الغزالي، من ظلام الغرب، دار الكتاب العربي، د. ت.

٤٦- محمد فتحي عثمان، أصول الفكر السياسي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٧- محمد المبارك، نظام الإسلام (الاقتصاد)، دار الفكر، بيروت ١٣٩٤هـ.

٤٨- محمد الوصابي، البركة في فضل السعي والحركة، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د. ت.

٤٩- محمود بابللي، الأسس الفكرية والعملية للاقتصاد الإسلامي، دار الرفاعي ١٤٠٤هـ.

٥٠- محمود سفر، إنتاجية مجتمع، تهامة، الرياض ١٤٠٤هـ.

٥١- مصطفى الهمشري، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار العلوم، الرياض ١٤٠٥هـ.

٥٢- المنذري، الترغيب والترهيب، دار الفكر ١٤٠١هـ.

٥٣- ابن منظور، لسان العرب، دار بيروت، دار صادر، بيروت ١٣٨٨هـ.

٥٤- ابن نجيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠.

٥٥- وزارة الأوقاف والشئون الدينية، الموسوعة الفقهية، ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٦- يوسف القرضاوي، الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، مكة المكرمة، ١٣٩٦هـ.

٥٧- يوسف القرضاوي، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.

٥٨- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ.



❑ **مقالات:**

٥٩- باسل النقيب، النمو والبطالة والتضخم وجوانب من الاقتصاد الإسلامي، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، المجلد الثالث، العدد الأول، صيف ١٤٠٥هـ.

٦٠- حسين شحاتة، نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٣٣، شعبان ١٤٠٤هـ.

٦١- رجاء عبدالرسول، البطالة وحقيقة الأرقام، مجلة الأهرام الاقتصادي، القاهرة، عدد ١٠٤٨، ١٣ فبراير ١٩٨٩م.

٦٢- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج مشكلة البطالة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٦٢، محرم ١٤٠٧هـ.

٦٣- جريدة الشرق الأوسط، ١٨/ ١٠/ ١٩٨٧م.

❑ **محاضرات:**

٦٤- محمد حامد الزهار، محاضرات في الاقتصاد الاجتماعي، جامعة المنصورة، كلية التجارة، ١٩٨٤م.

❑ **رسائل جامعية:**

٦٥- فهد حمد العصيمي، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، المعهد العالي للقضاء، الرياض ١٤٠٣هـ، رسالة دكتوراه (غير منشورة).



★ ★ ★



ثبت بأهم المصادر والمراجع
الفصل الثالث

يشتمل هذا الثبت على أهم المصادر والمراجع فقط، وقد رجعت إلى غيرها، وأشرت إلى ذلك مع المعلومات الوافية عنه في هامش موضع النقل، وقد رتبت المصادر والمراجع بحسب الترتيب الهجائي للأسماء بعد استبعاد «أل وابن»:

- القرآن الكريم.
١- إبراهيم هلال، الإسلام وأصول الحكم عند الإمام علي ﵁، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٢- أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.
٣- أميرة عبداللطيف مشهور، تنمية المال في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، كتاب الأهرام الاقتصادي، الكتاب الثالث، مايو ١٩٨٨م.
٤- جادالله محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل، مصر، مكتبة الحلبي، ١٩٦٦م.
٥- ابن حجر، فتح الباري، الرياض، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، د. ت.
٦- الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، د. ت.
٧- حمد بن عبدالرحمن الجنيدل، مناهج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي الرياض، شركة العبيكان للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ.

٨- خورشد أحمد، استراتيجية التنمية من مفهوم إسلامي، في كتاب الإسلام والنظام الاقتصادي الدولي الجديد، البعد الاجتماعي.

٩- رفعت العوضي، من التراث الاقتصادي للمسلمين، مكة المكرمة، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة الرابعة، العدد ٤٠، رجب ١٤٠٥هـ.

١٠- سعيد أبو الفتوح بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١١- سعيد سعد مرطان، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

١٢- سليمان الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٦٩م.

١٣- السيد محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب، مصر، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٤م.

١٤- الشريف الرضي، نهج البلاغة، بيروت، دار البلاغة، ١٤٠٥هـ.

١٥- شوقي أحمد دنيا، الإسلام والتنمية الاقتصادية، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.

١٦- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧- شوقي أحمد دنيا، أعلام الاقتصاد الإسلامي، الرياض، مكتبة الخريجي، ١٤٠٤هـ.

١٨- عبدالحق الشكيري، التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، قطر، كتاب الأمة، العدد ١٧، جمادى الأولى ١٤٠٨هـ.

١٩- عبدالحي الكتاني، التراتيب الإدارية، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

٢٠- عبدالرحمن يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د. ت.

٢١- عبدالرحمن يسري أحمد، الأولويات الأساسية في المنهج الإسلامي، للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٢هـ.

٢٢- عبدالعليم عبدالرحمن خضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، مكة، رابطة العالم الإسلامي، سلسلة دعوة الحق، السنة الرابعة، العدد ٤١، شعبان ١٤٠٥هـ.

٢٣- عبدالهادي النجار، الإسلام والاقتصاد، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، العدد ٦٣، جمادى الأولى جمادى الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٤- علي خضر بخيت، التمويل الداخلي للتنمية الاقتصادية في الإسلام، جدة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.

٢٥- علي عبدالرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، ط ٢، سنة ١٩٨٠م.

٢٦- فائز الحبيب، التنمية الاقتصادية بين النظرية وواقع الدول النامية، الرياض، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود، ١٤٠٥هـ.

٢٧- القاسم بن سلاَّم (أبو عبيد)، الأموال، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة ١٩٦٨م.

٢٨- محبوب الحق، ستار الفقر، خيارات أمام العالم الثالث، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٧م.

٢٩- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٩٧٧م.

٣٠- محمد بن عبدالرؤوف المناوي، فيض القدير، دمشق، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ.

٣١- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الرياض، دار عكاظ للنشر والتوزيع، ١٩٨١م.

٣٢- محمد عبدالمنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، جدة، دار البيان العربي، ١٤٠٥هـ.

٣٣- محمد الغزالي، ظلام من الغرب، القاهرة، دار الاعتصام، د. ت.

٣٤- يحيى بن آدم، الخراج، بيروت، دار المعرفة، د. ت.

٣٥- يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف)، الخراج، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ.

٣٦- يوسف إبراهيم يوسف، محاضرات في الفكر الاقتصادي الإسلامي، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية التجارة، قسم الاقتصاد، ١٤٠٣هـ.

٣٧- يوسف إبراهيم يوسف، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، القاهرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٤٠١هـ.

٣٨- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد الإسلامي، الكويت، دار القلم، ١٤٠٨هـ.

□ المقالات:

٣٩- خورشد أحمد، التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، ترجمة د. رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الثاني، العدد الثاني، ١٩٨٥م.

٤٠- ربيع محمود الروبي، المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الدراسات التجارية والإسلامية، القاهرة، مركز صالح كامل للدراسات التجارية والإسلامية، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو ١٩٨٤م.

٤١- سمير ستيتة، التنمية في الإسلام والنظم الوضعية، مجلة الاقتصاد

الإسلامي، دبي، إبريل ١٩٨٦م ومايو ١٩٨٦م.
٤٢- عبدالملك الحمر، ما حاجتنا للاقتصاد الإسلامي اليوم، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ٤٢، رمضان ١٤٠٥هـ.
٤٣- عبدالملك الحمر، من تاريخ الفكر الاقتصادي في الإسلام، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٤٨، ذو القعدة ١٤٠٥هـ.
٤٤- محمد شوقي الفنجري، المفكرون المسلمون والتنمية الاقتصادية، مجلة البنوك الإسلامية، القاهرة، العدد ٣٤، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ.
٤٥- يوسف خليف اليوسف، مشكلة التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، يوليو ١٩٨٤م.
◻ الندوات:
٤٦- سلطان أبو علي، التنمية والأخلاق، بحث، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ.
٤٧- محمد القرى بن عيد، استعراض للكتابات المعاصرة في التنمية الاقتصادية من المنظور الإسلامي، بحث، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ.
٤٨- يوسف إبراهيم يوسف، المنهج الإسلامي في التنمية، بحث، ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر، القاهرة ٢٥-٢٨ محرم ١٤٠٩هـ.
◻ الرسائل الجامعية:
٤٩- حسين أحمد كامل فهمي، ديناميكية النظام الاقتصادي الإسلامي، حول نموذج إسلامي في التنمية الاقتصادية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٤٠٨هـ، غير منشورة.
٥٠- نعمت عبداللطيف مشهور، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٤٠٨هـ، غير منشورة.



الفهرس

المحتويات	ص
❑ المقدمة	٥
⭑ الفصل الأول:	٩
البطالة من منظور الاقتصاد الإسلامي:	
مقدمة	١١
المبحث الأول: البطالة في المفهوم الوضعي	١٣
المبحث الثاني: البطالة في المفهوم الإسلامي	٢١
المبحث الثالث: معالجة البطالة في الاقتصاد الإسلامي	٣٥
⭑ الفصل الثاني:	٥٣
العمالة من منظور الاقتصاد الإسلامي:	
مقدمة	٥٥
المبحث الأول: العمالة في الاقتصاد الوضعي	٥٧
المبحث الثاني: العمالة في الاقتصاد الإسلامي	٧٥
المبحث الثالث: العوامل المؤثرة على العمالة	١٠٣
⭑ الفصل الثالث:	١٢١
العمارة من منظور الاقتصاد الإسلامي:	
مقدمة	١٢٣
المبحث الأول : مفهوم العمارة	١٢٧
المبحث الثاني: العمارة عند السلف الصالح	١٣٥
المبحث الثالث: العمارة عند كتاب الاقتصاد الإسلامي	١٤٧
❑ ثبت بأهم المصادر والمراجع	١٥٣
❑ الفهرس	١٦٤



وللقارئ رأيــه

لقد ذكر الجاحظ: «إنه من السهل حتى للمصنِّف أن يسود عشر صفحات بالنثر الرفيع المليء بالأفكار الجيّدة من أن يكتشف في مصنفه أغلاطاً ارتكبها أو أموراً أخرى سهت عن باله»

الجاحظ، الحيوان، (١/ ٣٨)

ولله در الإمام ابن القيم الجوزية حيث قال: «فلك أيها القارئ صفوه ولمؤلفه كدره وهو الذي تجشمَّ غراسه وتعبه. ولك ثمره، وهاهو قد استهدف لسهام الراشقين، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ، ثم إلى عباده المؤمنين».

ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة، (ص ٥١)

لهذا كله، يأمل الباحث تزويده بالملحوظات والآراء ليستفيد منها في بحوثه المستقبلية.

د. زيد محمد الرماني
ص.ب ٣٣٦٦٢ الرياض ١١٤٥٨
السعودية

